الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية.

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي.

جامعة سعيدة :د. مولاي الطاهر– كلية الآداب واللّغات والفنون

نيابة العمادة المكلّفة بالدّراسات والمسائل المرتبطة بالطّلبة

مذكّرة تخرج لنيل شهادة المـاستر.

العنوان :

ظـاهرة التّفاعُل بين عِلْمَي الفقـه والنّحو وأصولـهما.

– من إعداد الطالب :

– فضيل عبد القادر

تحت إشراف:أ.الدّكتور:

– رويسات محمد

* لجنة المناقشة: *

– د.هاشمي الطّاهر	–	أ.محاضر–أ– جامعة سعيدة	– رئيساً
– أ.د. رويسات محمد	–	أ.التّعليم العالي – جامعة سعيدة	– مشرفاً ومقرّراً
–أ.د.زحاف الجيلالي		أ.التّعليم العالي – جامعة سعيدة	– ممتحناً

السنـة الجـامعيـة: 1440-1441هـ /2019 مـ -2020 مـ

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من ساهم في تربيتي وتوجيهي وإرشادي أمي وأبي العزيزين والغاليين علي، أسأل الله أن يمتعهما بالصحة والعافية، وإلى أخي " محمد" ، وأختَيَّ الكريمتين ، ثم إلى كل أصدقائي ومنهم " محمد ، أسامة ، لخضر، عبد المجيد ، بوحركات " وغيرهم .

شكر وتقدير

أشكر الله سبحانه وتعالى أولا وآخِراً على ما منّ به عليّ من نعم وفضل وإحسان ، وعلى ما هيّأ لي من أسباب، و مكنني من بلوغ المقصود من إتمام هذا العمل.

ولا يسعني إثر اكتمال هذا البحث إلا أن أشكر: الأستاذ المشرف على عملي أ. الدّكتور" **رويسات محمد** " ، فقد رافقني طيلة مشوار هذا البحث منذ أن كان فكرة ومقترحاً إلى أن انتهى رسالة تخرج ماستر ، فلم يبخل علي بالنّصح والتوجيه والإرشاد والمتابعة، فله جزيل الشكر وأسأل الله أن يمتعه بالصّحة والعافية.

وأتوجّه بالشّكر كذلك إلى: أعضاء هيئة التّدريس الأفاضل في قسم اللّغة العربية كما لا يفوتني التّقدم بالشّكر إلى كل من مدّ إليّ يد العون من قريب أو بعيد وساعدني في إنجاز هذه المذكّرة، وجزى الله الجميع عني خير الجزاء.

-*المقدمة*-

إن الحمد لله، نحمده و نستعينه، ونستغفره، ونستهديه، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليما كثيراً، أما بعد:

لقد ظل التّرابط بين علوم العربية والشريعة الإسلامية وثيقاً ، والصلة بينهما متينة ، إذ نالت علوم العربية بذلك الترابط حظوة لدى العلماء والباحثين والدارسين ، إذ انبثقت علوم العربية من مشكاة الشريعة وقامت من أجلها ، فجاءت خدمة للشريعة الإسلامية ، وتبيانا لأحكامها ، وضبطا لألفاظ كتاب الله ، وإبانة لمعانيه ، وكان من أول تلك العلوم اللغوية علم النحو وأصوله ، وبات علم النحو من شروط الاجتهاد ، ومن جهة أخرى فإن القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف يعدان من أصول الاحتجاج في النحو وأصوله ، فكان هذا التفاعل بين الشريعة الإسلامية وبين علم العربية تفاعلاً ذا حدين ، ومن جهتين لا من جهة واحدة ، لهذا كَانَ التفاعُلُ بين " الفقه وأصوله والنحو وأصوله " من الوضوح ما لا خفاء به ، فكان هذا التأثير والتأثر بين العلمين واضحا للعيان ، و هذان العلمان من أجلّ العلوم التي وضعها العلماء لبيان وحفظ الشريعة الاسلامية واللغة العربية.

أمّا إشكالية هذا البحث فقد حصرتها في التّساؤلين الآتيين:

-ما مدى التّرابط والتّفاعل بين علم الفقه وأصوله وعلم النّحو وأصوله ؟

- وما هي مظاهر التّأثير والتّأثّر بينها ؟

ومن هنا كان موضوع رسالتي موسوما بـ: " **ظاهرة الفاعل بين علمي الفقه والنحو وأصولهما** " ، لتسليط الضوء على هذه الظاهرة المتمثلة في التأثير والتأثر والتفاعل بين هذين

العلمين ، ولقد اهتديت إلى هذا الموضوع بفضل الله سبحانه وتعالى ثم أستاذي المشرف الفاضل الأستاذ الدكتور / رويسات محمد ، والذي اقترحه علي ليكون عنوان المذكرة المقدمة لنيل درجة الماستر ، فله جزيل الشكر.

أسباب اختبار الموضوع:

أما عن أهم الدوافع والأسباب لاختيار هذا الموضوع ما يلي:

1- إبراز دور علم النحو وأصوله في فهم النصوص الشرعية واستخراج الأحكام.

2- بيان أهمية قواعد اللغة العربية عامة والنحو خاصة ومباحثهما في خدمة الشريعة الاسلامية وخاصة الفقه وأصوله وتوجيه الآيات القرآنية.

3- يهدف البحث إلى استجلاء أثر مباحث الأصوليين والفقهاء في مباحث النحو العربي وأصوله.

4- يسعى البحث إلى رصد ظاهرة التأثير والتأثر والتّفاعل التي اتسمت بها الدراسات النحوية القديمة، في ظل العلوم الاسلامية وبالأخص منها علم الفقه وأصوله.

5- كما يهدف البحث إلى إضافة جديدة في حقل الدراسات النحوية والأصولية ، تتمثّل في منهجيّة التّناول بالخصوص واستنباط النتائج والمزايا لهذا التّفاعل بين العلمين.

الدراسات السابقة:

من خلال بحثي وتصفحي وجدت من قام بالبحث والدراسة في هذا الجانب وأذكر منها:

1- أثر العلاقة بين أصول الفقه وأصول النحو في استنباط الأحكام الشرعية، رسالة ماجيستير، إعداد الباحث النعيم محمد أحمد إبراهيم، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.

2- أثر أصول الفقه في توجيه أصول النحو، كتاب " الاقتراح " للسيوطي أنموذجا، رسالة ماجستير، للباحث طارق بومود ، جامعة مولود معمري ، قسم اللغة والأدب العربي ، تيزي وزو.

3- القواعد النحوية وأثرها في الفروع الفقهية، أطروحة دكتوراه، للباحث محمد دباغ، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر.

4- التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه، د. السيد أحمد عبد الغفار.

5- البحث النحوي عند الأصوليين، مصطفى جمال الدين.

6- اللغة العربية في نظر الأصوليين، عبد الله البشير محمد، دبي، الإمارات العربية المتحدة.

7- القواعد المشتركة بين الأصوليين والنحويين في العموم، د. عبد المحسن بن محمد الريس، قسم أصول الفقه، جامعة محمد بن سعود الاسلامية.

منهج البحث ومصادره وأهم الصعوبات:

نظرا لطبيعة الموضوع فإني اخترت المنهج الوصفي التحليلي، الذي يتناسب مع طبيعة الدراسات النحوية والأصولية، وأما عن المصادر والمراجع فأهمها :

أ - فيما يتعلق بالفقه وأصوله:

1- الرسالة للإمام الشافعي.

2- الأصول من علم الأصول، للشيخ ابن العثيمين.

3- الوجيز في أصول الفقه، أستاذ د. وهبة الزحيلي.

4- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح د. عبد الكريم النملة.

5- أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد الوهاب عبد السلام طويلة.

ب - وأما فيما يتعلق بالنحو وأصوله:

1- الاقتراح في أصول النحو للسيوطي

2- الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة في أصول الفقه وكلاهما لابن الأنباري

3- الخصائص لابن جني

4- أصول النحو العربي، محمود أحمد نحلة.

5- الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، لجمال الدين الإسنوي.

أما أهم الصعوبات التي واجهتني في مساري البحثي فهي كثيرة نظرا لطبيعة البحث في مثل هذه المواضيع ، لكن على الباحث أن يتحلى بالصبر والروية والأناة لمعالجة مثل هذه الظاهرة ، حتى يصل إلى مراده ومقصودة ، فكان من جملتها ، صعوبة بعض الكتب التراثية سواء أتعلق الأمر فيها بالجانب النحوي أو الفقهي ، ومردّ هذا لطولها واستغراق الوقت الطويل لقراءتها فضلا عن ما يشكل من فهم بعض معانيها ومقاصدها بالإضافة إلى صعوبة الإحاطة بالعلمين لأنهما ينتميان إلى حقلين مختلفين ، وإن كان بينهما قواسم مشتركة ، يضاف إلى هذا كله تشابه المواضيع وقلة المراجع والمصادر ، وهي وإن كانت كثيرة ومتشعبة في ما يتعلق في الفقه وأصوله ، فالأمر يختلف بالنسبة لأصول النحو ، وإن وجد بعضها فإنه يصّعب على الباحث بغيته نظرا لتضارب الآراء أحيانا وتباينها واختلاف التوجيهات والتخريجات إلى غير هذا من مصنف لآخر.

خطة البحث:

وقد وزعت البحث على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، وأبينها كما يلي:

فأما **المقدمة** فعرضت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة، والصعوبات التي واجهتني وأهم المصادر والمراجع وخطة البحث.

ثم أتبعت ذلك بثلاثة فصول:عنونت الفصل الأول ب " **أصول الفقه وأصول النحو: المفهوم والنشأة والأدلة** " وذلك للتعريف بالعلمين، وبيان نشأتهما ، مع ذكر الأدلّة والأهمية لكلّ منهما.وقد ورد الفصل الثاني: موسوما ب " **أثر الفقه وأصوله في النحو وأصوله** " في مبحثين تناولت في الأوّل: مواقف النحاة القدماء والمحدثين من ظاهرة تأثير مباحث الفقه وأصوله في النحو وأصوله ، وفي الثّاني ركّزت على بيان مظاهر هذا التّأثير والمتمثّلة في المنهج و المصطلحات المستعملة الّتي استمدّها النّحاة من الفقه وأصوله. أمّا الفصل الثالث : فقد خصّصته لِ " **أثر النحو وأصوله في الفقه وأصوله** "تضمّن مبحثين ، تناولت في المبحث الأوّل بعض القضايا اللغوية والنّحوية الّتي اهتمّ بها الأصوليون ، ولها علاقة بأصول النّحو ، وتطرّقت المبحث الثّاني إلى العلاقة بين العلوم الشرعية وأصول الفقه، وبين علم النحو، مع بيان مواقف الفقهاء والأصوليين من اللغة العربية ونحوها، ثمّ التّركّيز على بيان مظاهر تأثر الفقه وأصوله بمباحث النحو وأصوله من خلال مسائل نحوية اعتمدها الفقهاء والأصوليون في التّخريج الفقهي .

ثم أنهيت البحث بخاتمة تضمنت ما توصلت إليه من نتائج وآراء ، وفي نهاية هذا البحث أحمد الله وأشكره سبحانه وتعالى على ما يسر لي وأعانني على إنجازه ، فما كان من صواب فمن الله سبحانه وتعالى ، وما كان فيه من خطإ وزلل فمن نفسي والشيطان الرجيم ، كما لا أنسى أن أقدم الشكر بعد ذلك لأستاذي الفاضل المشرف الأستاذ الدكتور " رويسات محمد " على ما قدم لي من مساعدة ونصح وتوجيه وإرشاد ، فأسأل الله سبحانه أن يمتعه بالصحة والعافية وأن يبارك في علمه وعمله ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، والحمد لله الذي تتم بنعمته

الصالحات ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل الأول:

أصول الفقه وأصول النحو

التعريف والنشأة والأدلة.

******

المبحـــث الأول: أصــول الفقــه : التعريف والنشــأة والأدلـة.

1. مفهوم أصــول الفقــه.
2. موضوع علم أصول الفقه وفائدته.
3. نشــأة أصــول الفقــه وطرق التأليف فيه.
4. أدلـة أصــول الفقــه.

الفصل الأول: أصـول الفقـه وأصول النحـو: التعريف والنشـأة والأدلـة.

المبحـــث الأول: أصــول الفقــه : التعريف والنشــأة والأدلـة.

1- مفهــوم أصــول الفقــه:

أ- الأصول لغة:

لقد وردت كلمة "الأصل" في المعاجم القديمة والحديثة، وتُطلَق على معانٍ مُتعدِّدة، والملاحظ هو تقارُب هذه المعاني رغم اختلاف طبيعة المعاجم، فالخليل بن أحمد الفراهيدي (ت170هـ) يُعرِّف "الأصل" في معجم العين بأنه: "أسفل كل شيء، واستأصلت هذه الشجرة؛ أي: ثبُت أصلُها، واستأصل الله فلانًا؛ أي: لم يدع له أصلًا".[1]

ومن المعاجم اللغوية التي أوردت كلمة "الأصل" (معجم مقاييس اللغة) لابن فارس (ت395هـ)، فقد جاء الأصل في (باب الهمزة والصاد وما بعدهما في الثلاثي)، قال ابن فارس: "الأصل الهمزة والصاد واللام، ثلاثة أصول متباعدة بعضها عن بعض، أحدهما: أساس الشيء، والثاني: الحَيَّة، والثالث: ما كان من النَّهار بعد العشيّ ، فأما الأول فالأصل أصل الشيء."[2] ، و ورد في لسان العرب لابن منظور(ت711هـ): "الأصلُ: أسفل كل شيء، وجمعه أصول، لا يُكسَّر على غير ذلك، و هو اليأْصُول، يُقال: أصل مؤصَّل، واستعمل ابن جني الأصلية موضع التأصُّل، فقال: الألف وإن كانت في أكثر أحوالهما بدلًا

[1]- الخليل بن أحمد الفراهيدي ، معجم العين ، المحقق: عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،1424 هـ - 2003 م ، مادة أصل ، ج01 ، ص73.

[2]- أبي الحسين أحمد ابن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام هارون ، دار الفكر ، 1399هـ - 1979م ، مادة أصل ، ج01 ، ص109.

أو زائدة، فإنها إذا كانت بدلًا من الأصل جرت في الأصيلة مجراه، وهذا لم تنطق به العرب؛ إنما هو شيء استعملته الأوائل في بعض كلامها"[1].

وعرَّف الشريف الجرجاني (ت816هـ) "الأصل" بأنه: "ما يبتني عليه غيرُه، الأصول: جمع أصل، وهو في اللغة: عبارة عما يفتقر إليه، ولا يفتقر هو إلى غيره. وفي الشرع عبارة عما يبنى عليه غيره، ولا يبنى هو على غيره، والأصل: ما يثبت حكمه بنفسه ويبنى على غيره. "[2]، هذا ما جاء في المعاجم القديمة وهي تصب في معنى واحد، أما في (المعجم الوسيط) فكلمة "الأصل" جاءت بمعنى: أصل الشيء؛ أي: "أساسه الذي يقوم عليه، ومنشؤه الذي ينبت منه، والأصل: كرم النسب، ويُقال: ما فعلته أصلًا؛ أي: قَطُّ... وفيما ينسخ: النسخة الأولى المعتمدة، ومنه أصل الحكم، وأصول الكتاب (محدثة) و(الأصلي) ما كان أصلًا في معناه، ويُقابَل بالفرعي، أو الزائد، أو الاحتياطي، أو المقلد"[3].

إذًا فبعد قراءة بعض المعاجم تبيَّن أن لعلماء اللغة ثلاث تعبيرات في بيان معنى كلمة الأصل لغة، وهي: أصل الشيء: أسفله، وهذا هو المعنى الشائع في معاجم القدماء، والأصل هو جذر الشيء وأساسه الذي يقوم ويبتني عليه غيرُه، بالإضافة إلى أنه هو منشأ الشيء الذي ينبت فيه، فتكاد المعاجم تجمع على تعريف الأصل من أنه أساس الشيء وأسفل الشيء الذي يبتني عليه.

ب- اصطلاحا:

[1]- محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، لسان العرب ، دار صادر – بيروت، ط03، 1414 هـ، مجلد 11، مادة أصل، ص16.

[2]- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ، التعريفات ، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط01 ،1403هـ -1983م، ص28.

[3]- مجموعة من المؤلفين ، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، ، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 2004م، مادة (أصل)، ص2.

وعرف في الاصطلاح بأنه:" هو الدليل، لمناسبته وموافقته لمعناه لغة، وهو: ما يبنى عليه غيره، حيث أن الدليل يبنى عليه الحكم، فأصول الفقه هي: أدلة الفقه".[1] فنلاحظ هنا الاتفاق والمناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.

ج- الفقه لغة:

أما الفقه في اللغة فتدور معانيه حول الفهم والعلم بالشيء يقول الشريف الجرجاني " الفقه: هو في اللغة عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه".[2]

ويعرفه الفيروز آبادي بقوله " الفقه في اللغة بالكسر: العلم بالشيء، والفهم له، والفطنة، وغلب على علم الدين لشرفه ".[3] ، وعرفه أبو منصور الأزهري في معجمه (تهذيب اللغة) بقوله " فقه: قَالَ اللَّيْث: الفِقْهُ: العِلْمُ فِي الدّين، يُقَال: فَقِهَ الرجل يَفْقَهُ فَهُوَ فَقِيهٌ، وأَفْقَهْتُه أَنَا؛ أَي: بيَّنْتُ لَهُ تعلُّمَ الْفِقْه. قلت أَنا، يُقَال: فَقِه فُلانٌ عَني مَا بيَّنْتُ لَهُ، يَفْقَهُ فِقْهاً: إِذا فَهِمَه. وَقَالَ لي رجل من بني كلاب، وَهُوَ يصف لي شَيْئا فَلَمَّا فَرغ من كَلَامه قَالَ لي: أَفقِهْتَ؟ يُرِيد: أَفَهِمْتَ؟ والفِقْهُ هُوَ: الفَهْمُ. قَالَ: أُوتِيَ فلانٌ فِقْهاً فِي الدّين؛ أَي: فَهْماً فِيهِ. ودعا النبيُّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم لِابْنِ عَبَّاس وَقَالَ: (اللَّهُمَّ عَلمْهُ الدّينَ وَفقهْهُ فِي التَّأْوِيل)؛ أَي: فهمه تَأْوِيله، فَاسْتَجَاب اللَّهُ عزّ وجلّ دُعاء نبيه فِيهِ، وَكَانَ من أَعْلَمِ النَّاس بِكِتَاب اللَّهِ فِي زَمَانه، وَلم يُلْحَقْ شأْوه من بعده. وأَمَّا فَقُهَ الرجلُ، بِضَم الْقَاف، فَإِنَّمَا يُستعملُ فِي النّعت. يُقَال: رجل فَقِيهٌ وَقد فَقُهَ يَفْقُهُ فَقَاهَةً: إِذا صَار فَقِيهاً ".[4] ، فبهذه الإطلالة في

---

[1]- عبد الكريم النملة ، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح ، مكتبة الرشد ، الرياض، طبعة 01، 1420 هـ-2000م ، ص11.

[2]- الجرجاني، التعريفات ، مصدر سابق، ص168.

[3]- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى ، القاموس المحيط ، المحقق: محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان ، ط08 ، 1426هـ- 2005م ، فصل الفاء ، ص1250.

[4]- محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور ، تهذيب اللغة ، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ط01 ، 2001م ، باب الهاء والقاف مع الباء ، ص263.

المعاجم يتبين لنا أن مدار أصل الفقه على الفهم بالشيء والعلم به وكل المعاجم تعبر عن نفس المفهوم وكل بطريقته.

د- الفقه اصطلاحا:

عرف الفقه اصطلاحا بأنه: " هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية"[1].

هـ- أصول الفقه: أما أصول الفقه فهو: «معرفة أدلّة الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد".[2]

2- موضوع علم أصول الفقه وفائدته:

أ- موضوع أصول الفقه:

هو الأدلة الأربعة من قرآن كريم وسنة نبوية وإجماع وقياس وما يتصل بذلك " موضوعه الأدلة الموصلة إلى الفقه من كتاب وسنة وإجماع وقياس وغير ذلك من متعلقاتها، أي بيان طرائق الاستنباط وموازين الاستدلال لاستخراج الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية، لأنه يبحث عن العوارض اللاحقة لها من كونها عامة أو خاصة أو مطلقة أو مقيدة أو مجملة أو مبينة أو ظاهرة أو نصا أو منطوقة أو مفهومة، وكون اللفظ أمرا أو نهيا ونحو ذلك من اختلاف مراتب الأدلة وكيفية الاستدلال بها ".[3] فهذه مجمل الأصول التي يستند إليها أصول الفقه وسأفصل فيها القول لاحقاً.

ولعلم الأصول فوائد كثيرة عددها العلماء أذكر طرفا منها:

ب- فوائد أصول الفقه:

1- " تعلم طرق استنباط الأحكام للحوادث المتجددة.

2- أن العارف بالحكم وأدلة هذا الحكم أعظم أجرا من الذي يعلم الحكم دون أدلته.

---

[1]- عبد الكريم النملة ، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها، مرجع سابق، ص12.

[2]- نفس المرجع السابق، ص12.

[3]- عبد الوهاب عبد السلام طويلة ، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، دار السلام، القاهرة، مصر، الطبعة 02 ،1420 هـ - 2000 م ، ص 78.

3- أن العارف بالقواعد الأصولية يستطيع أن يدعو إلى الله وإلى دينه بأسلوب مقنع.
4- أنه لا يمكن لأي شخص أن يقوم بتفسير القرآن أو شرح الأحاديث إلا إذا كان عالما بأصول الفقه، حيث لا يمكنه معرفة دلالة النص هل هي قطعية أو ظنية، أو أي نوع من أنواع الدلالات إلا بعد معرفته بأصول الفقه".[1] ، فهذه أغلب وأعم الفوائد المترتبة على هذا العلم.

3- نشأة أصول الفقه وطرق التأليف فيه:

كان الصحابة رضي الله عنهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يرجعون إليه في بيان أحكام الحوادث التي تنزل بهم ، فلما توفي صلى الله عليه وسلم كان الصحابة يأخذون حكم حوادثهم ونوازلهم من الكتاب والسنة ، فإذا لم يجدوا حكمها فيهما ، اجتهدوا وأخذوا الحكم عن طريق الاجتهاد ، ونهج التابعون ذلك وزادوا أخذهم بفتاوى الصحابة واجتهاداتهم ثم بعد ذلك كثر الاجتهاد ، وكثرت طرقه ، ثم أصبح لكل إمام قواعد قد اعتمدها في الفتوى والاجتهاد ،وهؤلاء الأئمة لم يدونوا تلك القواعد التي اعتمدوها في اجتهاداتهم سوى الإمام الشافعي، فقد دونها في كتابه: (الرسالة) ، التي كتبها استجابة لطلب المحدث المشهور عبد الرحمن بن مهدي، وأرسلها إليه فسميت (الرسالة) ، وهي أول مؤلف وصل إلينا في أصول الفقه، جاء في مقدمة ابن خلدون : "وكان أول من كتب فيه الشافعي، رضي الله عنه أملى في رسالته المشهورة، وتكلم فيها في الأوامر والنواهي والبيان والخبر والنسخ وحكم العلة المنصوبة من القياس، ثم كتب فقهاء الحنفية في ذلك، وحققوا تلك القواعد وأوسعوا القول فيها".[2]

فنبه الشافعي أنظار العلماء والباحثين إلى متابعة البحث في هذا العلم، حتى أصبح علم أصول الفقه علما مستقلا رتبت أبوابه، وحررت مسائله، وجمعت مباحثه، وألفت فيه المؤلفات على اختلاف في الطرق التي اتبعوها في التأليف، وسأذكر فيما يلي هذه الطرق ومميزات كل واحدة منها:

[1]- عبد الكريم النملة ، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها ، مرجع سابق، ص13-14.
[2]- ابن خلدون ، المقدمة ، تحقيق: - خليل شحادة، دار الفكر العربي، بيروت، ط01، 2001 م، ص576

أ- **الطريقة الأولى:**

- **طريقة الحنفية** : وتتميز " بأنها تقرر القواعد الأصولية على مقتضى ما نقل من الفروع والفتاوى الصادرة من أئمة الحنفية المتقدمين كأبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، وأبي يوسف، وابن أبي ليلى، وسميت هذه الطريقة بطريقة الفقهاء، لأنها أمس بالفقه وأليق بالفروع، ومن أهم كتب هذه الطريقة: الفصول في الأصول للجصاص، وتقويم الأدلة للدبوسي، وأصول السرخسي، ومسائل الخلاف للصَّيْمَرِي ، وميزان الأصول للسمرقندي".[1]

ب- **الطريقة الثانية:**

- **طريقة الجمهور** : وهم المالكية والشافعية والحنابلة، وتتميز هذه " بالميل الشديد إلى الاستدلال العقلي، والبسط في الجدل والمناظرات، وتجريد المسائل الأصولية، عن الفروع الفقهية، ومن أهم كتب هذه الطريقة:

1- **كتب مالكية:** التقريب والإرشاد للباقلاني، وأحكام الفصول للباجي، ومنتهى السول لابن رجب، وشرح تنقيح الفصول والنفائس للقرافي.

2- **كتب شافعية:** الرسالة للشافعي، واللمع، وشرح اللمع، والتبصرة لأبي إسحاق الشيرازي، والبرهان والتلخيص والورقات لإمام الحرمين الجويني، والمستصفى والمنخول للغزالي، والإحكام للآمدي ، والمحصول لفخر الدين الرازي ، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ، والبحر المحيط للزركشي.

3- **كتب حنبلية:** العدة لأبي يعلى، والتمهيد لأبي الخطاب، والواضح لابن عقيل، وروضة 0الناظر لابن قدامة " .[2]

ج- الطريقة الثالثة: الجمع بين طريقة الحنفية وطريقة الجمهور، " حيث إن من سار على هذه الطريقة حقق القواعد الأصولية، وأثبتها بالأدلة النقلية والعقلية، طبق ذلك على الفروع ومن أهم كتب هذه الطريقة: بديع النظام لابن الساعاتي، وجمع الجوامع لتاج الدين ابن السبكي، والتحرير لكمال الدين ابن الهمام ".[3]

---

[1]- ينظر، عبد الكريم النملة ، الجامع لمسائل أصول الفقه، مرجع سابق، ص16.

[2]- نفس المرجع السابق ، ص16.

[3]- نفس المرجع السابق ، ص17.

د- الطريقة الرابعة: تخريج الفروع على الأصول، وهي" طريقة ربط الفروع بالأصول، ومن **أهم كتب هذه الطريقة:** تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ، والتمهيد للأسنوي ، ومفتاح الأصول للتلمساني ، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ".[1]

هـ- **الطريقة الخامسة:** وهي طريقة عرض أصول الفقه من خلال المقاصد والمفهوم العام الكلي للتكليف، " ومن أهم كتب هذه الطريقة: الموافقات للشاطبي".[2] فهذه أهم طرق التصنيف ابتداءاً من عهد الإمام الشافعي انتهاءاً إلى ما وصل إليه ذروة التصنيف الأصولي، بين مختلف المذاهب الفقهية وقد كان لكل فريق مسلكه وطريقته في ذلك كما رأينا وفقا لما رآه من أهمية في الجزء الذي طرقه في بحثه.

4-أدلة أصول الفقه:

انتهى علماء الأصول إلى أن أدلة الأحكام التشريعية المتفق عليها أربعة وهي:

1-الكتاب العزيز 2- السنة النبوية 3- الإجماع 4- القياس، واختلفوا في أخرى منها: الاستحسان، والمصالح المرسلة، واستصحاب الحال، وقول الصحابي، وغيرها وبعد أن سردت هذه الأصول المتفق عليها إجمالا سأسردها تفصيلا:

أ- **الكتاب العزيز (القرآن الكريم)** : " إذا دققنا النظر وجدنا أن مصدر الأحكام الشرعية واحد، وهو قول الله تعالى، إذ قول الرسول صلى الله عليه وسلم خبر عن الله تعالى أنه حكم بكذا وكذا. والإجماع يستند إلى قرآن أو سنة، فالحكم لله تعالى وحده، فالكتاب هو المصدر الأول والأساس".[3]

والكتاب في اللغة: قال ابن فارس في المقاييس: " (كَتَبَ) الْكَافُ وَالتَّاءُ والْبَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى جَمْعِ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ. مِنْ ذَلِكَ الْكِتَابُ والْكِتَابَةُ "[4]. فالكتاب بمعنى المجموع أي المكتوب، وفي اصطلاح أهل الشرع: هو القرآن الكريم، والقرآن في اللغة " مَعْنَى الْجَمْعِ، وَسُمِّيَ قُرْآناً ؛لأَنه يَجْمَعُ السُّوَر ويَضُمُّها. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: **(إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ)** سورة

[1]- نفس المرجع السابق ، ص16-17.

[2]- نفس المرجع السابق ، ص16-17.

[3]- إبراهيم محمد سلقيني ، الميسر في أصول الفقه الإسلامي ، دار الفكر، دمشق، ط03، سنة 1996، ص54.

[4]- ابن فارس ، مقاييس اللغة، مصدر سابق ، ج 05 ، (كتب) ، ص158.

القيامة الآية 17، أَي جَمْعَ هو قِراءَته، وقوله تعالى: **(فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ)** سورة القيامة –الآية/18" [1]

فالمعنى أن القراءة هي كذلك بمعنى الجمع من حيث اللغة.

والمراد به كلام الله تعالى المقروء على ألسنة العباد، ويعرف أنه: "كلام الله تعالى الذي نزل به جبريل على قلب الرسول صلى الله عليه وسلم، بألفاظه العربية ليكون حجة للنبي صلى الله عليه وسلم، ودستورا للناس يهتدون بهداه ، ويتعبدون بتلاوته ، وهو المدون بين دفتي المصحف المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس ، والمنقول بالتواتر، والمعجز بألفاظه ومعانيه ، والمحفوظ من أي تبديل أو تغيير كما قال تعالى : **(إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)** سورة الحجر الآية 9 " .[2]

حجية القرآن الكريم: القرآن حجة على الناس يجب إتباعه، لأنه" من عند الله، نقل إلينا بطريق قطعي لا شبهة فيه، ولا يجوز العدول عنه إلى غيره من الأدلة، لأنه كلام الله عز وجل الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد، أنزله ليكون دستورا للناس يهديهم إلى الحق".[3] فالقرآن الكريم والسنة النبوية هما أعلى أصول الاستدلال الفقهي.

ب–السنة النبوية:

لغة: " (السّنة) الطَّرِيقَة والسيرة حميدة كَانَت أَو ذميمة وَسنة الله حكمه فِي خليقته وَسنة النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم مَا ينْسب إِلَيْهِ منقَول أَو فعل أَو تَقْرِير"[4]، فهذا في اللغة.

أما في **اصطلاح الأصوليين:** " ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير".

حجية السنة النبوية: أجمع المسلمون على أن ما صدر عن رسول الله، من قول أو فعل أو تقرير، و"كان مقصودا به التشريع والاقتداء، ونقل إلينا بسند صحيح يفيد القطع، أو الظن الراجح بصدقه، يكون حجة على المسلمين، ومصدرا تشريعيا يستنبط منه المجتهدون الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين، أي أن الأحكام الواردة في هذه السنن تكون مع الأحكام الواردة

[1]– ابن منظور ، لسان العرب، مصدر سابق ، ج01 ، (قرأ) ، ص128.

[2]– إبراهيم محمد سلقيني ، الميسر في أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص55.

[3]– نفس المرجع السابق ، ص59

[4]– مجموعة من المؤلفين ، المعجم الوسيط ، مصدر سابق، ج 01 ، (السنة) ، ص456.

في القرآن قانونا واجب الاتباع ".[1] فهذا ما يشترطه العلماء في قبول السنة النبوية، صحة سندها، وأن يكون سندها مفيدا للقطع أو الظن الراجح صدقه.

ج- الإجماع: وهو الأصل الثالث من أصول الاستدلال وسأذكره بشكل موجز دون إطالة في مباحثه.

لغة:" الإِجْماعُ إِحكامُ النيةِ والعَزيمةِ، أَجْمَعْت الرأْي وأَزْمَعْتُه وعزَمْت عَلَيْهِ بِمَعْنًى "[2] ومنه قوله تعالى :(**فَأَجْمِعُواْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ**) سورة يونس/الآية 71، أي اعزموا، ويكون بمعنى الاتفاق " أجمع القومُ على الأمر: اتّفقوا عليه بلا اختلاف " [3].فمعانيه تدور حول عزموا لاتفاق في اللغة.

اصطلاحا: أما في الاصطلاح فيعرفه ابن العثيمين بأنه: "اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي". ثم يفصل الشرح فيقول:

"فخرج بقولنا :(اتفاق) وجود خلاف ولو من واحد، فلا ينعقد معه الإجماع.

وخرج بقولنا(مجتهدي) العوام والمقلدون فلا يعتبر وفاقهم ولا خلافهم.

وخرج بقولنا (هذه الأمة) إجماع غيرها فلا يعتبر.

وخرج بقولنا (بعد النبي صلى الله عليه وسلم)، اتفاقهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلا يعتبر إجماعا من حيث كونه دليلا، لأن الدليل حصل بسنة النبي صلى الله

عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، ولذلك إذا قال الصحابي:

كنا نفعل ، أو كانوا يفعلون كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، كان مرفوعا حكما لا نقلا لإجماع.

---

[1]- نفس المرجع السابق ، ص37.

[2]- ابن منظور ، لسان العرب ، مصدر سابق، ج 08، فصل الجيم، ص57.

[3]- أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب ط01، 1429 هـ - 2008 م، ج01، (أجمع)، ص392.

وخرج بقولنا (على حكم شرعي)، اتفاقهم على حكم عقلي أو عادي فلا مدخل له هنا، إذ البحث في الإجماع كدليل من أدلة الشرع."[1] فهذه الشروط التي حددها ابن العثيمين المتضمنة للإجماع، وهي اتفاق من هم من مجتهدي الأمة لا غيرها وأن يحصل الاتفاق بين الجميع دون أن يخالفهم أحد، وأن يكون بعد عهد النبي عليه الصلاة والسلام فهذه هي أهم شروط الإجماع.

حجية الإجماع: للإجماع عدة أدلة ذكرها أهل العلم نذكر منها :

1-قوله تعالى:(**وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاءَ عَلَى ٱلنَّاسِ**) البقرة /143، فقوله شهداء على الناس ،يشمل الشهادة على أعمالهم وعلى أحكام أعمالهم .

2-قوله تعالى:(**فَإِن تَنَٰزَعتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ**) النساء/59 دل على أن ما اتفقوا عليه حق.

3-قوله صلى الله عليه وسلم :(لا تجتمع أمتي على ضلالة).

4- إجماع الأمة على شيئ ، إما أن يكون حقا وإما أن يكون باطلا ، فإن كان حقا فهو حجة ، وإن كان باطلا فكيف يجوز أن تجتمع هذه الأمة التي هي أكرم الامم على الله منذ عهد نبيها إلى قيام الساعة على أمر باطل لا يرضى به الله فهذا من أكبر المحال."[2] ، فهذه حجج نقلية وعقلية عددها العلماء من الشواهد على أصل الإجماع ، للإجماع عدة أنواع ذكرها العلماء .

أنواع الإجماع: يقسم علماء الأصول الإجماع إلى قسمين: **صريح وسكوتي.**

1- **فالإجماع الصريح** :" هو أن تتفق آراء المجتهدين بأقوالهم وأفعالهم على حكم في مسألة معينة ، كأن يجتمع العلماء في مجلس واحد ، ويبدي كل منهم رأيه صراحة في المسألة ،

[1]- محمد بن صالح العثيمين ، الأصول من علم الأصول ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، 1426 هـ ص64.

[2]- نفس المرجع السابق ، ص65.

وتتفق اللآراء على حكم واحد ، أو أن يفتي كل عالم في المسالة برأي ،وتتحد الفتوى على شيئ واحد . وهو حجة بلا خلاف عند الجماهير"[1].

2- **والإجماع السّكوتي** :هو أن " يقول بعض المجتهدين في العصر الواحد قولا في مسألة ، ويسكت الباقون بعد اطلاعهم على هذا القول ، من غير إنكار، وفيه للعلماء آراء هما اثنان:

-اتجاه للمالكية والشافعية :لا يكون إجماعا ولا حجة.

-اتجاه للحنفية والحنابلة:يعد إجماعا وحجة قطعية."[2] ، فهذه أنواع الإجماع عند المذاهب الفقهية وقد رأينا رأي المذاهب في النوعين ، فالأول وهو الصريح اتفقوا عليه وأما الثاني وهو السكوتي ارتضاه الحنفية والحنابلة ، بينما رده المالكية والشافعية كما رأينا.

د- القياس: وهو الأصل الرابع من أصول الاستدلال نذكر أهم مباحثه كالتالي:

لغة: (الْقيَاس) (فِي اللُّغَة) ،كما في المعجم الوسيط :" رد الشَّيْء إِلَى نَظِيره ، و الشَّيْء بِغَيْرِه و عَلى غَيره وَ إِلَيْهِ قيسا وَقِيَاسًا قدره على مِثَاله"[3] ، وفي لسان العرب لابن منظور: "وقِسْتُ الشَّيْءَ بِغَيْرِه وَعَلَى غَيْرِهِ أَقِيسُ قَيْساً وقِياساً فَانْقَاسَ إذا قدَّرته عَلَى مِثَالِهِ "[4]. وفي معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عمر : " تقايسَ الشَّيئان: تساويا في القياس فكان كلٌّ منهما على مثال الآخر" [5]. فكل هذه المعاجم القديمة والحديثة تجمع على أن القياس يرجع مفهومه اللغوي إلى التسوية بين الشيئين ، ورد الشيئ إلى نظيره وما يشبهه.

إصطلاحا: وأما معنى القياس اصطلاحا: فهو "حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما،وقيل :حكمك على الفرع بمثل ما حكمت به في الأصل ، لاشتراكهما في العلة التي اقتضتك ذلك في الأصل.

---

[1]- وهبة الزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه ، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط01، 1419هـ – 1999م، ص52.

[2]- نفس المرجع، ص52.

[3]- المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج02، (القياس)، ص770.

[4]- ابن منظور ، لسان العرب ، مصدر سابق، ج 06، فصل القاف، ص186.

[5]- أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، مرجع سابق، ج 03، (قيس)، ص1883.

وقيل: إلحاق واقعة لا نص على حكمها ، بواقعة ورد نص بحكمها ،في الحكم الذي ورد به النص لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم".[1]

ونلاحظ أن كل هذه التعريفات متقاربة ، وكلها تدور حول إلحاق أمر غير منصوص على حكمه ،بأمر آخر نص الشارع على حكمه، لاشتراكهما في علة الحكم ، وكذلك التعريف الاصطلاحي مناسب للتعريف اللغوي.

أركان القياس: وهي أربعة:

الركن الأول: الأصل وهو المقيس عليه.

الركن الثاني: "الفرع أو المقيس وهو المراد إلحاقه بالأصل المقيس عليه ،وحمله عليه.

الركن الثالث: حكم الأصل ،وهو الوصف المقصود حمل الفرع عليه.

الركن الرابع: الوصف الجامع ،وهو العلة الجامعة بين الأصل والفرع المقتضية للحمل."[2] فهذه الأركان الأربعة التي يتضمنها مسمى القياس.

حجية القياس: جمهور العلماء على أن القياس إذا استجمع أركانه وشروطه فهو حجة شرعية لإثبات الأحكام فيما لا نص فيه من الوقائع، وهو من أبرز مسالك الاجتهاد وألصقها بالنصوص حيث يلزم فيه حصول الموافقة للنص بالاشتراك بين الأصل والفرع بمعنى صحيح.

ووجوه الاستدلال لمذهب الجمهور ليس فيها ما هو صريح في الكتاب والسنة بأن جاء" (القياس حجة في الدين) ،ولكنهما قد دلا على صحته من جهة تصحيح مبدأ القياس في التدبر في الآيات الكونية والأمر بأخذ العبرة من أحوال الامم في كتاب الله تعالى ، كما

[1]- إبراهيم محمد سلقيني ، الميسر في أصول الفقه الإسلامي ، مرجع سابق، ص126.

[2]- محمد بن حسين بن حسن الجيزاني ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ط01 ،1416هـ 1996م ،ص186.

أمر به القرآن في مواطن كثيرة ، وما ضرب الأمثال والتشبيه وهو لا يحصى كثرة في الكتاب والسنة إلا من القياس"[1]

ويوجد في الكتاب والسنة الكثير من الشواهد على ذلك وسأكتفي هنا بحديثين.

وأبين تلك الاستدلالات " ما كان يقع من سيد المجتهدين صلى الله عليه وسلم من استعمال القياس في كثير من الحوادث ، من ذلك :

1-حديث أبي ذر رضي الله عنه وقد ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله:(وفي بضع أحدكم صدقة) قالوا: يارسول الله ،أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر،قال:(أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر، فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر) (أخرجه مسلم).

2-حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها ؟ قال:((أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه،أكان يؤدي ذلك عنها؟)) قالت: نعم ، قال:((فصومي عن أمك))، وفي رواية لهذا الحديث:((فدين الله أحق أن يقضى)) (أخرجه مسلم).

وما هذا منه صلى الله عليه وسلم إلا إقرار لمبدأ القياس ، وأنه ليس بخارج عن قوانين الشريعة ، بل هو منها ، وبه تستفاد أحكام الحوادث التي لا نص فيها" .[2]

ففي هذين الحديثين ضرب النبي عليه الصلاة والسلام المثل عن طريق القياس ، وبين العلة في ذلك فهذا من أقوى الأدلة على القياس.

أنواع القياس:

[1]- عبد الله بن يوسف الجديع ، تيسير علم أصول الفقه ، مؤسسة الريان للطباعة، بيروت، ط01 ، سنة 1418هـ ،1997م ،ص191.

[2]- نفس المرجع السابق ، ص192.

ينقسم القياس إلى انواع كثيرة بحسب الاعتبارات وسأكتفي هنا بذكر اقسامه باعتبار وضوح العلة وخفائها.

ينقسم القياس باعتبار وضوح العلة و خفائها إلى :
1- قياس أولى و2- قياس أدنى و3- قياس مساوي.

1- قياس الأولى:

هو أن يكون " الفرع فيه أولى بالحكم من الأصل لقوة العلة فيه، مثل قياس الضرب على التأفيف بجامع الإيذاء ، فالضرب أولى بالتحريم من التأفيف لشدة الإيذاء فيه ، فإذا كان قول (أف) منهيا عنه في قوله تعالى:(**فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ**) سورة الإسراء/23 ، فأولى بالنهي عنه الضرب".[1] فهنا الضرب أولى في النهي عنه من التأفف لقوة العلة فيه وهي الضرب فهو أشد من التأفف فهذا قياس الأولى.

2- قياس المساوي:

هو ما كان " الفرع فيه مساويا للأصل في الحكم من غير ترجيح عليه ، مثل قياس إحراق مال اليتيم على أكله ، بجامع الإتلاف في كل منهما ، فيحرم الإحراق كالأكل ، وقياس العبد على الأمة في تنصيف العقوبة إذا ارتكب ما يوجب الحد ، **لقوله تعالى:(فَإِنْ أَتَينَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيهِنَّ نِصفُ مَا عَلَى ٱلْمُحصَنَٰتِ مِنَ ٱلعَذَابِ)** سورة النساء/ 25."[2] فهنا الأصل والفرع متساويان ، لأن اتلاف مال اليتيم بالأكل كإتلافه بإحراقه سواء بسواء فهذا قياس المساوي.

3- قياس الأدنى:

[1]- وهبة الزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص83.
[2]- نفس المرجع ، ص83-84.

هو أن يكون الفرع " فيه أضعف في علة الحكم من الأصل ، أي أنه أقل ارتباطا بالحكم من الأصل ، ففي الأصل تكون العلة أقوى وفي الفرع أضعف ، مثل قياس التفاح على البر بجامع الطعم في كل منهما ، لتحريم التفاضل فيهما ، ومثل إلحاق النبيذ بالخمر في تحريم الشرب وإيجاب الحد." [1] فهنا الأصل أقوى وهو البر في باب المعاملات وألحق به التفاح في تحريم التفاضل فيهما ، وكذلك إلحاق النبيذ بالخمر في إيجاب الحد وإن كانت العلة أقوى في الأصل منها في الفرع فهذا ما يسمى بقياس الأدنى.

[1]- نفس المرجع ، ص84.

المبحث الثاني: أصـول النحـو: المفهـوم والنشـأة، والأدلـة.

1- مفهوم أصـول النحـو.

2- فائدة علم أصول النحـو.

3- نشـأة أصـول النحـو وطرق التأليف فيه.

4- أدلـة أصـول النحـو.

المبحـــث الثاني: أصـــول النحـو: المفهـوم والنشـأة، والأدلـة.

1- تعريــف أصــول النــحو:

علم أصول النحو مركب من كلمتين (أصول)، (ونحو)، وقد سبق لي في المبحث الأول تعريف الأصول في اللغة والاصطلاح، وسأكتفي هنا بتعريف النحو في اللغة والاصطلاح ثم تعريف علم أصول النحو.

أ- **لغة:**

ترجع معاني النحو في اللغة إلى عدة معانٍ: منها القصد، والتحريف، والجهة، وأصل هذه المعاني والقصد.

ففي معجم اللغة العربية المعاصرة: " نحا/ نحا إلى، يَنحُو، انْحُ، نَحْوًا، فهو ناحٍ، والمفعول منْحُوّ، نحا الشّخصُ الشيءَ/ نحا إلى الشّيء: قصدَه ومالَ إليه "نحا نحو الباب" نحا بصرُه إليه أو عنه: أماله إليه/ عنه. نحا نحوَه: اقتدى به، وسار على أثره، وقلّده "نحا نحوَ أستاذه/ الكرام".[1]

ويقول ابن فارس: "النون والحاء والواو كلمةٌ تدل على قصد...، ولذلك سُمِّي نحو الكلام؛ لأنه يقصِد أصول الكلام، فيتكلم على حَسَبِ ما كان العرب تتكلم به"[2].

وكما يدل عليه أيضًا كلام ابن منظور في لسان العرب؛ إذ ذهب إلى هذا المعنى بقوله: "والنحو القصد، والطريق...، نحاه ينحوه و ينحاه نحوًا، و انتحاه، ونحوُ العربية منه...، وهو في الأصل مصدر شائع؛ أي: نحوت نحوًا؛ كقولك: قصدت قصدًا، ثم خص به انتحاء هذا

[1]- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة ، مرجع سابق، ج03، مادة نحو، ص2180.

[2]- ابن فارس، مقاييس اللغة ، مصدر سابق ، ج 05، (مادة نحا)، ص403.

القبيل من العلم"[1] ، وكذلك جاء في المعجم الوسيط ما نصه: "النحو: القصد، يقال: نحوتُ نحوه: قصدت قصده".[2]

فقد أجمعت المعاجم القديمة والحديثة أن النحو لغة يدور معناه على القصد إلى الشيء والميل إليه وما سواه من المعاني تابعٌ له.

ب- **اصطلاحا:** هناك عدة تعاريف للنحو في الاصطلاح أذكر منها: "علم يبحث فيه عن أحوال أواخر الكلم إعرابا وبناء"، وهذا التعريف اشتهر عند المتأخرين الذين يحصرون موضوع علم النحو بأواخر الكلمات وما يعرض لها من حالة الإعراب والبناء، ولذلك كانوا أحيانا يسمون علم النحو بعلم الإعراب.

أما المتقدمون فقد كان علم النحو عندهم "أوسع من هذه الدائرة، وهو الأدق، لأن علم النحو لا يقتصر على أواخر الكلمات، بل يشمل التقديم والتأخير والحذف، والإضمار وأحوال الجمل وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالهيئة التركيبية للكلام، ومن التعريفات وفق هذا الاتجاه: " صناعة علمية يعرف بها أحوال كلام العرب من جهة ما يصح ويفسد في التأليف".[3] فالنحو دائرته أوسع من الإعراب لأنه يتضمن مباحث أخرى كالتقديم والتأخير والحذف وغيرها مما هو مبثوث في كتب النحو المطولة.

ج- **أما علم أصول النحو في الاصطلاح:** فقد عرفه السيوطي بأنه "علم يبحث فيه عن أدلة النحو الإجمالية من حيث هي أدلته ، وكيفية الاستدلال بها ، وحال المستدل".[4]

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب ، مصدر سابق ، ج 15، (مادة نحا) ، ص309-310.

[2]- مجموعة من المؤلفين ، المعجم الوسيط ، مصدر سابق ، ج 02، (مادة نحا) ، ص908.

[3]- عراك جبر شلال ، العلاقة بين علم أصول الفقه وعلم أصول النحو ، الجامعة العراقية / كلية التربية طارمية ، ملحق مجلة كلية الشريعة العدد (الثالث) ، ص 293-294.

[4]- جلال الدين السيوطي ، الاقتراح في أصول الفقه ، تحقيق: -عبد الحكيم عطية ، دار البيروتي ، ط02 ، 1427هـ- 2006م ، ص21

ومما لا شك فيه أن هذا النص " صريح في أن أصول النحو علم استدلالي يبحث في كيفية استنباط الأحكام والأدلة التي تعضدها ، فهو منهج للكشف عن الأدلة".[1] وهذا التعريف للامام السيوطي يكشف لنا مدى الشبه بين أصول الفقه وأصول النحو من حيث التعريف فهما متشابهان من حيث العموم بينما لا يختلفان الا في الموضوع لا غير فأصول الفقه يبحث في عن أدلة الفقه وأصول النحو عن أدلة النحو.

وعرفه ابن الأنباري أنه : " أدلة النحو التي تفرعت منها فروعه وفصوله ، كما أن أصول الفقه أدلة الفقه التي تنوعت عنها جملته وتفصيله".[2]

وهذا التعريف لابن الأنباري مقارب ومشابه للتعريف السابق للسيوطي من أن العلمين متشابهان ومتصلان ولا يختلفان إلا في الموضوع.

ومن خلال التعريفين السابقين لأصول الفقه وأصول النحو نستشف أن هناك صلة وثيقة وارتباطا محكما بين العلمين ، وأن الاختلاف بينهما ليس إلا في المادة والموضوع المطروق لا غير وهذا ما سأفصل فيه القول في الفصلين القادمين.

2- فائدة علم أصول النحو:

لعلم أصول النحو فوائد وثمرات ذكرها المصنفون وذلك من أن "الفائدة من أصول النحو تتحقق في موقعين أحدهما قريب والآخر بعيد ،فأما البعيد فكلما يتحقق للنحو من فوائد يكون علم الأُصولِ مُوصِلاً إليه ومعينا عليه، فإذاعرفنا أن فائدة النحو تكمن في الوصول إلى المتكلِم بكلامِ العربِ على الحقيقة صوابا غَيْرَ مُبَدَّلٍ و لاَ مُغَيَرٍ، و إقامةكتاب الله عز و جل، ومعرفة أخبار النبي صلى الله عليه وسلم ،ومنه ماذكره الزجاجي في الإيضاح ، وهو فائدة ذات وجهين، أحدهما النطق بالكلام العربي نطقا صحيحاً و الثاني فهمه فهما

[1]- محمد خان ، أصول النحو العربي ، مطبعة جامعة محمد خيضر – بسكرة ، سنة : 2012 ، ص 16.

[2]- أبي البركات عبد الرحمن كمال الدين بن محمد الأنباري ، لمع الأدلة في أصول النحو ، تحقيق : - سعيد الأفغاني ، دار الفكر ، بيروت ، ط02 ، 1391هـ- 1971م ص80 .

مستقيمًا ، إذا عرفنا هذه الفائدة أدركنا قيمة أصول النحو وثمرته البعيدة".[1] أي أن أي فائدة محققة من النحو فهي من فوائد علم أصول النحو لأنه وسيلة إليه وبينهما من الصلة ما لا يخفى.

و الموقع القريب لهذا العلم جمعها بن الأنباري في قوله: " و فائدته التعويل في إثبات الحكم على الحجة والتعليل والإرتفاع عن حضيض التقليد إلى الإطلاع على الدليل، فإن المخلد إلى التقليد لا يعرف وجه الخطأ من الصواب ، ولا ينفك في أكثر الأمر عن عوارض الشك و الإرتياب".[2] وفائدته القريبة:" –الاستنباط و التقعيد–الترجيح بين الآراء–التوجيه والتخريج للنصوص".[3]

3– نشأة أصول النحو وطرق التّأليف فيه:

لعل أول كتاب حمل عنوان (الأصول في النحو) ، هو كتاب أبي بكر بن السراج ، و المطلع على هذا الكتاب يدرك أن ما عناه ابن السراج بالأصول هو قواعد النحو الأساسية لا أدلته التي استنبطت منها هذه القواعد ، على أنه من الحق الإشارة إلى أن ابن السراج قد ذكر بعض أصول النحو ، فعرض في مواقع من كتابه للسماع والقياس والمطرد والشاذ والعلة ، وهذا أهم ما وجد عند ابن السراج مما يدخل في أصول النحو بالمعنى الذي اصطلح عليه النحاة".[4] فابن السراج كان يقصد بالأصول القواعد الأساسية للنحو لا الأدلة من سماع وقياس واجماع وغيرها وإن كان كتابه قد تضمن بعض المسائل المتعلقة بأصول النحو.

ثم أعقب " ابن السراج ابن جني وكان كثير النظر في كتب الفقه الحنفي وأصوله ، فنقل إلى النحو مباحث كثيرة من أصول الفقه ، فتناول في كتابه (الخصائص) ، الاطراد والشذوذ

---

[1]– إيمان عمر محمد جاد الله وفضل الله نور علي ، القياس بين أُصولِ النّحَو وأُصولِ الفِقْه ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الخامس (2015 م) ،ص63.

[2]– ابن الأنباري ، لمع الأدلة في أصول النحو ، مصدر سابق ص80.

[3]– إيمان عمر محمد جاد الله و فضل الله نور علي ، القياس بين أُصولِ النّحَو و أُصولِ الفِقْه ، مرجع سابق ، ص63.

[4]– مبارك حسين نجم الدين ، رسالة تخرج دكتوراه بعنوان : – القياس النحوي أصوله وضوابطه و وظيفته و دوره في بناء المدرستين (الكوفة والبصرة) ، سنة 1424هـ–2003م ، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية ، كلية الدراسات العليا، ص37.

والسماع والقياس وتعارضهما وعلل العربية وتخصيص العلل والاستحسان وإجماع أهل العربية متى يكون حجة ، وبهذا الصنيع يكون قد تناول أصول النحو بالدرس والتحليل ، ثم تلا ابن جني ابن الأنباري ، فخص علم أصول النحو بعدة مؤلفات هي :

- **لمع الأدلة في أصول النحو** وقد كان هذا الكتاب خاصا بأصول النحو.

- **الإغراب في جدل الإعراب** وإن كان هذا الكتاب في علم الجدل وكيفية استخدام أصول النحو في إفحام الخصم ، فإن فيه مباحث قد تناولت أصول النحو.

- **الإنصاف في مسائل الخلاف** وهذا الكتاب وإن كان في الخلاف إلا أنه تخللته مباحث متعلقة بأصول النحو.

- **أسرار العربية** وهذا الكتاب عبارة عن تطبيق عملي للعلة والتعليل والعلة جزء من أصول النحو باعتبارها واحدا من أركان القياس.

وقد استفاد ابن الأنباري من علمه في الفقه وثقافته فيه فنقل ذلك إلى أصول النحو ، ثم جاء بعده السيوطي فألف في أصول النحو وخصه بكتابه (الاقتراح في علم أصول النحو) ، إضافة إلى ذلك مباحث منثورة في كتابيه (المزهر في علوم اللغة وأنواعها) و(الأشباه والنظائر في النحو) ".[1]

وبعد هذا العرض القصير لنشأة أصول النحو يتضح لنا أنه نشأ مبكرا في صورة عملية في أعمال وأقوال العلماء وأئمة النحو ، قبل أن تتبلور وتظهر الكتابة والتصنيف فيه بشكل مستقل على مرور الأجيال وتوالي الأزمنة وقد نشأ متأثرا بشكل واضح بأصول الفقه وهذا ماسأفصله في الفصلين التاليين عند الحديث عن تأثير الفقه وأصوله على النحو وأصوله.

4- أدلة أصول النحو:

أدلة أصول النحو أربعة كما قرر علماء أصول النحو وهي:

[1]- نفس المرجع السابق، ص37-39.

1- **النقل أو السماع 2- الإجماع 3- القياس 4- واستصحاب الحال** ، على اختلاف منهم في ذلك فابن جني ذكر السماع والإجماع والقياس ، وابن الأنباري ذكر النقل والقياس والاستصحاب ولم يذكر الإجماع ، والسيوطي ذكر جميع هذه الأدلة الأربعة وفي مايلي ذكر لها بشيئ من التفصيل :

أ- **السماع أو النقل** : وهو الأصل الأول من أصول النحو العربي عرفه ابن الأنباري بقوله : "النقل هو الكلام العربي الفصيح المنقول بالنقل الصحيح الخارج من حد القلة إلى حد الكثرة ".[1] فابن الأنباري يشترط لصحة السماع أن يبلغ حد الكثرة وأن يكون الكلام فصيحا وطريق نقله يكون صحيحا.

وعرفه السيوطي بقوله : " ما ثبت في كلام من يوثق بفصاحته ، فشمل كلام الله تعالى ، وهو القرآن ، وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم ، وكلام العرب قبل بعثته وفي زمنه ، وبعده إلى أن فسدت الألسنة بكثرة المولدين ، نظما ونثرا ، عن مسلم أو كافر ، فهذه ثلاثة أنواع لابد في كل منها من الثبوت ".[2]

يلاحظ من تعريف السيوطي أن السماع تنضوي تحته ثلاث مصادر أساسية وهي القرآن الكريم ، وماتواتر من السنة وكلام العرب منظومه ومنثوره وهذا ما سأبينه من خلال التعرض لحجيتها وموقف النحاة من الاستشهاد بها على سبيل الايجاز دون الاكثار من مباحثها.

1- **القرآن الكريم** : و هوأعلى نصوص العربية فصاحة و توثيقًا. وقد "كتب الله تعالى له الخلود و السيرورة ، وفاء بوعده الصادق بضمان حفظه، **قال تعالى** : **(إِنَّا نَحنُ نَزَّلنَا ٱلذِّكرَ وَ إِنَّا لَهُ لَحَٰفِظُونَ)** سورة الحجر الآية 09 ،ولذلك كان بقراءاته أصح أصول النحو ، واتفقوا على الاحتجاج به وبقراءاته إذا توافرت فيها الشروط المجمع عليها ، والقراءات هي : إختلاف

[1]- ابن الأنباري ، لمع الأدلة في أصول النحو ، مصدر سابق ص 81.

[2]- جلال الدين السيوطي ، الاقتراح في أصول الفقه ، مصدر سابق، ص39

ألفاظ الوحي في الحروف وكيفية أدائها من تخفيف وتشديد وزيادة و نقص وتغيير حركة . وشروط صحتها ثلاثة :

1- صحة السند إلى الرسول صلى الله عليه وسلم . 2- موافقة الرسم العثماني . 3- موافقة العربية ولو بوجه من الوجوه ". فالقرآن الكريم هو أعلى مصادر الاستشهاد وأكثرها فصاحة ووثوقا ،فهو أول أصول النحو بقراءاته على هذه الشروط المهمة التي ذكرها العلماء في ذلك.

و" إن القراءات القرآنية التي ضبطها العلماء مروية عن الصحابة والتابعين ، وتابعي التابعين ، وهم ممن يحتج بكلامهم كأبي عمرو بن العلاء والكسائي ويعقوب الحضرمي ، والقراءة الشاذة لا يقدح في الاحتجاج بها في اللغة ، فمخالفة الرسم بزيادة كلمة أو نقص لا تؤثر في صحة بناء القواعد عليها ، فالقراءة سنة متبعة ، يجب قبولها والمصير إليها والاحتجاج بها ، وكان أبو حيان الأندلسي من أشد المتحمسين إليها والدفاع عنها يقول في معرض رده على النحاة : ((وكثير من النحاة يسيئون الظن بالقراءة ولا يجوز لهم ذلك)) ". [1] فالقرآن الكريم بقراءاته المتواترة والشاذة أول مصادر الاستشهاد وهذا ما جعل أبو حيان الأندلسي ينكر على النحاة الذين لم يرتضوا القراءات.

2- **السنة النبوية** : " وأما كلامه صلى الله عليه وسلم ، فيستدل منه بما ثبت أنه قاله على اللفظ المروي ، وذلك نادر جدا إنما يوجد في الأحاديث القصار على قلة في ذلك أيضا ، فإن غالب الأحاديث مروي بالمعنى ، وقد تداولتها الأعاجم والمولدون قبل تدوينها ، فرووها بما أدت إليه عباراتهم ، فزادوا ونقصوا وقدموا وأخروا ، وبدلوا ألفاظا بألفاظ ، ولهذا ترى الحديث الواحد في القصة الواحدة ، مرويا على أوجه شتى ، بعبارات مختلفة ". [2] فهذا ما أفضى بالنحاة من الاقتصار على ماثبت من أن الرسول عليه الصلاة والسلام قاله بلفظه دون ماسواه وذلك أن غالب الأحاديث مروي بالمعاني فتلافى النحاة نقل ذلك والاستشهاد به .

[1]- محمد خان ، أصول النحو العربي ، مرجع سابق ص 32-33

[2]- جلال الدين السيوطي ، الاقتراح في أصول الفقه ، مصدر سابق ، ص43.

وإنما " ترك من ترك من النحاة الاحتجاج بالأحاديث النبوية ، لعدم وثوقهم أن ذلك لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولو وثقوا بذلك لجرى مجرى القرآن الكريم ، وكان ذلك لأمرين:

- لأن الرواة كانوا ينقلون بالمعنى ، أو لجواز لحن ناقله ممن ليس بفصيح".[1]

ثم إن موقف النحاة من الاستشهاد بالحديث النبوي على ثلاثة أقسام :

1-**مذهب المانعين:** و يمثل هذا المذهب أبو حيان الذي"شنع على ابن مالك كثرة استشهاده بالحديث و كان أكثر تشددًا في منع الاحتجاج بالحديث من شيخه ابن الضائع الذي كان أول من نبه إلى قضية الاستشهاد بالحديث و أول من بين أن أئمة النحاة لم يستشهدوا به".[2]

2- **مذهب المجيزين** : - وكان أولهم "السهيلي وقيل ابن خروف أما أكثرهم استشهادًا بالحديث فهو ابن مالك الذي رسم نهجًا مميزًا في الاستشهاد به، فكان أكثر ما يستشهد بالقرآن فإن لم يكن فيه شاهد عدل إلى الحديث وإن لم يكن فيه عدل إلى أشعار العرب،وقد تمثل هذا المنهج بوضوح في كتابه : (شواهد التوضيح لمشكلات الجامع الصحيح) و لم يقتصر ابن مالك على نقل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده بل اتسع لكل ما جمع في الصحيح من كلام الصحابة".[3]

3- **مذهب المتوسطين** : وهو مذهب الشاطبي و السيوطي و الشيخ محمد الخضر حسين من المحدثين، و هؤلاء العلماء قسموا الحديث إلى قسمين:

---

[1]- الشيخ يحيى بن محمد أبي زكريا الشاوي المغربي الجزائري ، ارتقاء السيادة في علم أصول النحو ، تحقيق: - د. عبد الرزاق عبد الرحمن السعدي ، دار الأنبار ، الرمادي ، العراق ، ط01 ، سنة 1411هـ - 1990م ، ص47.

[2]- مطير بن حسين المالكي ، موقف علم اللغة الحديث من أصول النحو العربي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية اللغة العربية وآدابها، المملكة العربية السعودية، سنة 1423-1422 هـ،ص18.

[3]- نفس المرجع السابق، ص18-19.

أحدهما: يعتني ناقله بمعناه دون لفظه فهذا لَمْ يَقَعْ بِهِ استشهاد أهل اللسان. وثانيهما : ماعرف اعتناء ناقله بلفظه لمقصود خاص كالأحاديث التي قصد بها بيان فصاحته صلى الله عليه وسلم مثل كتابه إلى همذان ، و كتابه لوائل بن حجر، و الأمثال النبوية ، فهذا القسم يصح الاستشهاد به في العربية". [1]

فهذه خلاصة ماجاء عن القدماء والمحدثين من قضية الاستشهاد بالحديث النبوي الشريف، وقد رأينا رأيهم في ذلك ، ففي حين ذهب القدماء إلى المنع ذهب المتأخرون والمحدثون إلى خلاف ذلك ، وهو جواز الاستشهاد على الشروط التي وضعوها في ذلك.

3- **كلام العرب** : وهو المصدر الثالث من مصادر المادة اللغوية المسموعة عن العرب ، والمقصود به " ما أثر عنهم من شعر ونثر قبل الإسلام وبعده ، إلى أن فسدت الألسنة بكثرة المولدين وشيوع اللّحن ، ولقد كان المأثور عنهم من جيد الشعر أضعاف ما أثر عنهم من جيد النثر ، ذلك بأن الشعر كان ديوان العرب ، به عرفت مآثرهم ، وحفظت أنسابهم ، والقلب إليه أنشط والذهن له أحفظ ، واللسان له أضبط ".[2] فهذا الكلام هو الذي استشهد به النحاة ويمتد من العصر الجاهلي مروراً بصدر الإسلام ،إلى أواخر الدولة الأموية و"يحتج منه بما ثبت عن الفصحاء الموثوق بعربيتهم، حتى و لو كانوا كفاراً، ولو كان في ألفاظهم غرابةٌ أوتنأفر، ويحتج بكلام قبائل قلب الجزيرة : قيس، تميم، أسد، ثم هذيل، وبعض كنانة، وبعض الطائيين، ولايؤخذ عمن جاور غير العرب، لفساد ألسنتهم بالمخالطَةِ لغير العربِ، ولا يحتج بكلام المولّدين و المحدثِين لفساد ألسنتهم بالعجمةِ أصالةً أو طروءاً ، ولا عن حضرٍ يسكن الحاضِرةَ لاختلاطِ اللغاتِ و اختلالِ الألسنةِ لكونها محلَّ اجتماعِ الناسِ مِن كلِّ جانبٍ، ولا عن ساكنِ البوادي، ممن كان يسكن أطراف البلادِ؛ لمجاورتها الأُمم حولها

[1]- نفس المرجع السابق، ص18-19

[2]- محمود أحمد نحلة، أصول النحو العربي، دار العلوم العربية، بيروت، لبنان، ط01، 1987م، ص57.

غير العربِ" [1]. فهذه أشمل الشروط وأهما المتضمنة للكلام الذي يكون عليه مدار الاستشهاد من كلام العرب منظومه ومنثوره.

وينقسم المسموع عن العرب إلى قسمين :

1- مطّرِد: وهو الكلام المنقول عن العرب" مستفيضاً في استعمالهم في الإعرابِ في صِناعةِ النحوِ والصرفِ، بحيث يطْمأَن إلى أنه كثير كي يصِح أنْ يقاس عليه.

2- شاذ :وهو كلُّ كلام عربي أصيل فارق أصلَ بابِهِ وخالف القياس الصناعي، ولم تذكر له قاعدة كلية، ولم يحظَ بالشيوع والكثرة عند العربِ، بِغض النظر إلى قِلَّته أو كثرته."[2] ، فهذا الفرق بين القسمين في المسموع عن العرب المطرد والشاذ، فالمطرد يكثر ما كثر استعماله في كلام العرب بخلاف الشاذ الذي لا يقاس عليه فهو لَمْ يَحْظَى بالذيوع والشهرة عند العرب.

ب- **الإجماع** : وهو أحد أدلة النحو المعتبرة، وليس للنحاة تعريف عام شامل للإجماع في كتبهم التي وصلت إلينا ، وكل الذي نجده في مؤلفاتهم هو عرض لأنواعه ، **فابن جني** الذي يعد الواضع الأول لأصول النحو يتكلم عن إجماع أهل العربية متى يكون حجة ، من غير أن يقدم تعريفاً له ، ثم يأتي السيوطي من بعده ، فيقدم مبحثا مستقلا عن الإجماع ، لكن من غير أن يقدم تعريفاً له ،وإنما يكتفي بالقول بأن المقصود به إجماع نحاة البلدين : البصرة والكوفة . ثم يعرض بعد ذلك لإجماع العرب وحجيته ، وقد وجد عند " **المحدثين ثلاث مفاهيم لِلْإجماع** :

أ- تعريف د. خديجة الحديثي : " الإجماع في العربية ، هو اتفاق العرب أو النحاة على أمر من الأمور ، أو على صورة من صور التعبير" .

[1]- عبد الله بن سليمان العتيق ، الياقوت في أصول النحو ، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1429هـ، ص14-15.

[2]- نفس المرجع، ص15.

ب- تعريف د. أسامة طه الرفاعي :"الإجماع ما أجمعت على صحته العرب ، أو نحاة البصرة أو الكوفة ، أو ارتجله النحوي عن طريق القياس ولم يخالف ذلك نصا وسمعه الجماعة فسكتوا عليه".

ج- تعريف الباحث معن عبد القادر بشير : " الإجماع هو ما أجمع عليه جمهور النحاة ، وما أجمع عليه العرب ". [1]

ويلاحظ على هذه التعاريف التشابه قديمها وحديثها عرفت الاجماع من أنه اتفاق العرب واتفاق النحاة كما عرفت الإجماع من خلال أنواعه وهذا ماسأذكره في أنواع الإجماع .

أنواع الإجماع : قسم العلماء الإجماع إلى ثلاث أقسام كالآتي :

1- **إجماع الرواة** : ويكون باتّفاق الرواة على صيغة رواية معينة لشاهد من الشواهد، فلا يجوز بهذا معارضتها .

2- **إجماع العرب** : وقد تعرض لهذا النوع السيوطي في كتابه **'الاقتراح'**، وعده أصلا يحتج به إن أمكن الوقوف عليه فيقول: "إجماع العرب حجة، وهو أن يتكلم العربي بشيئ ويبلغهم ويسكتون عليه".

3- **إجماع النحاة** : وهو ما ورد تعريفه عند السيوطي في كتابه (**الاقتراح**):" إجماع نحاة البلدين البصرة والكوفة ".[2] فهذه خلاصة ما جاء في أنواع الاجماع كما ذكرها الدكتور محمود النحلة في كتابه أصول النحو العربي .

[1]- محمد إسماعيل المشهداني ، الإجماع دراسة في أصول النحو العربي ، دار غيداء للنشر ، عمان ، الأردن ، ط01 ، 1434هـ – 2013م ، ص42-43.

[2]- محمود أحمد نحلة ، أصول النحو العربي ، مرجع سابق ص79-81.

"وقد استدلّ النحاة بإجماع نحاة هذين البلدين، لأنّ النحو في أول نشأته اقتصر على هذين المصدرين، فإذا اجتمع نحاتهما على حكم ما في ذلك العصر اِعْتُبِرَ حجة لمن بعدهم ، والمتتبع في كتب النحو يرى كثيراً من المواضع التي يستدل بها النحاة بإجماع هذين الفريقين ".[1] فإن النحو نشأ في بدايته بصرياً ثم ما لبث أن انتقل إلى الكوفة ثُمَ إلى بقية الأمصار الإسلامية و عَوَّلَ النحاة فيه على اجماع أهل البصرة والكوفة.

ج- **القياس** : مر القياس النحوي بعدة مراحل حتى وصل إلى مكانته المنشودة ضمن أصول النحو، حيث اقترن من البداية مع عبد الله بن إسحاق الحضرمي لينتقل بعدها إلى الخليل، أين أصبح القياسُ أَصلاً من أَصولِ النَحوِ ، وهنا وصل إلى تمام نضجه.

وهو من أهم الأدلة في أصول النحو ويأتي في المرتبة الثالثة و بَعْضُهُمْ يدرجه في المرتبة الثانية ، يقول **السيوطي** في هذا الشأن : " وهو معظم أدلة النحو ، والمعول في غالب مسائله عليه ، كما قيل إنما النحو قياس يتبع " ، ويقول **السيوطي** في تعريفه: " قيل في حده أنه علم بمقاييس مستنبطة من استقراء كلام العرب ".[2] و **عرفه محمد خير الحلواني** بأنه : " حمل فرع على أصل لعلة جامعة بينهما ، وإعطاء المقيس حكم المقيس عليه في الإعراب أو البناء أو التصريف "[3] ، ويعرفه ابن الأنباري في الإغراب في كتابه الإغراب في جدل الإعراب فيقول : " حمل غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه" [4] وفي لمع الأدلة يذكر عدة تعاريف كلها متقاربة منها تعريفه بأنه : " حمل فرع على أصل بعلة ، وإجراء حكم الأصل على الفرع ".[5] و كل هذه التعاريف السابقة متقاربة وتصب في معنى واحد وهو حمل غير المنقول على المنقول لعلة جامعة بين الأصل والفرع، أي غير المنقول والمنقول كما هو مشابه ومتفق مع

[1]- محمد إسماعيل المشهداني ، الإجماع دراسة في أصول النحو العربي، مرجع سابق، ص110.

[2]- جلال الدين السيوطي ، الاقتراح في أصول النحو، مصدر سابق، ص79.

[3]- محمد خير الحلواني، أصول النحو العربي، الناشر الأطلسي، الرباط، المغرب، سنة 1983، ط02، ص91.

[4]- ابن الأنباري ، الإغراب في جدل الإعراب، مصدر سابق، ص45.

[5]- ابن الأنباري ، لمع الأدلة في أصول النحو، مصدر سابق، ص93.

القياس عند الفقهاء كما رأينا في المبحث الأول وهذا مايدلنا على وضوح الصلة ومدى التأثر بين العلمين وهذا ما سنستشفه بصورة أوضح في الفصول التالية لهذا الفصل.

أركان القياس : قسم النحاة القياس إلى أربعِ أقسام على غرار الأصوليين كما تقدم معنا عند أركان القياس في أصول الفقه وهي: " الأصل ، والفرع ، والحكم ، والعلة الجامعة " [1] ، ولنضرب مثالا لتوضيح ذلك ، " قاس النحويون ((لارجل)) على ((خمسة عشر)) ، وأعطوها حكمها في البناء على الفتح ، وعلى هذا تكون :

1- لا رجل : فرعا أو مقيسا .

2- وخمسة عشر : أصلا أو مقيسا عليه .

3- والبناء على الفتح هو الحكم .

4- أما العلة الجامعة بين الفرع والأصل فعلى الشكل التالي : أصل خمسة عشر ، (خمسة وعشرة) ، لأن معنى الجمع واضح فيها ، ولكن حذفت الواو لفظا وبقي معناها ، وركب الجزءان تركيبا مزجيا ، وأدى ذلك إلى حذف علامة التأنيث ، في الجزء الثاني اكتفاء بها في الجزء الأول. هذا هو الأصل ، والفرع مثله لأن أصل : لا رجل (لا من رجل) ف(من) زائدة ، تفيد إستغراق النفي لكنها حذفت لفظا كما حذفت الواو في الأصل ، وبقي معناها وركبت (لا) مع (رجل) كما ركبت (خمسة) مع (عشر) ".[2] فهذا المثال الذي قدمه لنا محمد خير الحلواني يجمع لنا أركان القياس النحوي بصورة جلية واضحة.

أنواع القياس : القياس عند النحاة ثلاثة أنواع :

1- " **قياس علة** : وهو الذي تراعى فيه العلة ، كقياس رفع نائب الفاعل على الفاعل ، لعلة الإسناد في كل منهما .

[1]- الشيخ يحيى بن محمد أبي زكريا الشاوي ، ارتقاء السيادة في علم أصول النحو ، مصدر سابق، ص62.

[2]- محمد خير الحلواني ، أصول النحو العربي ، مرجع سابق ، ص91-92.

2- **قياس طرد** : وهو الذي تكون العلة فيه غير مناسبة ، كقول النحاة إن (ليس) مبنية ، لاطراد البناء في كل فعل غير متصرف .

3- **قياس شبه** : وهو الذي لا تراعى العلة فيه ، كقياس المضارع لشبهه باسم الفاعل دون علة تذكر ، إلا مشابهته في الحركات والسكنات".[1] فهذه أنواع القياس الثلاثة التي ذكرها النحاة، ومثّلوا لها بما يلي: فالأول لعلة الإسناد في رفع الفاعل ونائب الفاعل، والثاني لعلة اطراد البناء في كل فعل غير متصرف (وهو قياس باطل لا يعتدّ به) ، والثالث الشبه بين المضارع واسم الفاعل في الحركات والسكون.

شروط القياس: ومن الشروط التي يجب أن تتوفر في القياس عند النحاة :"

الأول : أن لايكون المقيس عليه شاذاً و خارجاً عن سُننِ القياسِ.

الثاني : أن يكون المقيس قد قيس على كلام العرب، واستعملَ في كلامهم.

الثالث : أن يكون الحكم قد ثبت استعماله عن العرب".[2] فخلاصة هذه الشروط أن لا يكون المقيس شاذا وأن يكون المقيس قد قيس على كلام العرب ويكون مستعملا في كلامهم.

د- **استصحاب الحال** : **في اللغة** : " من الفعل استصحبَ يستصحب، استصحابًا، فهو مُستصحِب، والمفعول مُستصحَب و استصحب الكِتابَ في سفره: لازمه،حمله معه ".[3] هذا من حيث المعنى اللُغَوِي وهو يدل على ملازمة الشيئ وحمله .

أما اصطلاحا : فيعرفه الأنباري بقوله : " إبقاء حال اللفظ على مايستحق في الأصلِ عند عدم دليل النقل عن الأصل ، كقولك في فعل الأمر : إنما كان مبينيا ، لأن الأصل في الأفعال البناء ، وإن ما يعرب منها لشبه الاسم ، ولا دليل يدل على وجود الشبه ، فكان

[1]- تمام حسان ، الأصول دراسة إبستيمولوجية للفكر اللغوي عند العرب ، عالم الكتب، القاهرة ، مصر ، سنة 1420هـ-2000 م ص154.

[2]- عبد الله بن سليمان العتيق ، الياقوت في أصول النحو ، مصدر سابق ، ص17.

[3]- أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، مرجع سابق ، ج 02 ، مادة (صحب) ، ص1268.

باقيا على الأصل في البناء ".[1] ، وهو من الأدلة المعتبرة كما يقول ابن الأنباري ، حيث "المستدلُّ من المسائلِ بالاستصحابِ كثيرة جداً، وهو" مِن أضعفِ الأدلَّةِ لتقدمِ السماع والإجماعِ و القياسِ عليه ، ولا يجوز التمسك به حال وجدنا دليل راجحٍ عليه ، وإذا تعارض مع دليلِ سماعٍ أو قياسٍ فلا عبرة به لقوةِ الدليلِ الآخرِ الذي يقابُله".[2]

ويلاحظ من خلال التعريف السابق أن الاستصحاب أصل في النحو والفقه على حد سواء ، وهو متأثر في النحو بالمنهج الفقهي ، فحيث انعدم الدليل الشرعي على مسألة ما ، استصحب الأصل ، وكذلك الأمر في النحو ، فعند انعدام الدليل السماعي أو القياسي ، في مسألة ما اِسْتُصْحِبَ أصل الوضع وهو من أضعف الأدلة كما تقدم ولا يقدم على السماع والقياس وإنما يصار إليه عند تعذر غيره في أصول النحو.

[1]- ابن الأنباري ، الإغراب في جدل الإعراب ، مصدر سابق ، ص46.

[2]- عبد الله بن سليمان العتيق ، الياقوت في أصول النحو ، مرجع سابق ، ص27.

الفصل الثـــانـي:

مظاهر تأثير الفقه وأصوله في النحو وأصوله.

******

الفصل الثاني: مظاهر تأثير الفقه وأصوله في النحو وأصوله.

توطئة : موقف العلماء من الصّلة والتّفاعل بين الفقه وأصوله والنّحو وأصوله :

حرص القدماء حين وضع قواعد النحو على أن تكون في ضوء الشواهد القرآنية والشعرية والنصوص النثرية المأخوذة من كلام العرب خلال فترة زمنية ومكانية محددة ، لذلك نستطيع أن نقول عن النحو إنه يعتمد على الشاهد في استخراج القاعدة النحوية وتوثيقها، والنحاة في ذلك متأثرون بالمنهج الأصولي الذي يعتني بالنصوص عناية بالغة ويراعيها في استخراج الأحكام الشرعية.

فمن الأمور المعروفة في التاريخ الإسلامي هذا التّفاعل والاتصال العلمي الذي نشأ بين النحاة وعلماء الفقه وأصوله ، حيث جارى علماء النحو الفقهاء في وضع أصول للنحو تشبه أصول الفقه، وأصول النحو الأربعة :السماع، والقياس، والإجماع، واستصحاب الحال هي نفسها الموجودة في علم أصول الفقه .يقول أبو البركات ابن الأنباري" : أصول النحو : أدلة النحو التي تفرعت منها فروعه وفصوله كما أن فصول الفقه هي أدلة الفقه التي تنوعت عنها جملته وتفصيله".[1] فالتأثير واضح في النحو وأصوله من خلال تعريف ابن الأنباري وذلك أنهم صاغوا مفهوم أصول النحو على غرار مفهوم أصول الفقه عند الأصوليين.

وقد اتفق مؤرخو الحياة الإسلامية على أن تاريخ وضع المنهج الأصولي يعود إلى عصر الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، ووضع ابن عباس رضي الله عنه فكرة العام والخاص ، ، لذلك كان المنهج عند علماء الفقه، هو الذي ظهر أولا قبل نظيره عند النحاة ويستدلون ويعارضون، ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة ، فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه، الذي ظهر أولا قبل نظيره عند النحاةِ و وضَعَ قانوناً كلياً يرجع في مراتب أدلة الشرع إليه ، ثم كتب فقهاء الحنفية فيه ، وحققوا تلك القواعد، وأوسعوا القول فيه.

[1]– ابن الأنباري ، لمع الأدلة في أصول النحو ، مصدر سابق، ص80.

ونظراً لكونِ هذا المنهجِ الذي في أيدِي علماء الفقه، فإنه كانت هناك صلة بينهم وبين النحاة من أجل الفائدة العلمية التي يمكن أن تعود على الدرس اللغوي على العموم و النحوي على الخصوص.

ومن هنا كان هذا التشابه بَيْنَ منهج الدرس النحوي ونظيره عند علماء الفقه وأصوله ، وفي هذا المبحث إبراز لتلك الملامح والمظاهر التي تدل على أثر الفقه وأصوله في النحو وأصوله وسأتطرق لهذا التأثير من خلال جانبين :

1- المنهج المتبع، 2- المصطلحات الفقهية التي أخذها النحاة من الفقهاء و الأصوليين، وهي موجودة في كتب الفقه وكتب أصول الفقه.

وقبل الولوج إلى مظاهر التأثير كان لابد لي من تقديم السياق الّذي وردت فيه مواقف العلماء قديمها وحديثها لندرك مدى التأثر والصلة التي استشفها القدماء والمحدثون بين الفقه وأصوله والنحو وأصوله.

1- موقف القدماء والمحدثين من التأثير والتأثر بين العلمين:

أ- موقف القدماء: لقد عرف أصول النحو انطلاقا لتأسيسه مع ابن جني من خلال تأليفه لكتاب (الخصائص) في القرن الرابع هجري ، وقد أشار ابن جني إلى أن نحاة البصرة والكوفة المتقدمين لم يعارضوا لعمل أصول النحو على مذهب أصول الكلام والفقه.

ويضم كتاب الخصائص لابن جني الأصول العامة التي بنى عليها المتقدمون نحوهم بحيث ضمنها في باب القياس والعلة والإجماع والاستحسان والأصالة والفرعية وغيرها من مباحث هذا العلم.ليلحق به ابن الأنباري فَيُؤَلِفُ كتاب (لمع الأدلة في أصول النحو) ، فقد تناول فيه أصول النحو وأدلته أو مصادر الاستدلال مستندا في ذلك إلى أصول الفقه، وفيه تطابق واضح في أبواب أصول الفقه وأصول النحو، وهنا يجرنا الحديث إلى المؤثرات في علم أصول النحو والتي ساعدت في نشأته كعلم مستقل، فنلاحظ أنه ومن خلال المفاهيم التي أوردها كل من ابن الأنباري والسيوطي ، فيها إشارة واضحة لتأثير علم أصول الفقه على أصول النحو.

وبهذا فإن ابن جني وابن الأنباري والسيوطي قد سلكوا مسلك أهل الفقه في التأسيس للأصول لأنّهم كانوا معاصرين أو لاحقين فساروا على منهجهم و بَوَّبُوا الأصول على منوالهم.

وقد صرح بهذا ابن جني في كتابه الخصائص حين تحدث عن سبب تأليفه له، وهو: " وذلك أَنّاَ لم نر أحدًا من علماء البلدين تعرض لعمل أصول النحو على مذهب علم الكلام والفقه "[1] وهنا إشارة واضحة من ابن جني إلى تأثير أصول الفقه في أصول النحو.

وفي نص نقله السيوطي عن ابن الأنباري يقول فيه :«وألحقنا بالعلوم الثمانية علمين وضعناهما: علم الجدل في النحو، وعلم أصول النحو، فيعرف به القياس وتركيبه وأقسامه من قياس العلة وقياس الشبه، وقياس الطرد إلى غير ذلك، على حد أصول الفقه فإن بينهما من المناسبة ما لا خفاء به؛ لأن النحو معقول من منقول، كما أن الفقه معقول من منقول".[2] فهذه إشارة واضحة من ابن الأنباري أنه حمل أصول النحو على أصول الفقه وعلّل ذلك بأن بينهما من المناسبة والشبه ما ليس به خفاء فهذا يدلنا على أنه يرى التأثير بين العلمين .

والرأي نفسه قال به السيوطي في كتابه الاقتراح فقال :"هذا كتاب غريب الوضع عجيب الصنع لطيف المعنى طريف المبنى لم تسمح قريحة بمثاله ولم ينسج ناسج على منواله في علم لم أسبق إلى ترتيبه ولم أتقدم إلى تهذيبه وهو أصول النحو كأصول الفقه بالنسبة للفقه".[3] وهذا تصريح من السيوطي من أن أصول النحو في النحو بمثابة أصول الفقه في الفقه فقد عرف وجه التشابه وقوة الصلة بين العلمين ، وقد كانت للسيوطي ثمرة الجمع والترتيب لما كان متفرقا ومتشتتا في كلام من سبقه من المصنفين ، فهذه آراء العلماء السابقين في أصول النحو ابن جني ثم ابن الأنباري فالسيوطي كلها مجمعة على التأثير والارتباط والصلة بين الفقه وأصوله والنحو وأصوله.

---

[1]- أبي الفتح ابن جني ، الخصائص، المكتبة العلمية ، مصر ، تحقيق : محمد علي النجار ، سنة 1318هـ ، ج 01 ، ص02.

[2]- السيوطي ، الاقتراح في أصول النحو، مصدر سابق ، ص16.

[3]- نفس المصدر السابق، ص15.

ب– موقف المحدثين: أما موقف المحدثين فقد ذهبوا مذهب القدماء، من أن أصول النحو جاء متأثرا بأصول الفقه وسار على منهجه ومن جملتهم:

1– **الأستاذ أمين الخولي** : يعتقد الخولي أن أصول النحو محمولة على أصول الفقه ، إذ يقول : " والناظر في هذه الأصول يرى النحاة منذ أول الدهر ، قد ربطوا أصولهم بأصول الفقه ، بل حملوها عليها ، فهذا ابن الأنباري حين يعد علوم الأدب يذكر أنه ألحق بها علم أصول النحو ، فيعرف به القياس ، وتركيبه ، وأقسامه ، على حد أصول الفقه ، فإن بينهما من المناسبة ما لا يخفى ، لأن النحو معقول من منقول كما أن الفقه معقول من منقول ، ويعلم هذا حقيقة ، أرباب المعرفة بهما ".[1] فالأستاذ أمين الخولي أكد على الرابطة القوية بين النحو وأصوله والفقه وأصوله وذلك من خلال سياق كلام ابن الأنباري المتقدم ثم تقريره.

2– **سعيد الأفغاني** : قرر الأستاذ سعيد الأفغاني نفس ما ذهب إليه أمين الخولي ، فقد ساق كلام ابن جني والأنباري والسيوطي في صلة أصول النحو بأصول الفقه ، وخلص في الأخير إلى أن أصول النحو محمولة على أصول الفقه ، يقول : " ثم حاكوا الفقهاء أخيرا في وضعهم للنحو أصولا تشبه ، أصول الفقه وتكلموا في الاجتهاد ، فيه كما تكلم الفقهاء وكان لهم طرازهم في بناء القواعد على السماع والقياس والإجماع كما بنى الفقهاء استنباط احكامهم على السماع والقياس والإجماع وذلك أثر واضح من آثار العلوم الدينية في علوم اللغة".[2] فالأستاذ سعيد الأفغاني تطرق هو أيضا لأوجه الشبه بين العلمين ومدى الصلة بينهما فرآها في احتذاء النحاة حذو الفقهاء والأصوليين ، في بناء القواعد النحوية على السماع والقياس والإجماع ، والاجتهاد ، فعدّ ذلك أثرا واضحا من آثار الفقه وأصوله في النحو وأصوله.

3– **مازن المبارك** : أما مازن المبارك فقد تبنى وجهة نظر سعيد الأفغاني ، القائلة بأن أصول النحو محمولة على أصول الفقه استنادا إلى ما ذكره الباحثون في أصول النحو في مراحل

---

[1]– جلال الدين الإسنوي ، الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية ، تحقيق: د. محمد حسن عواد ، دار عمار ، عمان ، الأردن ، ط 01 ، 1405هـ – 1985م ، ص71.

[2]– ينظر سعيد الأفغاني ، في أصول النحو ، المكتب الإسلامي بيروت ، لبنان ، 1407هـ – 1987م ، ص100–108.

متأخرة من الزمن ابتداء من ابن جني إلى السيوطي فهؤلاء " هم الذين اكتملت عندهم أصول النحو من سماع وقياس واجماع على نحو ما صنع الفقهاء في أصول الفقه ، بالإضافة إلى حديثه عن أثر العلوم الدينية وعلى رأسها علم الفقه على العلة النحوية وذلك في ثنايا كتابه (العلة النحوية)".[1] فمازن المبارك يرى نفس وجهة نظر سعيد الأفغاني من أن أصول النحو محمولة على أصول الفقه ، وتحدّث عن أثر العلوم الدينية وعلى رأسها علم الفقه على العلة النحوية وذلك في ثنايا كتابه (العلة النحوية) ، وهذا ما يدل على أنه يرى التأثير بين العلمين.

4- **فاضل السامرائي** : وذهب الدكتور فاضل السامرائي نفس المذهب ، إذ يقول في هذا الشأن : " ولو تابعنا العناوين التي يصدر بها بحوثه في كتاب (الخصائص)، لكفانا ذلك مؤونة البحث عن التشابه بينها فهي مأخوذة من أصول الفقه وعلم الكلام والمنطق ، فتتبع العناوين وحدها يدلك على أثر الفقه وعلم الكلام والمنطق في بحثه " ، ويقول في موضع آخر : " إذن فأثر الفقه والمنطق في أصول النحو مما لا يخفى على من له أدنى إلمام بهذا الشأن ".[2] فقد أشار الدكتور إبراهيم السامرائي في خضم حديثه عن كتاب (الخصائص) لابن جني ، لتأثير الفقه وأصوله ، في هذا الكتاب ، وقال أن أثر الفقه في أصول النحو مما لا يخفى على المشتغلين في هذا الميدان.

5- **د.علي أبو المكارم** : أما علي أبو المكارم فيقول: " لعل أعظم المؤثرات في البحث النحوي حتى القرن الرابع الهجري هو علم أصول الفقه ، ولقد استمر تأثير هذا العلم بعد ذلك في مجالات معينة في أصول التفكير النحوي ، حتى أنه ليمكن القول بأنه ما من علم من العلوم الإسلامية ترك من الأثر في التراث النحوي ما تركه هذا العلم ،وهي في حقيقتها مجموعة من الآثار ، تتضافر على أن تجعل من علم أصول الفقه المورد الذي استقى منه النحويون أصولهم الكلية طوال قرون ثلاثة والذي ظل يؤثر في جوانب عديدة من التفكير

[1]- جلال الدين الإسنوي ، الكوكب الدري ، مصدر سابق ص74-75.

[2]- فاضل صالح السامرائي ، ابن جني النحوي ، 1389 هـ - 1969 م ، دار النذير للطباعة والنشر والتوزيع ، ص143-144.

النحوي ، وعلى رأس هذه الجوانب محاولة النحاة تقنين أصولهم العامة تحت إلحاح علم الأصول ، تلك المحاولة التي كانت ثمرتها علم أصول النحو ".[1]

ويرى علي أبو المكارم أن أصول الفقه من أهم العلوم الإسلامية التي أثرت في أصول النحو ، وأنه ثمرة من ثمرات الجهود العلمية للنحاة ، من خلال تأصيل علمهم على غرار أصول الفقه.

6- **د. محمود أحمد نحلة** : يرى الدكتور محمود أحمد نحلة أن "علم أصول الفقه أشد العلوم الإسلامية أثرا في الدرس النحوي منذ نشأ الدرس النحوي حتى زاحمه الفكر اليوناني بتصوراته الذهنية ومنطقه الشكلي بعد ثلاثة قرون ".[2] فكلام أحمد نحلة تأكيد لما سبق من أن الفقه وأصوله أثّر في النحو وأصوله ، منذ نشأته إلى أن طاله الفكر اليوناني ، فهو يؤكد فكرة سابقيه.

ومن هنا نرى أن المحدثين يجمعون الرأي على أن أصول النحو محمولة على أصول الفقه ، واتضح ذلك من خلال سياق كلامهم المتقدم الذكر، وكذلك الشأن مع سابقيهم القدماء ابن جني وابن الأنباري والسيوطي والقول بأسبقية الأصول الفقهية ، وتأثيرها في الأصول النحوية ، وهذا ما سيتضح بجلاء في مبحث (مظاهر تأثير أصول الفقه في أصول النحو).

[1]- علي أبو المكارم ، تقويم الفكر النحوي ، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ، مصر ، 2005م ، ص248.

[2]- محمود أحمد نحلة ، أصول النحو العربي ، دار العلوم العربة ، بيروت ، لبنان ، 1407هـ – 1987 م ، ص15.

المبحـــث الأول: مظاهر التأثير من حيث المنهج المتبع.

المبحـــث الأول: مظاهر التأثير من حيث المنهج المتبع.

أوّلاً– الإطار العام للعلم : يتجلى في محاولة " جمع الأصول العامة للتفكير النحوي في علم مستقل يهدف في الأساس إلى تحديد هذه الأصول النحوية ، لتكون في البحث النحوي بمثابة أصول الفقه في الدراسات الفقهية مرجعا وملجأ للنحاة يحتكمون إليها عند الاختلاف فيما بينهم ، ولما أن عزم النحاة على التأليف في الأصول تمثلوا الهيكل العام لكتب أصول الفقه ، والتي كانت تبدأ عادة بمقدمات تعريفية تتضمن التعريف بالعلم وحدوده وكذا أهم ما يحتاجه الأصولي في عملية الاستنباط ، ثم يلي هذه المقدمات الحديث مفصلا عن الأدلة الكلية للفقه " [1]، وهذا ما نجده بالفعل عند ابن الأنباري عند تأليفه لكتابه (لمع الأدلة) ، وذهب إليه السيوطي أيضا في كتابه (الاقتراح) ، فجعل كتابه هذا على نسق الأصوليين فبدأه بمقدمة ضمنها ، مسائل عشرة ، ثم أفرد لكل دليل من الأدلة الأربعة (السماع أو النقل ، الإجماع ، القياس ، استصحاب الحال) كتابا مستقلا ، ثم وزع بقية الكتاب في أدلة أقل قوة وتأثيرا ثم جعل كتابا أخيرا سابعا في بيان حال المستدل أو المستنبط للأحكام وشروطه.

ثانياً– التعريفات: ومن ذلك تعريف النحاة لأصول النحو على غرار تعريف الأصوليين لأصول الفقه مثلما عرفه ابن الأنباري بقوله : " أدلة النحو التي تفرعت منها فروعه وأصوله ، كما أن أصول الفقه التي تنوعت جملته وتفصيله " [2] ، وكذلك تعريف السيوطي متأثر بتعريف الأصوليين حيث يقول : "علم بأصول يبحث فيه عن أدلة النحو الإجمالية ، من حيث هي أدلته ، وكيفية الاستدلال وحال المستدل " ، فهذا التعريف يشبه تماما تعاريف

[1]– أحمد عبد الباسط أحمد ، من قضايا أصول النحو عند علماء أصول الفقه ، تحقيق : د. حسين محمد نصار ، الإصدار الحادي والثمانون ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، 1435هـ – 2014م ، ص68.

[2]– ابن الأنباري ، لمع الأدلة ، مصدر سابق ، ص80.

الأصوليين ومنهم على سبيل المثال البيضاوي إذ يقول في تعريف أصول الفقه : " أصول الفقه معرفة دلالة الفقه إجمالا ، وكيفية الاستفادة بها وحال المستفيد " [1].

ثالثاً– مواطن تأثير الأصول الفقهية في الأدلة والعلة النحوية: يمكن رصد تأثير الأصول الفقهية في الكثير من المواضع، وقد رصد الدكتور علي أبو المكارم الكثير منها في مصنفه (تقويم الفكر النحوي) ، منها ما يأتي :

1- محاولة جمع " الأصول العامة للتفكير النحوي في علم مستقل، يهدف إلى تحديد هذه الأصول ليكون في البحث النحوي كعلم أصول الفقه في الدراسات الفقهية، مرجعا للباحثين وحكما عند الاختلاف ".[2] وهذا ما أثمر في وضع أصول النحو على غرار أصول الفقه عند الأصوليين.

2- اعتبار كل من " (استصحاب الحال) و (الاستحسان) و (الاستدلال بالأصول) و (عدم النظير) و(العكس) أدلة في التقنين النحوي ، يأخذ بها بعض النحاة في صياغة قواعدهم ويضعونها بين أصولهم ، وجميع هذه الأدلة ترتد إلى علم أصول الفقه ، بل إن مواقف النحاة منها ليس سوى انعكاس لخلافات الأصوليين في مدى الأخذ بها "[3]. فهذه الأدلة كلها مأخوذة من علم أصول الفقه وقد نسجها علماء أصول النحو على منوالهم وطبقوها على النحو.

3- خلافات النحاة حول اعتبار كل من " (الشبه) و (الطرد) جامعا بين طرفي القياس : المقيس والمقيس عليه ، فليست هذه الخلافات سوى تكرار لاتجاهات علماء أصول الفقه إِزَاءَهَا "[4]. إذاً فالخِلافُ في هذه النقاط ما هو إلا تكرار لما اختلف فيه الأصوليين، و قد تَسَرَبَ إلى أصول النحو.

---

[1]- إبراهيم عبد الله رفيده ، النحو وكتب التفسير ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، طرابلس ، ليبيا ، ط03 ، 1989م ، ص86.

[2]- علي أبو المكارم ، تقويم الفكر النحوي ، مرجع سابق ، ص250.

[3]- نفس المرجع السابق ، ص251.

[4]- نفس المرجع السابق ، ص251.

4- المقاييس التي ارتضاها النحاة " بالاحتكام إليها في تعارض الأدلة والترجيح بينها، وصور التعارض الرئيسية ثلاث :

1- تعارض النصوص 2- تعارض الأقيسة 3- تعارض النص والقياس .

وتنقسم هذه بدورها إلى قرابة ستة عشر شكلاً فرعيا من أشكال التعارض وكل صورة من صور التعارض وكل شكل من أشكاله الفرعية تطلب مقاييس محددة للترجيح، وقد استعار النحاة القواعد الأصولية للترجيح بين الأدلة المتعارضة "[1]. وكذلك الأمر هنا فقد استعان النحاة بالمقاييس والضوابط التي وضعها الأصوليين في مسألة التعارض والترجيح بين الأدلة.

5- الآثار الأصولية في العلة النحوية: ويمكن أن تندرج في القضايا الآتية:"

أ- تقسيم العلة إلى (بسيطة) و (مركبة) ، فإن هذا التقسيم يمتد عن موقف الأصوليين من العلة وتقسيمها إلى هذين القسمين .

ب- اختلاف النحاة في اشتراط (الطرد) و (العكس) في العلة ، فإن هذا الاختلاف ليس إلا محاكاة لمواقف الأصوليين من هذين الشرطين.

ج- اختلاف النحاة في (العلة القاصرة) ، حيث أجازها بعض النحاة ونفاها آخرون ، وقد تأثر أولئك وهؤلاء بموقف علماء الأصول منها.

د- في تحديد مسالك العلة، وأهم هذه المسالك عند النحاة هي: الإجماع، والنص، والإيماء، والسبر والتقسيم ، والمناسبة والإحالة ، والشبه والطرد ، وإلغاء الفارق. وجميع هذه المسالك منقولة من علم الأصول، بل إن نقل النحاة لم يقف عند ذلك بل نقلوا إلى التراث النحوي خلافات الأصوليين في بعض هذه المسالك أيضا، متصورين أن استبدال الامثلة الفقهية بالنحوية كاف لمد هذه الخلافات المصطنعة بالحياة في مجالات البحث النحوي.

هـ- في الشروط التي قَبِلَهَا النحاةُ في التحقق ، من سلامة العلة ، وهي التي يصطلح عليها

[1]- نفس المرجع السابق، ص251.

(بالقوادح في العلة) ، فإن هذه الشروط بأسرها مستمدة من علم أصول الفقه ، بما في ذلك أساليب الرد المختلفة على كل صورة من صور القدح فيها ".[1] وكل هذه المسائل التي ذكرها علي أبو المكارم والقضايا المتعلقة بقوادح العلّة مستمدة من أصول الفقه ، لذا تعدّ من مظاهر تأثيره على أصول النحو.

رابعاً– تقسيم الحكم النحوي: هو كما عند الفقهاء والأصوليين تماما من حيث المصطلحات والأحكام ، إذ ينقسم الحكم الفقهي "عند الفقهاء وكذلك عند علماء أصول الفقه إلى واجب، وممنوع، وحسن، وقبيح، وخلاف الأولى، وجائز على السواء ".[2] وهو أثر آخر من آثار التقسيم عند الأصوليين والفقهاء للحكم الفقهي، على نظيره الحكم النّحوي.

خامساً – المنهج العام المتّبع عند النحاة ودوره في ربط الصّلة بين العلمين:

وهكذا فإن المتصفح لكتب الأصوليينَ و النّحاةِ يستطيع أن يلمح مدى تأثر النحاة في تنظير أصولهم بتلك الاصول الفقهية، وكيف نقلوها إلى النحو مع ما بها من خلاف عند الأصوليين، بعد أن نحوا بها إلى طريق النحو، فأتوا بالأمثلة النحوية بدلا من الأمثلة التي قدمها الأصوليين.

وقد تَجَلَّى بوضوح عمق الصلة بين أصول الفقه وأصول النحو من خلال المنهج العام المتبع عند كل من: **ابن جني ، وابن الانباري ، والسيوطي** ، وفي ما يلي اطلالة على أبرز جهود الثلاثي المتقدم في إبراز الصلة بين العلمين ، من حيث المنهج المتبع.

1– ابن جني : يعد أول من بسط القول في أصول النحو على غرار أصول الفقه في كتابه (الخصائص) ، يقول في مقدمته الأسباب التي جعلته يألفه:" وذلك أنَّا لَمْ نَرَى أحدا من علماء البلدين ، تعرض لعمل أصول النحو على مذهب أصول الكلام والفقه ، فأما كتاب أبي بكر ، فلم يلمم فيه بما نحن عليه إلا حرفا أو حرفين في أوله"[3]، فميزة هذا الكتاب أنه في

[1]– ينظر ، علي أبو المكارم ، تقويم الفكر النحوي ، مرجع سابق، ص250-253.

[2]– أحمد نحلة ، أصول النحو العربي ، مرجع سابق ، ص16.

[3]– ابن جني ، الخصائص ، مصدر سابق ، ص02.

أصول النحو على غرار أصول الفقه ،وهو يشير فيه اشارات قوية إلى تدخل مباحث الفقهاء ، في المباحث النحوية ، والجديد في هذا الكتاب يتمثل في كونه الضوء الذي أشار إلى الفترة التي بدأ فيها اتصال أصول النحو بأصول الفقه ، وقد أشار إلى انه متأثر في علله النحوية بالعلل الفقهية في مذهب أبي حنيفة حيث يقول في هذا السياق : " وكذلك كتب محمد بن الحسن ، رحمه الله ، إنما ينتزع أصحابنا منها العلل ، لأنهم يجدونها منثورة في أثناء كلامه فيجمع بعضها إلى بعض بالملاطفة والرفق "[1] ، وقد استفاد ابن جني من طرق "الفقهاء المتنوعة في الاستدلال في معالجة القضايا اللغوية وطبقها على علوم اللغة والنحو ، كالاستحسان ، والحديث عن العلة ، والسبر والتقسيم"[2]. فابن جني يعدّ أول من أرسى دعائم هذا العلم وأول من حذا حذو الأصوليين والفقهاء في التنظير لهذا العلم الجديد، كما صرح بذلك في كلامه المتقدم ، ثم جاء من بعده ابن الأنباري.

2- ابن الانباري : ثم جاء ابن الانباري في مرحلة تبلورت فيها أصول النحو كأصول الفقه تبلوراً حقيقياً ، وذلك من خلال كتابه (**لمع الادلة**) ، وهذا الكتاب على صغر حجمه يعد أجمع ما كتب في معالجة صلة أصول النحو بأصول الفقه ، ثم إنه يتضمن تصريحاً واضحاً ، بأن أصول النحو محمولة على أصول الفقه لا على أصول أي علم آخر ، ولم يقتصر ابن الأنباري في بيان صلة أصول النحو بأصول الفقه على هذا الكتاب فحسب ، بل أعلن عن شكل هذه الصلة في كتابه : (**نزهة الألباء**) فقال : " علوم الأدب ثمانية : اللغة ، والنحو والتصريف ، والعروض والقوافي وصنعة الشعر ، وأخبار العرب وأنسابهم ، وألحقنا بالعلوم الثمانية علمين وضعناهما : علم الجدل في النحو ، وعلم أصول النحو ، فيعرف به القياس وتركيبه وأقسامه ، من قياس العلة ، وقياس الشبه ، وقياس الطرد ، إلى غير ذلك على حد أصول الفقه ، فإن بينهما من المناسبة ما لا خفاء به ، لأن النحو معقول من منقول ، كما أن الفقه معقول من منقول "[3]، فابن الأنباري يصرح بأنه صاغ هذا العلم مثل علم أصول

[1]- نفس المصدر ، ص163.

[2]- محمد فلاح محمد الغزال ، الأدلة الملحقة بالأصول النحوية بين ابن جني وابن الأنباري ، جامعة آل البيت ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، قسم اللغة العربية وآدابها ، 1432هـ – 2011م ، ص117.

[3]- جلال الدين الإسنوي ، الكوكب الدري ، مرجع سابق ، ص68.

الفقه عند الفقهاء وعلّل ذلك بأنه بينهما من المناسبة ما لا يخفى ، كما تحدث عن العلاقة بين العلمين بقوله : " اعلم أن أصول النحو هي أدلة النحو التي تفرعت منها فروعه وأصوله ، كما أن أصول الفقه أدلة الفقه التي تفرعت عنها جملته وتفصيله "[1] ، وفي هذا التعريف لابن الأنباري كذلك جارى فيه تعريف الفقهاء لأصول الفقه ، مما يدلنا أن ليس هناك اختلاف بين العلمين إلا الموضوع ، وكانت تقسيماته لأصول النحو كتقسيمات أصول الفقه ، وعمل ابن الانباري في أصول النحو "إنما هو نقل أحكام أصول الفقه ، وأحكام علم الحديث ، والاستدلالات المنطقية ، إلى علم أصول النحو ، ومحاولة تطبيقها على اللغة ، فإذا أنت قرأت كتاب (**لمع الادلة**) ، لم يخالجك شك في أنك تقرأ كتابا في أصول الفقه ، إلا أن أمثلته التي يطبقها لغوية لا شرعية ، وهذا مالم نجده في كتاب سابق له"[2]. فكتاب (لمع الأدلة) ، فيه من الشبه والتأثر بأصول الفقه ما ليس به خفاء ، فقد نسجه على منوال الأصوليين ، فأصبح وكأنه كتاب في أصول الفقه لقوة التأثر بمنهجهم.

ويقر **ابن الأنباري** بتأثره بمناهج الفقهاء في تأليفه لكتابه (**الإنصاف**) فيقول : " إن جماعة من الفقهاء المتأدبين ، والأدباء المتفقهين المشتغلين علي بعلم العربية ، بالمدرسة النظامية عمر الله مبانيها ، سألوني أن ألخص لهم كتاباً لطيفاً يشمل على مشاهير المسائل الخلافية بين نحويي البصرة والكوفة ، على ترتيب المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة "[3]، وقد ضمن من خلال هذا الكتاب الكثير من القواعد الأصولية النحوية المشبهة للقواعد الفقهية ، ثم ألف كتابيه المهمّين (**لمع الأدلة**) ، **و** (**الإغراب في جدل الإعراب**) ، ويعد ابن الأنباري من خلال تأصيله وبحثه صاحب السبق والفضل الكبير في تحديد معالم أصول النحو وتفصيل مسائله.

---

[1]– ابن الأنباري ، لمع الأدلة ، مصدر سابق ، ص80.

[2]– فاضل السامرائي ، أبو البركات ابن الأنباري ودراساته النحوية ، دار الرسالة للطباعة ، بغداد ، العراق ، ط01 ، 1395هـ – 1975م ، ص166.

[3]– ابن الانباري ، الإنصاف في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين ، تحقيق : جودة مبروك محمد مبروك ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر ، 2002م ، ص03.

3- السيوطي : ثم يأتي السيوطي من بعد ابن الأنباري فيحذو حذوه في حمل أصول النحو على أصول الفقه وذلك من خلال كتابه (الاقتراح في علم أصول النحو) إذ يقول في مقدمته لهذا الكتاب : " هذا كتاب غريب الوضع ، عجيب الصنع ، لطيف المعنى ، طريف المبنى ، لم تسمح قريحة بمثاله ، ولم ينسج ناسج على منواله ، في علم لم أسبق إلى ترتيبه ولم أتقدم إلى تهذيبه ، وهو أصول النحو الذي هو بالنسبة إلى النحو كأصول الفقه بالنسبة إلى الفقه ، وإن وقع في متفرقات كلام بعض المؤلفين ، وتشتت في أثناء كتب المصنفين ، فجمعه وترتيبه صنع مخترع ، وتأصيله وتبويبه وضع مبتدع لأبرز في كل حين للطالبين ما تبتهج به أنفس الراغبين " [1]، فالسيوطي من خلال هذا النص يبين أن تأصيله لهذا العلم الجديد أصول النحو قد نسجه على منوال أصول الفقه وذلك من خلال جمع ما تفرق وتشتت في مصنفات سابقيه من أهل هذا الفن ، وقد رتبه على نحو ترتيب أصول الفقه في الأبواب والفصول والتراجم كما يشير إلى ذلك في (الاقتراح) ، وقد اعترف السيوطي وأشار إلى أنه أفاد مما كتبه ابن جني في الخصائص ، وكذلك الأمر بالنسبة لابن الأنباري فقد نهل مما تفرق في كتبه :(لمع الأدلة في أصول النحو) (الإغراب في جدل الإعراب) (الإنصاف في مسائل الخلاف) وضمها إلى كتابه الاقتراح يقول في هذا : " وقد أخذت من الكتاب الأول ، اللباب ، وأدخلته معزواً إليه في خلل هذا الكتاب ، وضممت خلاصة الثاني في مباحث العلة ، وضممت إليه من كتابه (الإنصاف في مباحث الخلاف) ، جملة ، ولم أنقل من كتبه حرفا إلا مقرونا بالعزو إليه ".[2]

وقد قسم السيوطي كتابه إلى مقدمات تشتمل على عشر مسائل، وسبعة كتب ، وخصص الكتاب الأول للسماع والثاني لِلْإِجماعِ والثالث للقياس والرابع لاستصحاب والخامس في أدلة شتى (الاستحسان وعدم النظير والاستدلال والاستقراء والدليل الباقي) ، والسادس خصصه للتعارض والترجيح ، والسابع والأخير تحدث فيه عن أحوال مستنبط علم النحو ومستخرجه.

[1]- السيوطي ، الاقتراح في أصول النحو ، مصدر سابق ، ص15.

[2]- نفس المصدر السابق، ص19.

وإذا أمعنا النظر لما جاء به السيوطي في (الاقتراح) ، تبين لنا بصورة جلية مدى التأثير الأصولي على أصول النحو ومن خلال تبويب الكتاب وتقسيمه والتعاريف والمباحث التي طرقها فهي من صميم البحث الأصولي.

مما تقدم من أصول النحو عند ابن جني واشارته لربطه لأصول النحو على طريقة الأصوليين ثم ما نجده عند ابن الأنباري من خلال ذكره للروابط والآثار الفقهية على كتبه (الإغراب) و (لمع الأدلة) و (الإنصاف) ، ثم في الأخير عند السيوطي الذي جمع ما انتهى إليه من مصنفات هؤلاء المتقدمين وتلخيصه وإضافة بعض المباحث ، وتبويبه كتابه الاقتراح حذو أصول الفقه يتبين لنا عمق الوشائج وشدة الصلة بين العلمين وآثار الفقه و أصوله في النحو وأصوله من خلال المنهج العام المتبع.

المبحـــث الثانـي: مظاهر التأثير من حيث المصطلحات.

المبحـــث الثاني: مظاهر التأثير من حيث المصطلحات.

هناك الكثير من المصطلحات التي استمدها علماء النحو وأصوله من الفقهاء والأصوليين و في هذا المبحث سأذكر طرفا منها.

أ- إحداث قول آخر : هناك ما يسمى في الفقه" (بإحداث قول ثالث) ، والتلفيق بين المذاهب، ويأتي هذا من أهل العصر الواحد إذا اختلفوا على قولين جاز لمن بعدهم إحداث قول ثالث، وهذا وارد في النحو تحت عنوان (تركيب المذاهب) ، ومن ذلك أن النحاة اختلفوا حول إعراب الضمير المتصل ب(لولا) كما في(لولاي ، لولاك) وقد أحدث أبو البقاء العكبري قولا ثالثا حيث حكم عليه بأنه لا موضع له من الإعراب".[1] فالفقهاء منهم من لا يرتضي ، بعض الأقوال بناء على ما رآه فيحدث قولا آخر في المسألة ، وكذلك انتقلت هذه الطريقة إلى النحاة ، فقد أحدث أبو البقاء العكبري قولا ثالثا ، كما رأينا في المسألة السابقة في الضمير المتصل بلولا ، من أنه لا محل له من الإعراب.

ب- نقض الاجتهاد : هناك ما يسمى في الفقه ب(نقض الاجتهاد) والمقصود به أن المجتهد إذا اجتهد في حادثة من الحوادث ليتعرف حكمها، ثم غلب على ظنه الحكم، فإن كان يجتهد لنفسه وعمله بمقتضى اجتهاده ثم تغير ظنه لزمه أن ينقض ما بناه على الاجتهاد الأول، لذلك قال عمر رضي الله عنه في رسالته إلى أبي موسى الأشعري : " لا يمنعك قضاء قضيته اليوم، فراجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك، أن ترجع إلى الحق، فإن مراجعة الحق خير من التمادي في الباطل" [2]، وفي النحوِ يقول النحاةُ:" إذا أداك القياس إلى شيء ما، ثم سمعت العرب قد نطقت فيه بشيء آخر على قياس غيره، فدع ما كنت عليه إلى ما هم عليه".[3] وكذلك في هذا الأمر وهو أن المجتهد في الفقه ، إذا اجتهد في مسألة من المسائل الفقهية ثم تبيّن له خلافها ، فيجب عليه الرجوع ، كما جاء في توصية عمر ابن الخطاب

[1]- محمد فريحة ، أثر الفقهاء في مدرسة النحو الكوفية ، مجلة اللغة العربية ، العدد الثالث عشر ، ص135.

[2]- نفس المرجع ، ص135.

[3]- نفس المرجع ، ص135.

لأبي موسى الأشعري ، ثم انتقلت هذه الطريقة إلى النحاة فإذا بنوأ مسألة في النحو على القياس ، ثم تبين فيما بعد أن كلام العرب على خلاف هذا القياس ، أعرضوا عن ذلك .

ج- الحكم النحوي : أشار النحاة إلى أن (الحكم النحوي) ينقسم إلى واجب، وممنوع، وحسن قبيح، وخلاف الأولى، وجائز على السواء، وتلك المصطلحات أثر من آثار تقسيم (الحكم الفقهي)عند علماء الأصول. ومثال ذلك :

1- **الواجب، شرعا** : هو "الخطاب الدال على طلب الفعل طلبا جازما ، مثل: الصلاة، والصيام، والزكاة، وحجَّ البيت لمن استطاع إليه سبيلا، وبر الوالدين، وغير ذلك من المأمورات ومثاله قوله تعالى : **(وَأَقِيمُواْ الصَّلاةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)** (سورة البقرة /**110**) "[1]. فالواجب في الشرع يتعين فعله ولا يمكن تركه.

أمَّا الواجب في النحو فيعرفه السيوطي: "كرفع الفاعل ، وتأخيره عن الفعل ، ونصب المفعول به ، وجر المضاف إليه ، وتنكير الحال والتمييز وغير ذلك".[2] وكذلك الواجب في النحو كما رأينا في تعريف السيوطي يتعين أن يأتى به ولا يخالف.

2- **والجائز شرعا أو المباح** ، وهو" الخطاب الدال على تخيير المكلف بين الفعل والترك،ومثاله قوله تعالى : **(لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ)** (سورة النور **29**)".[3] فلم يطلب الشارع أن يفعل المكلف هذا الفعل، على سبيل الوجوب بل للإباحة.

والجائز في النحو هو ما يجوز فيه وجهان أو أكثر ، كالذكر أو الحذف للمعلوم من المبتدأ والخبر، و إلى ذلك أشار ابن مالك في ألفيته بقوله :

---

[1]- وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، ط01 ، 1406هـ-1986م ، ج 01 ، ص45.

[2]- السيوطي ، الاقتراح في أصول النحو ، مصدر سابق ، ص30.

[3]- وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص45.

وحذف ما يعلم جائز كما ** تقول زيد بعد من عندكما [1]

وقد عرفه السيوطي فقال: "والجائز على السواء: كحذف المبتدأ أوالخبر، وإثباته، حيث لا مانع من الحذف، ولا مقتضى له".[2] فإذا كان المبتدأ أو الخبر معلوما فلا مانع من الحذف ، وكما رأينا في هذا المصطلحين الوجوب والجواز هما مصطلحان فقهيان وأصوليان استمدهما النحاة وعلماء أصول النحو وأدخلوهما في مصنفاتهم.

د- الأبواب النحوية : استعار بعض النحاة أبواباً من علم الفقه، وعرضواْ للموضوعات اللغوية والنحوية في ضوئها، وأخذوا بعض العناوين الموجودة عند الفقهاء، ويأتي على رأس أولئك ابن جني في خصائصه الذي عقد باباً بعنوان : (باب في الاستحسان) ، وقال فيه : " وجماعه أن علته ضعيفة غير مستحكمة ، إلا أن فيه ضربا من الاتّساع والتصرف "[3] وهو مستعار من مصطلحات الفقه وأصوله ، وهو مصطلح قديم قدم التدوين في أصول الفقه فلقد ذكره الشافعي ، في (الرسالة) في غير موضع ، وله أكثر من تعريف عند الأصوليين ، منها : " ترجيح دليل على دليل ، أو هو العمل بالدليل الأقوى أو الأحسن "[4] ، وأشير إلى أن (الاستحسان) أحد أدلة الأحكام الشرعية عند الحنفية ، كما خصص ابن الأنباري الفصل الخامس والعشرين من كتابه (لمع الأدلة) للحديث عنه ، وعن اختلاف الآراء من الأخذ به كدليل [5] ، وكذلك السيوطي في الكتاب الخامس من (الاقتراح) ، تحت عنوان : (في أدلة شتى) ، ونقل فيه تعريف ابن جني الذي مضى آنفا وضرب له أمثلة [6] ، ومن هنا نستشف بوضوح صورة جلية لمدى التأثير الصادر من أصول الفقه على أصول النحو .

[1]- محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني ، ألفية ابن مالك ، عباس أحمد الباز ، مكة المكرة ، المملكة العربية السعودية ، ص18.

[2]- السيوطي ، الاقتراح في أصول النحو ، مصدر سابق ، ص31.

[3]- ابن جني ، الخصائص ، مصدر سابق ، ص133.

[4]- محمد حسن الجيزاني ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، مرجع سابق ، ص236.

[5]- ابن الأنباري ، لمع الأدلة ، مصدر سابق ، ص133.

[6]- السيوطي ، الاقتراح في أصول النحو ، مصدر سابق ، ص141.

هناك بعض المصطلحات المشتركة بين النحو وأصول الفقه، وقد أخذها النحاة من الأصوليين، ومنها:

هـ– التعليق: في باب " (ظن وأخواتها) وهو مأخوذ من قولهم (امرأة معلقة) ، أي: مفقودة الزوج، فهي كالشيء المعلق، لا مع الزوج لفقدانه، ولا مطلقة فتقدر على التزوج، وأصل هذا المصطلح في قوله تعال (**وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُواْ كلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا**) (سورة النساء ، الآية 129).

ومعنى التعليق عند النحاة: إبطال عمل الفعل الناسخ لفظاً لا محلاً لمجيء ما له صدر الكلام بعده، مثل: لام الابتداء، نحو: علمتُ لَزيدٌ قائمٌ ، وغير ذلك من أموره "[1]. هذا المعنى أخذه النحاة في باب (أفعال القلوب) فكما أن الزوج يكون موجوداً، إلا أن زوجته لا تتمتع بحقوق الزوجية، كذلك العامل يكون موجوداً، ولكنه لا يؤثر في المعمول، إذ أن التعليق في هذا الباب هو إبطال عمل (ظن) وأخواتها في اللفظ دون التقدير لاعتراض ماله صدر الكلام بينها وبين معمولها نحو (علمتُ) لزيدٌ فاضلٌ فإن (زيدٌ فاضلٌ) حقه النصب، ولكن العامل ملغى في اللفظ عامل في المحل، فهو عامل لا عامل، فسمي معلقا أخذ من المرأة المعلقة التي لا هي متزوجة ولا هي مطلقة ، وهذا المصطلح مأخوذ كما فهمنا من الفقه .

و– النسخ: وهو مصطلح فقهي و من معانيه المحو والإزالة ، يقال : نسخت الشمس الظل، إذا أزالته ، قال تعالى : (**مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّهَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**) (سورة البقرة / 106) ، والعرب تقول نسخت الشمس الظل، أي أزالته، والمعنى: أذهبت الظل وحلت محله ويقال نسخ الشيب الشباب ، والنسخ في تعريف الفقهاء هو : "إبطال العمل بالحكم الشرعي بدليل متراخ عنه، يدل على إبطاله

[1]– النعيم محمد أحمد إبراهيم ، أثر العلاقة بين أصول الفقه وأصول النحو في استنباط الأحكام الشرعية ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي ، دائرة اللغة العربية ، 1436 هـ – 2015 م ، ص68.

صراحة أو ضمناً، إبطالا كلياً أو جزئياً لمصلحة اقتضته "[1]، ومثاله أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام يستقبل بيت المقدس في مكة المكرمة وفي المدينة المنورة ثمانية عشر شهرا، ثم نسخ ذلك بطلب التوجه إلى الكعبة المشرفة .

قال تعالى :(**قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاء فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ**)(سورة البقرة/**144**) .

أما النسخ في اصطلاح النحاة فمعناه : "رفع حكم المبتدأ والخبر، و الإتيان لهما بحكم جديد بسبب دخول أحد النواسخ عليهما".[2] فبسبب دخول النواسخ وهي كان وأخواتها وظن وأخواتها وإنّ وأخواتها وغيرها من النواسخ ، تغير حكم المبتدأ والخبر وهذا المصطلح اِسْتَمَدَّهُ النحاة هو أيضا من الفقهاء والأصوليين.

ز- الرخصة: وتعرف شرعاً بأنها: " ما شرعه الله من الأحكام تخفيفاً على المكلف في حالات خاصة تقتضي هذا التخفيف، ومثالها أن يضطر إنسان بسبب الجوع الشديد، أو الظمأ الشديد إلى أكل الميتة أو شرب الخمر، **قال تعالى:**(**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**)، (سورة البقرة/ 173) "[3]. فعند الاضطرار يباح للإنسان أكل الميتة لأن لا يهلك إذا لم يجد طعاما غيرها وكذلك شرب الخمر لدفع غصة في حلقه لأن لا يهلك، إذا لم يجد ماءا فالضرورات تبيح المحظورات كما هو مقرر عند الأصوليين.

[1]- عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، مكتبة الدعوة الإسلامية ، القاهرة ، مصر ، الطبعة 08 ، ص222.

[2]- النعيم محمد أحمد إبراهيم ، أثر العلاقة بين أصول الفقه وأصول النحو ، مرجع سابق ، ص69.

[3]- نفس المرجع السابق ، ص69.

والرخصة النحوية : هي " ما جاز استعماله لضرورة الشعر، كصرف ما لا ينصرف، وقصر الممدود، ومد المقصور".[1] فالرخصة النحوية هي أيضا من المصطلحات التي أخذها النحاة من الأصوليين والفقهاء وهي ما يجوز استعماله للشاعر وليس لغيره عند ضرورة الشعر.

ح- التعدية : في اصطلاح الفقهاء" قد تكون للحكم الشرعي الذي ثبت بالإجماع على خلاف بينهم، وأما الحكم الشرعي الذي ثبت بالقياس فلا يصح تعديته".[2]

وأمَّا التعدية في اصطلاح النحاة " فهي وصف للفعل الذي يتجاوز رفع الفاعل إلى نصب المفعول به بنفسه، أو بحرف جر ، وقد ينصب الفعل المتعدي مفعولين أو ثلاثة" .[3] فالتعدية من المصطلحات الفقهية التي صاغها النحاة على طريق الفقهاء عند حديثهم عن الفعل المتعدي بنفسه ، والمتعدي بحرف الجَّرِ .

ط –الحجة : في اصطلاح الفقهاء :هي " الدليل الشرعي من كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، أو من الإجماع أو القياس، أو الاستحسان، أو المصلحة المرسلة، أو العرف، أو الاستصحاب أو شرع من قبلنا، أو مذهب الصحابي"[4] على خلاف في بعض هذه الأدلة فالحجة عند الفقهاء هي نفسها أصول الفقه وأدلته التي يرجع إليها عند الاستنباط للأحكام الشرعية.

والحجة عند النحاة :هي الدليل من القرآن الكريم، أو من كلام العرب المحتج بكلامهم شعراً، أو نثراً، أو من الإجماع أو القياس، أو الاستصحاب، أو الاستحسان، أو الاستقراء و غير ذلك وأمَّا الحديث الشريف فالاستدلال به موضع خلاف بين قدامى النحاة و المتأخرين، كما أسلفنا ذلك في الفصل الأول .

---

[1]- السيوطي ، الاقراح في أصول النحو ، مصدر سابق ، ص32.

[2]- النعيم محمد أحمد إبراهيم ، أثر العلاقة بين أصول الفقه وأصول النحو ، مرجع سابق ، ص71.

[3]- نفس المرجع السابق ، ص71.

[4]- نفس المرجع السابق ، ص71.

ي– العوض : استخدمه " الفقهاء كثيرا بمعنى القيمة أو الثمن مثل قولهم : الخلع بعوض، أو الطلاق بعوض، أو النكاح بعوض" [1]

والعوضَ عند النحاة بمعنى البديل، وقد استخدموا هذا المصطلح كثيرا، ومن ذلك قولهم : تنوين العوض ، وهو ثلاثة أقسام :عوض عن جملة، وعوض عن مفرد، وعوض عن حرف، ومثال الأخير : " التنوين اللاحق لجوار وغواش، ونحوهما رفعاً وجراً، نحو: هؤلاء جوارٍ، ومررت بجوارٍ فحذفت الياء وأُتي بالتنوين عوضاً عنها".[2] فهذا المصطلح (العوض) ، استمده النحاة كذلك من الفقهاء ، وذلك في باب (التنوين) ، وهو ثلاثة أقسام كما رأينا وهو أثر من آثار التقسيمات الفقهية.

ك– المانع : والمانع عند الفقهاء : " ما يلزم من وجوده عدم الحكم أو بطلان السبب، ومن ذلك مثلا : من ملك نصابا وجب الزكاة عليه، ولكن عليه دين، فإن هذا الدين مانع من وجوب الزكاة؛ لأنه الأولى بالقضاء، إذ تخليص ذمته مما عليه من الدين أولى من مواساته الفقراءَ و المساكِينَ بالزكاة ".[3]

والمانع عند النحاة لا يختلف تعريفه عن تعريف الفقهاء فمثلا، الأصل عندهم أن يتأخر الخبر عن المبتدأ، ويجوز تقديمه حيث لا يوجد مانع، وقد يعبرون عن المانع باللبس، أو الضرر، كما قال ابن مالك في الألفية:

والأصل في الأخبار أن تأخرا ** وجوزوا التقديم إذ لا ضررا .[4]

فإذا كان الأصل في الأخبار أن تؤخر؛ فالأصل في المبتدأ أن يقدم، لكن جوّز النحاة تقديم الخبر بشرط أن لا يكون هناك ضرر، فهذا المصطلح هو الآخر قد أخذه النحاة من الفقهاء.

---

[1]– نفس المرجع ، ص71.

[2]– مصطفى الغلاييني ، جامع الدروس العربية ، تحقيق : – علي سليمان شبارة ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، دمشق ، سوريا ، ط01 ، 1436هـ – 2015م ، ص24.

[3]– عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، مرجع سابق ،ص120-121.

[4]– محمد بن عبد الله، ابن مالك ، ألفية ابن مالك ، مصدر سابق، ص18.

ل- استصحاب الحال : وهو مصطلح أصولي معناه : " استدامة إثبات ما كان ثابتاً ، أو نفي ما كان منفياً ، أو هو بقاء الأمر على ما كان عليه ما لم يوجد في غيره ، وهو حجة عند الحنفية ، وغيرهم من الشافعية والحنابلة "[1] ، كما عرفه ابن الأنباري في (لمع الأدلة) بقوله : " اعلم أن استصحاب الحال من الأدلة المعتبرة والمراد به استصحاب حال الأصل في الأسماء وهو الإعراب ، واستصحاب حال الأصل في الأفعال وهو البناء ، حتى يوجد في الاسماء ما يوجب البناء ويوجد في الأفعال ما يوجب الإعراب " ، [2] وعرفه في الإغراب بقوله : " وأما استصحاب الحال فإبقاء حال اللفظ على ما يستحقه في الأصل عند عدم دليل النقل عن الأصل ، كقولك : في فعل الأمر : إنما كان مبنيا لأن الأصل في الأفعال البناء وإن ما يعرب منها ، لشبه الاسم ، ولا دليل يدل على وجود شبه فكان باقيا على الأصل في البناء "[3] ، وكذلك فعل السيوطي في تعريفه حيث ساق تعاريف ابن الأنباري التي تقدمت في (الإغراب) و (لمع الأدلة) ، وقدم لذلك مثال بقوله : " والمسائل التي استدل فيها النحاة بالأصل كثيرة جدا لا تحصى ، من ذلك كقولهم : الأصل في البناء السكون ، إلا لموجب تحريك والأصل في الحروف عدم الزيادة حتى يقوم دليل عليها من الاشتقاق وغيره ، والأصل في الأسماء الصرف و التنكير والتذكير وقبول الإضافة والإسناد "[4] ، وكل هذا الذي أشار إليه السيوطي آنفا يندرج ضمن الأصل استصحاب الحال ، فهذا المصطلح أخذه النحاة من الأصوليين والفقهاء وضموه إلى بحوثهم النحوية ، وأصبح من الأدلة الأصولية بعد كل من السماع والقياس والاجماع.

[1]- أحمد عبد الباسط ، من قضايا أصول النحو عند علماء أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص69.

[2]- ابن الانباري ، لمع الأدلة ، مصدر سابق ، ص141.

[3]- ابن الأنباري ، الإغراب في جدل الإعراب ، مصدر سابق ، ص46.

[4]- السيوطي ، الاقتراح في أصول النحو ، مصدر سابق ، ص136-137.

وكذلك نجده عند صاحب كتاب (ارتقاء السيادة في أصول النحو) حيث يعرفه بقوله : " هو إبقاء ما كان على ما كان عند عدم دليل النقل على الأصل وهو معتبر "[1] ، ومن هنا نجد نفس الاصطلاح عند الأصوليين و الفقهاء قد انتقل إلى علماء أصول النحو.

ومما تقدم نخلص إلى أنَّ العُلُومَ كانت متداخلة والصلة بين الفقهاء والنحاة قوية من أجل الفائدة العلمية التي عادت على الدرس النحوي ، وأن الدراسات النحوية استوحت صبغتها المنهجية والمصطلحية من الدراسات الفقهية التي سادت في العصور الأولى للإسلام إلى عهد السيوطي مرورا بكل من ابن جني وابن الأنباري هذا الثلاثي الذي وضع أصول النحو وجعلوه علما قائما بذاته بعد أن كان متفرقا في كلام النحاة ومصنفاتهم.

[1]- الشيخ يحي بن محمد أبي زكريا الشاوي المغربي الجزائري ، ارتقاء السيادة في علم أصول النحو ، مصدر سابق ، ص97.

الفصل الثـــالث:

أثـــــر النحـــو وأصولـــه في الفقـــه وأصولـــــه.

******

المبحـــث الأول: قضـايـا اللّغة والنّحو فـــي كتب الأصوليـــن.

تمهيـــد : اهتمام الأصوليين بالدراسات اللّغوية.

1- اللغة والكلام عند الأصوليين.

2- نشأة اللغة العربية عند الأصوليين.

الفصل الثالث: أثـــر النحــو وأصولـــه في الفقــه وأصولـــــه.

المبحـــث الأوّل: قضايـا اللغة و النّحــو فــي كتب الأصوليـــن.

تمهيـــد : اهتمام الأصوليين بالدراسات اللّغوية.

هناك الكثير من القضايا في أصول النحو تناولها الأصوليون في مؤلفاتهم وفي هذا المبحث سأشير إلى اثنين منها وهما (اللغة والكلام عند الأصوليين)، (ونشأة اللغة عند الأصوليين).

من المؤكد أن الدرس اللغوي عند العرب غير مقصور على اللغويين ، لأن المتكلمين والمفسرين، وعلماء أصول الفقه، يشاركونهم في كثير من مناحي علمهم؛ لأن موضوع البحث دائما هو النص ، والأصوليين هم من أكثر الطوائف الإسلامية عناية بالنص الشرعي، إذ " العلاقة القوية بين الفكر اللغوي والفكر الأصولي تتمثل في أن المعرفة اللغوية هي إحدى آليات التفكير وإحدى وسائل الاستنباط، وبها يمكن إزالة اللّبس أو الغموض الذي قد يوجد بالنّص اللّغوي، أو الوقوف على مقاصده ".[1]

ونجد من الباحثين من يذهب إلى أن الأصوليين بالغوا في دراسة اللغة والنحو وضبطهما فضمنوا كتبهم مقدمات لغوية تعرف باللغة ومنشئها ووظائفها ، وأقسام الكلام وصفته وغيرها، وكان قصدهم من وراء ذلك كله إلى وضع قوانين تتخذ أساسا وتساعدهم في استنباط الأحكام الشرعية ، يقول الزركشي في هذا الشأن : " فإن الأصوليين دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ، ولا اللغويين؛ فإن كلام العرب متسع جدا ، والنظر فيه متشعب ، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي واستقراء زائد على استقراء اللغوي "[2] ، فمن خلال نص السبكي هذا ندرك مدى البحث النحوي واللغوي الذي وصل إليه الأصوليين في دراساتهم ، فقد

---

[1]- صالح سبوعي ، النص الشرعي وتأويله، الشاطبي أنموذجا، مجلة كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، العدد 117 ، ط01 ، 1428هـ – 2007م ، ص45-46.

[2]- عراك جبر شلال ، العلاقة بين علم أصول الفقه وعلم أصول النحو، مرجع سابق، ص305.

اهتدوا إلى قضايا نحوية لغوية عميقة ، ومنهم ابن الحاجب الذي قيل فيه أنه " من أذكياء العالم ، ورأس في العربية وعلم النظر وأنه قد خالف النحاة في مسائل دقيقة ، وأورد عليهم إشكالات مفحمة "[1].

1- اللغة والكلام عند الأصوليين:

أ- اللغة: جاء في لسان العرب **لابن منظور**: " وَهِيَ فُعْلةٌ مِنْ لَغَوْت أَي تكلَّمت، أَصلها لُغْوة ككُرةٍ وقُلةٍ وثُبةٍ، **وقَالَ الأَزهري**: ...، وأَصلها لُغْوة مِنْ لَغا إِذا تَكَلَّمَ "[2]. ، وفي معجم اللغة العربية المعاصرة " لغِي الشَّخصُ: لغا؛ تكلَّم"[3]. ، وذهب ابن جني إلى أنها : " فعلة من لغوت ، أي تكلمت ، وأصلها لغوة ككرة ، وقلة ، وكذلك لغات ولغون ، ككرات وكرون ، وقيل منها : لغي يلغى ، إذا هذى ، ومصدره اللغى قال الشاعر:

وربّ أسراب حجيج كظم **** عند اللغا ورفث التّكلم

وكذلك اللغو قال تعالى : **(وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا)** سورة الفرقان / الآية 72 ، أي الباطل ، وفي الحديث : (من قال : في الجمعة : صه فقد لغا) ، أي تكلم " [4] ، هذا عند القدماء ، كما رأينا وكلها معاني متقاربة وتدل على النطق والتكلم ، وكذلك في الحديث كما في معجم اللغة العربية المعاصرة نفس المعنى ، وقد ذهبت طائفة من المعاصرين إلى غير هذا ، فقد قَالَ طائفة منهم بأن أصل الكلمة غير عربية ، وإنما كانت تستخدم الكلمة للدلالة على معان مختلفة ، فذهب هؤلاء المعاصرين من أنها أي كلمة (لغة) ذات أصل يوناني هو كلمة (لوجوس) بالإغريقية (logos) بالإنجليزية منهم الدكتور فهمي حجازي إذ يقول : " (أما كلمة (لغة) فترجع إلى أصل غير سامي ، إنها من الكلمة اليونانية (logos)

[1]- عبد الله البشير محمد ، اللغة العربية في نظر الأصوليين، مرجع سابق، ص77.

[2]- ابن منظور ، لسان العرب، مصدر سابق، ج 15 ، مادة ، (لغا) ، ص250-252.

[3]- أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ج03 ، مادة (لغو) ، ص2019.

[4]- أبي الفتح ابن جني ، الخصائص، المكتبة العلمية ، مصر ، تحقيق : محمد علي النجار ، سنة 1318هـ ، ص33.

ومعناها : كلمة ، كلام ، لغة ، وقد دخلت الكلمة العربية في وقت مبكر"[1]، وكذلك مال إلى هذا القول الدكتور حسن ظاظا حيث يقول : " وإننا لا نجد شاهداً واحداً على استعمال العرب لكلمة (لغة) بهذا المعنى العلمي الذي نعنيه ونظراً لما بدا من اضطراب اللغويين في اشتقاقها ، لنميل إلى القول بأنها من أصل يوناني هو كلمة (لوغوس) التي معناها الأصلي (كلمة) و (كلام) وذكر المختصون من استعمالاتها في اليونانية : الوحي ، والحكم أو الحكمة ، أو المثل أو المثال ، أو القصة ، أو المقالة ، أو القضية المنطقية ، أو التعريف أو التفكير ، الخ ، وكل هذا كما نرى يحوم حول التعبير اللفظي عن الفكر ، لكن متى دخلت هذه الكلمة إلى اللغة العربية ؟ لا ندري "[2]

ومن هنا نرى الاختلاف بين القدماء والمحدثين في أصل كلمة (لغة) ، ففي الوقت الذي رأى القدماء أنها عربية أصيلة ، وبينوا اشتقاقها ، كما فعل ابن جني ، و اللغويين ، على العكس من ذلك رأى بعض المحدثين أن أصلها يوناني ، ومنهم محمود حجازي ، وحسن ظاظا .

هذا في الجانب اللغوي، أما الاصطلاحي فعرفت بعدة تعاريف ومن أشهرها ما قد ارتضاه اللغويين القدامى ،وهو تعريف ابن جني في كتابه (الخصائص) ، حيث قال : " أما حدها فإنها أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم "[3] ، وهذا التعريف الذي تناقله علماء العربية على اختلاف تخصصاتهم ، يشابه أحدث التعريفات العلمية للغة ، حيث تتضمن اللغة في تعريفاتهم على هذه الجوانب : "

أ- أصوات منطوقة

ب- وأن وظيفتها التعبير عن الأغراض

ج- وأنها تعيش بين قوم يتفاهمون بها .

د- وأن لكل قوم لغة

---

[1]- محمود فهمي حجازي ، علم اللغة العربية (مدخل تاريخي مقارن في ضوء التراث واللغات السامية) ، دار غريب للطباعة والنشر ، القاهرة ، ص312.

[2]- حسن ظاظا ، اللسان والإنسان مدخل إلى معرفة اللغة ، دار القلم ، دمشق ، ط02 ، 1410هـ- 1990م ، ص121.

[3]- ابن جني ، الخصائص، مصدر سابق ، ص33.

فهذه تقريبا، الأركان التي يدور عليها تعريف اللغة عند جميع من عرفها، وإن كانت بعض التعريفات الحديثة للغة تتوسع، فتدخل في اللغة كل وسيلة تفاهم، ولا تقتصر على الأصوات ، فتجعل فيها الإشارة ، وتعبيرات الوجه ، ودقات الطبول وغيرها فإن الأشهر هو حصر اللغة في الأصوات المنطوقة ، لأن غيرها من الوسائل محدودة ، وقليلة القيمة ، ويراها بعض المحدثين : نظام من الرموز الصوتية ، أو مجموعة من الصور اللفظية تختزن في أذهان أَفْرادِ الجَماعَةِ اللغوية ، وتستخدم للتفاهم بين أبناء مجتمع معين . "[1] فقد ضارع التعريف الذي صاغه ابن جني قديما ما اشتمل عليه تعريف اللغة في العصر الحديث.

أما إذا ما نظرنا إلى تعريفات الأصوليين للغة نجد أن ابن الحاجب يعرفها في مختصر الأصول بأنها :" (كل لفظ وضع لمعنى) ، كما يعرفها الإسنوي في منهاج شرح الأصول بأنها : (عبارة عن الألفاظ الموضوعة للمعاني) ، وقد عرفها عبد العلي محمد ابن نظام الدين الأنصاري بأنها : (اللفظ الدال وضعا) " [2]، وهي تعريفات لا تختلف فيما بينها عند الأصوليين ، واللغة عند الأصوليين " تبدأ من نقطة الدلالة الأولى ، إذ نجدهم يربطون اللفظ بالمعنى؛ لأن المعاني قائمة في النفس ، كما هو مقرر عندهم تعبر عنها ألفاظ اللغة ، فهي ترجمة للفكر وما يجري فيه ، ولا تستطيع الحكم على الفكر وصحته وسلامته إلا من خلال تلك الألفاظ "[3]، وقد كان الأصوليون أكثر من تنبه إلى علاقة اللفظ بالمعنى لما يترتب على ذلك من أثر في فهم المضمون لارتباط المعنى بالنصوص الشرعية.

أما اللغة عند إمام الأصوليين الشافعي الذي كان حجة في لغته مرتبطة عنده بمفهوم العربية ارتباطا وثيقا ، فهو يتناولها بشكل عام كلي، فلا نجد مفهوما محددا للغة غير أن هناك خصائص واضحة للغة عنده يمكن أن نستشفها من خلال كلامه وهي:

أ**– الظاهرة الاجتماعية للغة:** ذلك أن اللغة لها علاقة وطيدة بالمجتمع وكل فرد من أفراد

[1]– محمد بن إبراهيم الحمد ، فقه اللغة ، مفهومه ، موضوعاته ، قضاياه ، دار ابن خزيمة ، المملكة العربية السعودية ، ط01 ، 1425هـ – 2005م ، ص18-19.

[2]– السيد أحمد عبد الغفار ، التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 1996م ، ص39.

[3]– نفس المرجع السابق ، ص40.

الجماعة اللغوية الواحدة يمتلك قدرا من اللغة، يتواصل بها مع غيره وهم متفاوتون في العلم بها فيقول في هذا :" وهم في العلم طبقات: منهم الجامع لأكثره، وإن ذهب بعضه، ومنهم الجامع لأقل مما جمع غيره ، وهكذا لسان العرب عند خاصتها وعامتها : لا يذهب منه شيء عليها، ولايطلب عند غيرها، ولا يعلمه إلا من قبله عنها".[1]

ب- **شمولية اللغة:** فاللغة عند الشافعي أعم وأشمل من العلوم الأخرى على اختلافها، كما أنها لا تدرك ولا تستوعب كاملة، ولكن يأخذ كل منها على حسب الحاجة إليها يقول: " ولسان العرب أوسع الألسنة مذهبا، وأكثرها ألفاظا، ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبي ، ولكنه لا يذهب منه شيئ على عامتها ، حتى لا يكون موجودا فيها من يعرفه ".[2]

ج- **قابلية اللغة للتعلم:** فإذا تعلمها غير العربي انتسب إلى العرب، وصار من أهلها، وأن تعلمها وسيلة ليلحق من ليس من أهل اللغة العربية بأهلها في الفصاحة، فينطق بها وإن لم يكن منهم.

يقول الإمام الشافعي: " ولا يشركها فيه إلا من اتبعها في تعلمه منها، ومن قبله منها فهو من أهل لسانها، وإنما صار غيرهم من غير أهله بتركه، فإذا صار إليه صار منأهله".[3]

د- **إشتراط الإلمام باللغة للأصولي:** فقد اعتبر الشافعي العلم بلسان العرب شرطا رئيسا لاجتهاد الأصولي، لا يصح اجتهاده من استحسان أو قياس أو غيرهما إلا بتوافر هذه المعرفة باللغة لديه، وحتى لو اجتهد أحدهم فأصاب في اجتهاده من غير أن يملك خاصية اللغة كان اجتهاده مردودا عليه يقول: " ومن تكلف ما جهل وما لم تثبته معرفته كانت موافقته للصواب إن وافقته من غير أن يعرفه غير محدودة، والله أعلم، وكان بخطئه غير معذور، إذا ما نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه ".[4]

هـ- **القيمة الاجتماعية والسياسية للغة:** يذهب الشافعي إلى أن أي لغة يمكن أن ترتفع قيمتها الاجتماعية والسياسة خاصة إذا نزل بها كتاب مقدس كالقرآن الكريم وحرص أهلها

---

[1]- محمد ابن إدريس الشافعي، الرسالة، ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط 01 ، 1358هـ – 1940م ص43-44.

[2]- نفس المصدر السابق، ص42.

[3]- نفس المصدر السابق ، ص44.

[4]- نفس المصدر السابق ، ص53.

على نشرها، والارتفاع بها عن زلات اللحن ومواطن العجمة، يقول في ذلك : " وما ازداد من العلم باللسان، الذي جعله الله لسان من ختم به نبوتَهُ و أنزَلَ بِهَا آخِرَ كتبه ، كان خيراً له"[1]

هذا وقد تحدث الشافعي في مقدمة (الرسالة) عن موضوعات أخرى شديدة الصلة بمفهوم اللغة ودلالاتها المختلفة ، كالترادف اللغوي والمشترك والمجاز ، وغيرها ومن خلال سياق كلام الشافعي السابق نأخذ تصوراً لمفهوم اللغة وخصائصها عند الإمام الشافعي الذي يعد أول من أسس لعلم أصول الفقه .

ب– الكلام: لقد اهتم الأصوليون بتعريف الكلمة واشترطوا لكي تكون دالة أن تأتي مركبة ويتفق علماء الأصول على أن اللفظ والكلام والكلمة تحمل معنى واحداً، وهذا بخلاف موقف النحاة تماما ، " الذين يعتبرون اللفظ عبارة عن أصوات وإذا اجتمعت هذه الأصوات المنطوقة لتدل على معنى تكونت الكلمة لديهم ، أي أن الكلمة لفظ دل على معنى ، وهذا يعني أن الكلمة غير الكلام ، فالكلمة هي ألفاظ مفردة أما الكلام فهو جملة مفيدة ، والعكس تماما نجده عند الأصوليين ، أي أنه لا فرق بينهما " [2]

وقد عرَّفَ الأصوليون الكلام بأنه " الحروف والأصوات المنطوقة للتفاهم عما في النفوس من الأغراض " [3]

فالكلام عند الأصوليين هو اللّغة المنطوقة المركبة من ألفاظ وحروف دالة على معنى في نفس المتكلم ، وهم يخالفون معناه عند النحاة ، إذ أن الكلام عند النحاة يتضمن "

[1]– نفس المصدر السابق ، ص49.

[2]– عائشة ضامي الرويلي ، مذكرة تخرج بعنوان : المعرفة اللغوية والمعرفة الأصولية ، القضايا التداولية في (موافقات الشاطبي) أنموذجا ، جامعة قطر ، قسم اللغة العربية ،السنة الجامعية 1435-1436هـ / 2014-2015م ، ص98.

[3]– أبو الوفاء علي بن عقيل ، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت ، 1999 م، ج 1، ص95.

اللفظ المفيد فائدة يحسن السكوت عليها"[1] ، قال ابن جني : " أما الكلام فكل لفظ مستقل بنفسه ، مفيد لمعناه ، وهو الذي يسميه النحويون الجمل ، نحو: زيد أخوك ، وقام محمد ... فكل لفظ استقل بنفسه ، وجنيت منه ثمرة معناه ، فهو كلام "[2] فالنحاة يشترطون اللفظ ليثبت الكلام كما تقدم في كلام ابن جني ،أما الأصوليون فيرون أن الكلام هو عبارة عما " تحصل بسببه فائدة ، سواء أكان لفظا أو لم يكن ، كالخط والكتابة والإشارة " [3]، فالأصوليون لم يفرقوا بين الكلمة والكلام كما فعل النحاة وإنما جعلوهما شيئا واحدا ، لكن في آخر الأمر من الأصوليين من عدل عن هذا الرأي وساند رأي النحاة يقول فخر الدين الرازي في هذا الصدد : " واعلم أن هذا الحد يقتضي أمرين أحدهما كون الكلمة المفردة كلاما ، وهذا قول الأصوليين ، والنحاة أجمعوا على فساد هذا ، وقالوا ان لفظ (الكلام) مخصوص بالجملة المفيدة ، ونقلوا أيضا نصا عن سيبويه ، وقول أهل اللغة في المباحث اللغوية راجح على قول غيرهم ".[4]

وفي الأخير نستشف مما تقدم أن الأصوليين كانت لهم نظرتهم الخاصة للغة والكلام وكل منهم أدلى بدلوه وأبدى تصوره حول المفهومين، فكانت نظرتهم للغة والكلام تتفق أحيانا مع النحاة، وتختلف أحيانا أخرى، وإن انتهى المطاف بطائفة منهم إلى متابعة النحاة في مفهوم الكلام.

2- نشأة اللغة العربية عند الأصوليين:

لقد شغلت قضية نشأة اللغة المفكرين على مر العصور، وتصدى للبحث عنها كثير من العلماء والفلاسفة والمتكلمين، واللّغويين والنحاة والأصوليين على حد سواء ،فكل أدلى

[1]- بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي ، شرح الألفية في النحو لابن مالك، تحقيق :محمد محي الدين عبد الحميد، دار التراث القاهرة، ط20، 1400هـ – 1980 م ، ج01 ، ص14.

[2]- ابن جني ، الخصائص، مصدر سابق، ص17.

[3]- محمد محي الدين عبد الحميد ، التحفة السنية بشرح المقدمة الآجرومية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1427هـ ، 2007م ، ص07.

[4]- فخر الدين الرازي ، المحصول في علم أصول الفقه، مصدر سابق، ص179 .

بدلوه في هذا البحث، وفي هذا الخصوص، الأصوليين ذهبوا مذاهب شتى كما هو الشأن مع النحاة واللغويين ،وكانت غالب الآراء ترجع إلى مذهبين، الأول مذهب التوقيف والاصطلاح والثاني مذهب الاصطلاح والمواضعة ،وفي هذا القسم من البحث أذكر أبرز ما جاء عنهم في ذلك.

ينبغي قبل الحديث عن جهود الأصوليين في هذا الباب، وقبل الخوض في آرائهم أن ندرك أن أول من أثار هذه القضية هم اللغويون وفي مقدمتهم ، أبو الحسين أحمد ابن فارس بن زكريا (ت 395 هـ) في كتابه (الصاحبي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها) ، حيث جعل الباب الأول من الكتاب بعنوان : (باب القول على لغة العرب: أتوقيف أم اصطلاح) ثم يذهب في سياق الأدلة والأقوال في ذلك لإثبات صحة مذهبه ، واختار أن اللغة توقيف من الله تعالى ، إذ قال في هذا : " أقول أن لغة العرب توقيف، **ودليل ذلك قوله جل ثنائه : (وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاء كُلَّهَا)** سورة البقرة / الآية 32 ، فكان ابن عباس يقول : علمه الأسماء كلها وهي هذه التي يتعارفها الناس من دابة وأرض وسهل وجبل وحمار وأشباه ذلك من الأمم وغيرها ، وروى خصيف عن مجاهد قال : علمه اسم كل شيء ، وقال غيرهما : إنما علمه أسماء الملائكة ، وقال آخرون : علمه أسماء ذريته أجمعين. والذي نذهب إليه في ذلك ما ذكرناه عن ابن عباس. " [1]

فهذا إمام اللغة في زمانه ابن فارس يختار القول بالتوقيف بعدما ذكر اختلاف المفسرين في الآية ثم اختار الرواية المنقولة عن ابن عباس.

والأمر يختلف عند علماء أصول النحو ، لا سيما بعد نموه أي النحو واكتمال مسائله وقضاياه ، فقد اتسعت الآراء عندهم حول نشأة اللغة ، وهذا ما نجده عند إمام أصول النحو ابن جني في كتابه (الخصائص) ، فقد بدا متحيرا مترددا في المسألة ، فقال أن أصل اللغة : "إنما هي تواضع واصطلاح لا وحي وتوقيف " [2]، وقد خالف بهذا رأي شيخه أبي علي الفارسي و ابن فارس القائلين بالتوقيف والوحي من عند الله تعالى ، ثم ذهب ابن جني

[1]- أبو الحسين أحمد ابن فارس بن زكريا ، الصاحبي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها، المكتبة السلفية، القاهرة، 1328هـ – 1910م ، ص05.

[2]- ابن جني ، الخصائص، مصدر سابق، ص40.

إلى رأي ثاني وارتضاه وجعله مقبولا عنده يقول فيه " وذهب بعضهم إلى أن أصل اللغات كلها إنما هو من الأصوات المسموعات ، كدوي الريح ، وحنين الرعد ، وخرير الماء ، وشحيج الحمار ، ونعيق الغراب ، وصهيل الفرس ، ونزيب الظبي ونحوه ، ثم ولدت اللغات عن ذلك فيما بعد ، وهذا عندي وجه صالح ، ومذهب متقبل".[1] ، ثم يعود إلى كلام شيخه أبي علي الفارسي لما وجده " من وارد الأخبار المأثورة بأنها من عند الله جل وعز ، فقوى في نفسي اعتقاد كونها من الله سبحانه ، وأنها وحي."[2] ، وفي الأخير يقف ابن جني موقف المتحير المتردد عن أصل اللغة الذي لا يكاد يستقر على رأي بعينه : " فأقف بين تين الخلتين حسيرا ، وأكاثرهما فأنكفئ مكثورا ، وإن خطر خاطر فيما بعد ، يعلق الكف بإحدى الجهتين ، ويكفها عن صاحبتها قلنا به ، وبالله التوفيق. "[3] ، فهذا موقف إمام أصول النحو ابن جني، وهو يدلنا على تساوي كفة المذاهب في أصول النحو في المسألة وعدم رجحان كفة على أخرى.

أما السيوطي فجمع في كتابه (**المزهر**) "آراءَ المذهبَينِ ، التوقيف والإلهام كابن عباس وابن فارس وابن جني مع تردده كما سبق، وآراء القائلين بالاصطلاح والمواضعة ، فسرد أدلة كل مذهبٍ وحجته ثم حاول التوفيق في الأخير بين الرأيين".[4]

كان هذا أهم ما جاء عند علماء أصول النحو من خلال ما أورده ابن جني والسيوطي، وفيما يلي البحث في هذه القضية عند الأصوليين وذلك بالتطرق لأهم الآراء في ذلك.

المذهب الأول : أن اللغات بتوقيف من الله تعالى بوحي أو كلام أو إلهام ، وإلى هذا ذهب الإمام أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري، صاحب المذهب (ت325 هـ) ، حيث يعد أول من عبر عن هذا القول وذهب هو ومن وافقه من بعده إلى أن أصل اللغة من

---

[1]- نفس المصدر، ص46-47.

[2]- نفس المصدر، ص47.

[3]- نفس المصدر، ص47.

[4]- ينظر، عبد الرحمن جلال الدين السوطي ، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ج01 ، 1406هـ – 1986م ، ص8.

عند الله يقول في هذا "ووضعه متلقى لنا من جهة التوقيف الإلهي ، إما بالوحي ، أو بأن يخلق الله الأصوات والحروف ويسمعها لواحد أو لجماعة ، ويخلق له أو لهم العلم الضروري بأنها قصدت للدلالة على المعنى ".[1]

فهذا رأي الامام أبي الحسن ثم وافقه من جاء بعده منهم ابن الحاجب ، وتاج الدين عبد الوهاب السبكي ، و ابن حزم الأندلسي.

يقول ابن حزم : " أصل الكلام توقيف من الله عز وجل بحجة سمع وبرهان ضروري ، فأما السمع فقول الله عز وجل : **(وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاء كُلَّهَا)** سورة البقرة / الآية 32، وأما الضروري بالبرهان فهو أن الكلام لو كان اصطلاحا لما جاز أن يصطلح عليه إلا قوم قد كملت أذهانهم، وتدبرت عقولهم، وتمت علومهم، ووقفوا على الأشياء كلها الموجودة في العالم، وعرفوا حدودها، واتفاقها واختلافها وطبائعها. وبالضرورة نعلم أن بين أول وجود الإنسان وبين بلوغه هذه الصفة سنين كثيرة جدا يقتضي في ذلك تربية وحياته وكفالة من غيره إذ المرء لا يقوم بنفسه إلا بعد سنين من ولادته ولا سبيل إلى تعايش الوالدين، والمتكفلين والحضان إلا بكلام يتفاهمون بهم مرادتهم فيما لابد منه، فيما يقوم معايشهم من حرث أو ماشية أو غراس ومن معاناة ما يطرد به البرد والحر والسباع، ويعاني به الأمراض ولابد لكل هذا من أسماء يتعارفون بها ما يعانونه من ذلك، وكل إنسان فقد كان في حالة الصغر التي ذكرنا من امتناع الفهم والاحتياج إلى كافل. والاصطلاح يقتضي وقتا لم يكن موجود قبله لأنه من عمل المصطلحين، وكل عمل لابد من أن يكون له أول، فكيف كانت حال المصطلحين على وضع اللغة قبل اصطلاحهم عليها ؟ فهذا من الممتنع المحال ضرورة". [2] فهذا البرهان العقلي الذي قدمه ابن حزم لنفي أن اللغة اصطلاح، ويقول في البرهان الثاني، ثانيهما: " أن الاصطلاح على وضع اللغة لا يكون ضرورة إلا بكلام متقدم بين المصطلحين على وضعهما، أو بإشارات قد اتفقوا على فهمها، وذلك الاتفاق على فهم تلك الإشارات لا يكون إلا بكلام

[1]- أبو الحسن علي بن محمد الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق ، ص102.

[2]- أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي ، الإحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق، ص29-30.

ضرورة، ومعرفة حدود الأشياء وطبائعها التي عبر عنها بألفاظ اللغات لا يكون إلا بكلام وتفهيم لابد من ذلك، فقد بطل الاصطلاح على ابتداء الكلام ".[1]

وابن الحزم ينتصر لوقفية اللغة من خلال دحضه لقول من ذهبوا إلى أن اللغة اصطلاحية، فهو يرى أن اصطلاح أي لغة لابد له من اتفاق أولا بين المصطلحين على وضعهما، ولا يصلح هذا الاتفاق إلا بكلام مسبق مفهوم لدى الجماعة، ومن هنا بطل القول بالاصطلاح.

ومن هنا نجد الإمام ابن حزم يجزم بتوقيفية اللغة مُستَنِداً إلى الآية الكريمة: **(وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاء كُلَّهَا)**. سورة البقرة / الآية 32.

المذهب الثاني : أنها اصطلاحية ، وهو مذهب أبي هشام الجبائي وأتباعه من المعتزلة ، فقد فصل شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ، ابن تيمية (ت728 هـ) ، ما قاله العلماء ، ونص على أن أبا هشام الجبائي هو أول من قال باصطلاحية اللغة ، يقول : " وهذا إنما صح على قول من يجعل اللغات اصطلاحية ، فيدعي أن قوما اجتمعوا واصطلحوا على أن يسموا هذا بكذا ، وهذا بكذا ، ويجعل هذا عاما في جميع اللغات ، وهذا القول لا نعرف أحدا من المسلمين قاله قبل أبي هشام الجبائي ، فإنه وأبا الحسن الأشعري كلاهما قرأ على أبي علي الجبائي ، لكن الأشعري رجع عن مذهب المعتزلة ، فتنازع الأشعري وأبو هشام في مبدأ اللغات ، فقال أبو هشام ، هي اصطلاحية ، وقال الأشعري ، هي توقيفية ، ثم خاض الناس بعدهما في هذه المسألة ، فقال آخرون بعضها توقيفي وبعضها اصطلاحي ، وقال فريق رابع بالوقف. "[2] ، فهذا الكلام من ابن تيمية يبين لنا أن أول من قال بالاصطلاح هم المعتزلة وعلى رأسهم أبي هشام الجبائي ، ثم توالت بعده الأقوال في ذلك بين مؤيد ومعارض.

المذهب الثالث : أن بعض اللغة توقيفي وبعضها اصطلاحي ، ثم اختلف أصحاب هذا المذهب على قولين ، فمنهم من قال : إن ابتداء اللغات من الله تعالى والباقي مصطلح ،

---

[1]- نفس المصدر، ص30.

[2]- أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، تحقيق : عامر الجزار ، القاهرة ، مصر ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، ط 03 ، 2005 م ، ج07 ، ص62.

ومنهم من عكس ، "وقد حكى الرازي المذهب الأول عن الأستاذ أبي اسحاق الإسفارييني ، ونقل إمام الحرمين الجويني عنه يشعر به".[1]

وقد اختار هذا المذهب الثالث من الحنابلة ابن عقيل ، وهو حاصل كلام أبي العباس ابن تيمية ، لكن ابن عقيل لم يعين للتوقيفي مقدارا كما عينه الأستاذ أبو إسحاق بل أطلق القول بأن بعضها توقيفي وبعضها اصطلاحي ، أما أبو العباس ابن تيمية فحاصل كلامه أن التوقيفي جلها والاصطلاحي أقلها.

المذهب الرابع : التوقف عن الجزم بشيئ من هذه الأقوال ، وهو المختار" عند القاضي الباقلاني وأبي المعالي الجويني والغزالي والرازي وأتباعه".[2]

و في الأخير ، من خلال التعرض لقضايا اللّغة و النحو ، المبثوثة في كتب الأصوليين ، يتجلى لنا بوضوح مدى الصلة بين العلمين النحو وأصوله و الفقه وأصوله وكيف أثر كل علم في الآخر وكيف تأثر به.

[1]- عبد الله بن محمد بن علي المزّم ، مبدأ اللغات ، دراسة أصولية نقدية ، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية ، العدد 56 ، 1433هـ ، ص325.

[2]- ينظر، السيوطي ، المزهر في علوم اللغة، مصدر سابق ، ص21-23.

المبحـث الثّاني: أثر النحو في الفقه وأصوله

1- العلاقة بين أصول الفقه والعلوم الشرعية وبين علم النحو.

2- تأثر البحث الفقهي والأصولي بمسائل النحو.

3- مظاهر تأثّر الفقه وأصوله بالمباحث النّحوية.

المبحـــث الثّاني: أثـــــر النحـو في الفقـــه وأصولـــه.

1- العلاقة بين أصول الفقه والعلوم الشرعية وبين علم النحو:

العلاقة بين العلوم الشرعية والنحو وثيقة جدا، وتزداد هذه العلاقة بين أصول الفقه والنحو على وجه الخصوص، حتى قيل إن علم أصول الفقه ما هو إلا نبذة جمعت من علوم متفرقة، نبذة من النحو ونبذة من علم الكلام ونبذة من اللغة ونبذة من علم الحديث.
وقد بين الزمخشري فضل اللغة والنحو في العلوم الإسلامية وراح يرد على الذين يهونون من شأنها فيقول : " ولعل الذين يغضون من العربية ، ويضعون من مقدارها ، ويريدون أن يخفضوا ما رفع الله من منارها ، حيث لم يجعل خيرة رسله وخير كتبه في عجم خلقه ، ولكن في عربه ، لا يبعدون عن الشعوبية منابذة للحق الأبلج ، وزيغا عن سواء المنهج ، والذي يقضي منه العجب حال هؤلاء في قلة إنصافهم ، وفرط جورهم واعتسافهم، وذلك أنهم لا يجدون علما من العلوم الإسلامية ، فقهها وكلامها ، وعلمي تفسيرها وأخبارها ، إلا وافتقاره إلى العربية بين لا يدفع ، ومكشوف لا يتقنع ، ويرون الكلام في معظم أبواب أصول الفقه ، ومسائلها ، مبنيا على علم الإعراب ، والتفاسير مشحونة بالروايات عن سيبويه ، والأخفش ، والكسائي ، والفراء ، وغيرهم من النحويين البصريين و الكوفيين "[1]، وقد انبرى الزمخشري يرد على هؤلاء الذين يحاولون الفصل بين العلوم الشرعية والنحو ، فأوضح أنهم مهما حاولوا فلن يستطيعوا أن يستغنوا في دراساتهم للعلوم الشرعية عن هذا العلم الجليل ، ومن ثم يحاورهم متهكما ، ويطلب منهم إن أرادوا التقليل من قيمة النحو ، والفصل بينه وبين العلوم الشرعية ألا : " يتكلموا في الاستثناء ، فإنه نحو ، وفي الفرق بين المعرف والمنكر فإنه نحو ، وفي التعريف ، تعريف الجنس وتعريف العهد ، فإنهما نحو ، وفي الحروف : كالواو ، و الفاء ، وثم ، ولام الملك ، ومن التبعيض ونظائرها "[2]، وأخذ الزمخشري يعد الأبواب النحوية الكثيرة التي

[1]- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، التوظيف الأصولي للنحو من خلال صيغ العموم ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط01، 1433هـ – 2012م، ص33-34.
[2]- نفس المرجع السابق، ص34.

لا يستغني عنها الباحث في العلوم الشرعية .وهكذا رأينا كيف رد الزمخشري على الذين يهونون من شأن اللغة ونحوها وضرورته في العلوم الشرعية وحاجة الفقيه والأصولي للإلمام بعلم النحو الذي يعد آلة يمكن من خلالها فهم النصوص الشرعية.

وممن انبرى لبيان مدى العلاقة الوثيقة بين العلوم الشرعية والنحو أيضا العلامة عبد القاهر الجرجاني ، الذي وصف من أصغر أمر النحو وتهاون به ، بالشناعة وأنه : " أشبه بأن يكون صدا عن كتاب الله ، وعن معرفة معانيه ، ذاك لأنهم لا يجدون بدا من أن يعترفوا بالحاجة إليه فيه ، إذ كان قد علم أن الألفاظ مغلقة على معانيها ، حتى يكون الإعراب هو الذي يفتحها ، وأن الأغراض كامنة فيها ، حتى يكون هو المستخرج لها ، وأنه المعيار الذي لا يتبين نقصان كلام ورجحانه حتى يعرض عليه ، والمقياس الذي لا يعرف صحيح من سقيم حتى يرجع إليه ، لا ينكر ذلك إلا من ينكر حسه ، وإلا من غالط في الحقائق نفسه "[1].

وهذا الذي ذهب إليه العلماء المتقدمون عين الصواب، والحق الذي لا مرية فيه، إذ أن مدى العلاقة الوثيقة التي تربط بين العلوم الشرعية والنحو من الظهور والجلاء بحيث لا ينكرها إلا جاحد مكابر.

وههنا حادثة تكشف لنا عما يمكن أن يقع فيه الفقيه من الخطأ ، فيهلك ويهلك ، إذا هو برئ عقله وجحد فضل النحو ، " فقد اجتمع الكسائي وأبو يوسف عند الرشيد ، فجعل أبو يوسف يذم النحو ، فأراد الكسائي أن يعلمه مدى حاجة الفقيه إلى النحو ، فسأله عما يقول في رجل قال لرجل : (أنا قاتل غلامك) بضم (قاتل) دون تنوين ، وقال آخر : (أنا قاتل غلامك) ، بتنوين (قاتل) ، أيهما يأخذ به ؟ ، فأجابه أبو يوسف : آخذهما جميعا ، فلما سمع الرشيد ذلك ، وكان له علم بالعربية ، قال لأبي يوسف : أخطأت ، فاستحيا أبو يوسف ، وقال: كيف ذلك ؟ فقال : (الذي يؤخذ بقتل الغلام هو الذي قال : أنا قاتل غلامك ، بالإضافة ، لأنه يخبر عن فعل ماض ، وأما الذي قال : أنا قاتل غلامك بالنصب ، فلا يؤخذ ، لأنه يخبر عن فعل يعزم عليه في المستقبل ، ولم

[1]- نفس المرجع السابق، ص37-38.

يحدث بعد ، كما **قال تعالى : (وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا (24)إِلاَّ أَن يَشَاء اللَّهُ)** (الآية 23-24) / سورة الكهف ، ولولا أن المنون مستقبل ما جاز فيه (غدا) ، فكان أبو يوسف بعد ذلك يمدح النحو والعربية ".[1] فهذه الحادثة توضح لنا شدة الحاجة إلى علم النحو في البحث الفقهي والأصولي وكيف يمكن أن ترتب العقوبات في باب الحدود وغيرها من خلال الإلمام والتمكن من علم النحو.

2- تأثر البحث الفقهي والأصولي بمسائل النحو:

من الملاحظ تأثير البحث النحوي عند الأصوليين يكمن في معرفة طرق دلالة النص على ما تحمله من معنى و التي تفيد الأصولي والفقيه في استخراج الأحكام الشرعية من القرآن الكريم والسنة المطهرة ، وفي تفسير معاني آيات القرآن الكريم ومعرفة بلاغته وإعجازه ، لذلك يرى الإمام الشافعي ، أن من تبحر في النحو اهتدى إلى كل العلوم ، وقال أنه : " لا أسأل عن مسألة من مسائل الفقه إلا أجبت عنها من قواعد النحو "[2]، والناظر إلى كتب الفقه وأصوله والدارس لمباحثه وموضوعاته لا يجد صعوبة تذكر لملاحظة التفاعل الطبيعي بينهما ، وذلك من خلال الأثر الجلي للأحكام والقواعد النحوية في توجيه وتخريج الأحكام وتفريع الفروع الفقهية ، فإن المصنفات الفقهية وأبوابها لا يكاد يخلو فصل أو باب من الأثر النحوي يستخدم في تحليل وفهم المسائل الشرعية ، وفي هذا السياق يقول الآمدي : " وأما ما منه استمداده – يعني أصول الفقه- فعلم الكلام ، وعلم العربية ، والأحكام الشرعية "[3] ، وقد أفاد الفقهاء واطلعوا على الكثير من كتب النحو ، " لا سيما كتب سيبويه ، والأخفش ، و الكسائي ، والفراء ، وغيرهم من البصريين والكوفيين"[4]، فما لبث أن أصبح النحو أداة مهمة وعليها مدار استنباط الأحكام الشرعية.

---

[1]- نفس المرجع السابق، ص60-61.

[2]- طارق بومود ، مذكرة تخرج بعنوان: - أثر أصول الفقه في توجيه أصول النحو – كتاب الاقتراح في علم أصول النحو – أنموذجا، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، قسم اللغة والأدب العربي ، سنة 2013م ، ص96 .

[3]- نفس المرجع السابق، ص96.

[4]- نفس المرجع السابق، ص96.

وقد اهتم الأصوليين بالنحو ، إذ أن الأساس الذي يسعى إليه الأصولي هو البحث عن القواعد التي يستنبط بها الأحكام الشرعية من الكتاب و السنة ، ولا يمكن لهم ذلك إلا من خلال معرفتهم بأسرار العربية ، وقواعدها النحوية ، وكذلك الإلمام بأصول الكلام العربي وفهم مقاصده وأغراضه ، وإن المتتبع لمسيرة النحو من خلال تطور الفقه الإسلامي من بدايته الأولى على يد الصحابة والتابعين إلى أن صار علما قائما بذاته له موضوعه ومنهجه ، لوجدنا أن " النحو رافق مسيرة النشاط الفقهي الذي تنوعت فروعه وتعددت مسائله وفق مقتضى النحو ، وهكذا تواصل البحث النحوي عند الأصوليين والاهتمام به في فترة التأسيس على يد الشافعي ، حيث شهد النحو الأصولي تحولا جديدا تجلى في :

- تخصيص فصول في البحوث الأصولية وفي المسائل اللغوية.
- وضع شروط الاستنباط الفقهي، لا سيما التمكن من علوم العربية.
- يجب على الأصولي أن يَسْتَنِدَ في إثبات الأحكام الشرعية وتأصيل المسائل الأصولية إلى علم اللغة وعلم النحو، وكذا اختلاطه مع علم القراءات وعلم الحديث وعلم التفسير، وهذا قبل أن يستقل كل علم بموضوعه ومنهجه".[1] وهكذا رأينا كيف تطور البحث الأصولي وأصبح أكثر اعتمادا على الدرس النحوي فقد أصبح الدرس النحوي من صميم البحث الأصولي.

وقد كان للنحو أثر كبير في مسائل الفقه، لذلك لا بد لمن يريد أن يتخصص في العلوم الشرعية من معرفة النحو، لهذا يجب تعلم الفقيه والأصولي للنحو واللغة، حيث استخدم الفقهاء النحو استخداما عمليا، وطبقوه على كثير من النصوص الشرعية، والمسائل الأصولية حيث أسهم النحو في توجيه القواعد الفقهية، ومن العلماء الذين جمعوا بين دفتي مؤلفاتهم مسائل فقهية على أسس نحوية:

1- محمد بن الحسن الشيباني (**189**هـ) : يعد أول من ربط بين مسائل الفقه ومسائل النحو ، يقول ابن يعيش : " وذلك أنه ضمن كتابه المعروف بالجامع الكبير في كتاب (الإيمان) منه مسائل فقه تنبني على أصول العربية ، لا تتضح إلا لمن له قدم راسخ في هذا

[1]- نفس المرجع السابق ، ص97.

العلم "[1] ، فقد أثبت قدرة المجتهد على تفريع الفروع الفقهية ، بمقتضى تمكنه في علم النحو ، ولم يجعل الأمر قاصرا على الظاهر من مسائل النحو ، بل جعله متعديا إلى " الغامض منها أيضا ، فقد ضمن كتابه (الجامع الكبير) كثيرا من المباحث الفقهية التي أدارها على أسس نحوية ".[2]

2- **جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي الشافعي** (**772**هـ): صاحب كتاب (الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية) ، والكتاب كما يقول محققه : " أما الكتاب ذاته ، فهو درس تطبيقي للتفاعل الحار بين علوم الشريعة بعامة ، والفقه بخاصة ، وبين علوم العربية ، يجمع بين دفتيه مسائل فقهية مداراة على أسس نحوية ، وقد بلغت هذه المسائل ثماني وخمسين ومائة مسألة موزعة على خمسة أبواب ، وسبعة وعشرين فصلا ".[3]

فيكشف لنا هذا البحث القيم في بابه مدى التفاعل الحقيقي الذي حصل بين الفقه والنحو في كشف معاني الأحكام الفقهية.

3- **يوسف بن حسن بن عبد الهادي (902هـ)** الذي ألف كتاب (زينة العرائس من الطرف والنفائس) في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية ، إذ أن هذا الكتاب " اهتم بالناحية اللغوية و النحوية ، ويتمثل ذلك بعرض الأصل اللغوي والقاعدة النحوية بتفاصيلها مع ذكر الخلاف فيها ، وذلك باستعراض آراء كبار النحاة حولها ، أمثال : سيبويه ، والأخفش ، وابن مالك ، وأبي حيان الأندلسي ، وغيرهم ، وكانت مادة البحث الرئيسية في الكتاب هي التخريج الفقهي على القواعد النحوية" .[4] فهذه المصنفات إن دلت على شيء فإنما تدل على مدى ما وصل إليه ذروة البحث الأصولي من الاعتماد على النحو وأصوله.

3- مظاهر تأثر الفقه وأصوله بالمباحث النحوية :

لم ينكر الأصوليون ولا الفقهاء ما للنحو من أهمية في علميهما، بل أخذوا ينوهون

---

[1]- نفس المرجع السابق ، ص97.

[2]- نفس المرجع السابق، ص97.

[3]- الإسنوي ، الكوكب الدري ، مصدر سابق ، ص7-8.

[4]- طارق بومود ، أثر أصول الفقه في توجيه أصول النحو، مرجع سابق ، ص97-98.

بذكره في مقدمات مؤلفاتهم ويرفعون من شأنه ، فالنحاة لم يكونوا في جميع الأحيان تابعين للأصوليين ، بل قدموا إليهم زادا ضروريا ، ونورا هاديا من البحوث النحوية التي ساهمت في تشكيل القواعد والبحوث الأصولية ، وثمة مظاهر عديدة جلية توضح كيف تأثر علماء الفقه وأصوله بما دونه النحاة واللغويون في مؤلفاتهم ، وهنا رصد لأبرزها :

1- الاستمداد الأصولي من اللغة العربية والنحو:

يعد النحو العربي ركنا أصيلا من الأركان التي استمد منها أصول الفقه علمه وقواعده ، لذا فقد أبان غير واحد من الأصوليين هذا الاستمداد والوجه الذي كان عليه ، " وقلما نجد مؤلفا أصوليا لا يتطرق إلى هذا الاستمداد أو يبين وجهه" [1] ، وهذا أمر طبيعي إذ أن أول مدون لعلم أصول الفقه وهو الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، قد نص على أهمية تعلم النحو والعربية للأصولي ، وذلك في غير موضع من كتابه (الرسالة) ، ثم تلاه من جاء بعده من الأصوليين منهم علي بن محمد الآمدي (ت 631هـ) ، يقول : " وأما ما منه استمداده فعلم الكلام ، والعربية ، والأحكام الشرعية " ، ويقول أيضا : " وأما علم العربية ، فلتوقف معرفة دلالات الأدلة اللفظية من الكتاب والسنة وأقوال أهل الحل والعقد من الأمة، على معرفة موضوعاتها لغة ، من جهة : الحقيقة والمجاز ، والعموم والخصوص ، والإطلاق والتقييد ، والحذف والإضمار ، والمنطوق والمفهوم ، والاقتضاء ، والإشارة والتنبيه ، والإيماء وغيره مما لا يعرف في غير علم العربية "[2]، ويقول جمال الدين ابن الحاجب (ت646 هـ) في مختصره (مختصر منتهى السول و الأمل في علمي الأصول والجدل) : " وأما استمداده أي – علم أصول الفقه – فمن الكلام والعربية و الأحكام " ، ويحدد العلة في ذلك بقوله : " وأما العربية فلأن الأدلة من الكتاب والسنة عربية "[3]، ويؤكد أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن

---

[1]- عبد الله البشير محمد ، اللغة العربية في نظر الأصوليين، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي ، ط01 ، 1429هـ-2008م ، ص20.

[2]- سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق : عبد الرزاق عفيفي ، الرياض ، دار الصميعي ، ط01 ، 2003 م ، ج 01 ، ص21-22.

[3]- جمال الدين عثمان عمرو ابن الحاجب ، مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل ، تحقيق: نذير حمادو ، بيروت ، لبنان ، دار ابن حزم ، 1427هـ -2006م ، ج01 ،ص 201-202.

الأصفهاني (749هـ) ما قاله ابن الحاجب ، فيقول " الأدلة التي تستفاد منها الأحكام الشرعية مأخوذة من الكتاب والسنة ، وهما عربيا الدلالة ، فيتوقف دلالتها على معرفة الموضوعات اللغوية من جهة : الحقيقة والمجاز ، والخصوص والعموم ، والإفراد والتركيب ، والاشتراك والترادف ، والنقل والإضمار وغيرها "[1] ، وأما جمال الدين الإسنوي (ت 772هـ) فقد حصر استمداد علم الفقه من أصلين فقط ، وهما : علم أصول الفقه ، وعلم العربية ، يقول : " وبعد فإن علم الحلال والحرام ، الذي به صلاح الدنيا والآخرة ، وهو المسمى بعلم الفقه ، مستمد من علم أصول الفقه ، وعلم العربية ، وأما العربية فلأن أدلته من الكتاب والسنة عربية ، وحينئذ يتوقف فهم تلك الأدلة على فهمها والعلم بمدلولها على علمها ".[2] فهؤلاء العلماء الأصوليين ينوهون بمدى الصلة التي تربط علم الفقه وأصوله باللغة العربية ونحوها ،وما لها من صلة في مدّ البحث الفقهي والأصولي بما يحتاجه ،إذ علم الأصول استمداده من اللغة العربية .

2- اللغة العربية والنحو شرط من شروط الاجتهاد والاستنباط الحكمي:

اشترط علماء الأصول في من يبلغ درجة الاجتهاد أن يكون عالما باللغة والنحو والتصريف ، ملمّاً بأساليبها ، وإلا لم يجز الأخذ عنه ولا قبول فتواه ، من ذلك يذهب ابن حزم الأندلسي (ت 456 هـ) إلى أنه لا يحل لمن لا يعرف العربية أن يفتي في مسائل الدين ، يقول بهذا الصدد : " لا بد للفقيه أن يكون نحويا لغويا ، وإلا فهو ناقص ولا يحل له أن يفتي ، لجهله بمعاني الأسماء ، وبعده عن فهم الأخبار "[3]، أما أبو حامد الغزالي (ت 505 هـ) فقد كان أيضا ممن تناول مسائل الاجتهاد وشروطه في غير موضع من كتبه الأصولية منها قوله في (المستصفى من علم الأصول) : " فأما العلوم الأربعة التي بها يعرف طرق الاستثمار فعلمان مقدمان ... والثاني : معرفة اللغة والنحو على وجه يتيسر له به فهم خطاب العرب " ، ثم يبين بعد ذلك أن الأمر فيه تثقيل وتخفيف ، فيقول عن التثقيل : "أما المقدمة الثانية :

---

[1]- محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني شمس الدين أبو الثناء ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، 1406هـ - 1986م، ج01، ص30-31.

[2]- الإسنوي ، الكوكب الدري ، مصدر سابق، ص185.

[3]- أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي ، الإحكام في أصول الأحكام ، تقديم: إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1979م، ج01، ص52.

فعلم اللغة والنحو : أعني القدر الذي يفهم به خطاب العرب ، وعاداتهم في الاستعمال ، إلى حد يميز به بين صريح الكلام ، وظاهره ، ومجمله ، وحقيقته ومجازه ، وعامه وخاصه ، ومحكمه ومتشابهه ، و مطلقه ومقيده ، ونصه وفحواه ، ولحنه ومفهومه " ، ثم يقول عن جانب التخفيف في العلم بهما : " والتخفيف فيه أنه لا يشترط أن يبلغ درجة الخليل بن أحمد والمبرد ، ولا أن يعرف جميع اللغة ، ويتعمق في النحو ، بل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة ، ويستولي به على مواقع الخطاب ، ودرك دقائق المقاصد منه "[1]، وكذلك يبين الآمدي (ت 631 هـ) المقدار اللاّزم للمجتهد المتصدي للحكم والفتوى ، من تعلم اللغة والنحو ، فقال : " ولا يشترط أن يكون في اللغة كالأصمعي ، وفي النحو كسيبويه والخليل ، بل أن يكون قد حصل من ذلك على ما يعرف به أوضاع العرب والجاري من عاداتهم في المخاطبات ، بحيث يميز بين دلالات الألفاظ ، من المطابقة ، والتضمن ، والالتزام ، والمفرد والمركب ، والكلي والجزئي ، والحقيقة والمجاز ، والتواطئ والاشتراك ، والترادف والتباين ، والنص والظاهر ، والعام والخاص ، والمطلق والمقيد ، والمنطوق والمفهوم ، والاقتضاء والإشارة ، والتنبيه والإيماء ، ونحو ذلك مما فصلناه ويتوقف عليه استثمار الحكم من دليله "[2] ، ويرى جمال الدين الإسنوي في شرحه لمنهاج البيضاوي ، أن شرط معرفة المجتهد للكتاب والسنة تستلزم إلمامه باللغة والنحو ، يقول : " السادس : علم العربية من اللغة والنحو والتصريف ، لأن الأدلة من الكتاب والسنة عربية الدلالة ، فلا يمكن استنباط الأحكام منها ، إلا بفهم كلام العرب : إفرادا وتركيبا ، ومن هذه الجهة يعرف العموم والخصوص ، والحقيقة والمجاز ، والإطلاق والتقييد ، ولقائل أن يقول : هذا الشرط يستغنى عنه باشتراط معرفة الكتاب والسنة ، فإن معرفتهما مستلزمة لمعرفة العربية بالضرورة ".[3] فهؤلاء العلماء يجمعون على حاجة الفقيه والأصولي المتصدر للإفتاء والاستنباط أن يكون ذا اطلاع واسع بلغة العرب ونحوها وما يتصل بذلك بطرق الألفاظ ومعانيها ليستطيع بذلك استنباط الأحكام الشرعية

[1]- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، المستصفى في علم الأصول، المحقق: محمد بن سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط01 ،1417هـ/1997م، ج02، ص385-386.

[2]- الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، مصدر سابق، ج 04، ص199.

[3]- عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي ، نهاية السول في شرح منهاج الأصول ، عالم الكتب، القاهرة، تحقيق: محمد بخيت المطيعي ، 1443هـ ، ج04 ، ص551-553..

من أدلتها ، إذ الشريعة الإسلامية باللغة العربية و لا يُمْكِنُ فهمها إلا من خلال تحصيل نصيب وافر من اللغة ونحوها.

ويذهب الإمام الشاطبي (ت 790 هـ) في (كتابه الموافقات) إلى أبعد من هذا ، حيث خصص مطلبا لبيان افتراض علم تتوقف صحة الاجتهاد عليه ، وفيه يقول : " فإن كان ثم علم لا يحصل الاجتهاد في الشريعة الإسلامية إلا بالاجتهاد فيه فهو لا بد من تحصيله على تمامه ، والأقرب في العلوم أن يكون علم اللغة العربية ، ولا أعني بذلك النحو وحده ولا التصريف وحده ، ولا اللغة ولا علم المعاني ، ولا غير ذلك من أنواع العلوم المتعلقة باللسان ، بل المراد جملة علم اللسان ، ألفاظ ومعاني كيف تصورت "[1]، و لَمْ يَكْتَفِ الشاطبي بهذا الكلام بل عقد مقارنة بين المبتدئ في معرفة اللغة والمتوسط في إدراكها ، والمنتهي إلى غايتها ، وبين تفاوتهم في درجة الاجتهاد ، يقول : " فإذا فرضنا مبتدئا في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة ، أو متوسطا فهو متوسط في فهم الشريعة ، والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية ، فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة ، فكان فهمه فيها حجة كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة ، فمن لم يبلغ شأوهم فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم ، وكل من قصر فهمه لم يعد حجة ، ولا كان قوله فيها مقبولا "[2]، فالإمام الشاطبي هنا يرى أن مكانة الفقيه والأصولي حسب مكانته في اللغة وعلومها من نحو وتصريف وغيرها ، فمن كان مبتدئا في اللغة والنحو فهو كذلك في الشريعة ومن كان منتهيا في علمها فهو أيضا منتهي في الشريعة ، ثم رد الشاطبي على الذين فهموا من تخفيف الغزالي عدم اشتراط الاجتهاد في اللغة والنحو فقال : " إن اشتراط الغزالي القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره ، ومجمله وحقيقته ومجازه ، وعامه وخاصه ، إلى آخر ما اشترط الغزالي ، هذا القدر لا يحصل إلا لمن بلغ في اللغة العربية درجة الاجتهاد " ، وأما قوله : " إنه لا يشترط أن يبلغ مبلغ الخليل والمبرد وأن يعلم جميع اللغة ويتعمق في النحو ، فهذا عند الشاطبي لا يتنافى مع

[1]- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي ، الموافقات ، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ج05، ص52.

[2]- نفس المصدر السابق ، ص53.

اشتراط الاجتهاد " لأن الذي نفى اللزوم فيه من العلم بجميع اللغة والتعمق بالنحو ، وليس المقصود بالاشتراط ، إذ المقصود بالاشتراط هو تحرير المجتهد فهمه بحيث يضاهي العربي في فهمه للخطاب ، وليس من شرط العربي أن يعرف جميع اللغة ويتعمق في النحو ، وكذا المجتهد في اللغة وكذا المجتهد في الشريعة ".[1] فالشاطبي يقصد أن المجتهد يشترط فيه أن يكون قادرا على فهم خطاب العرب وليس بالضرورة أن يعرف جميع اللغة.

وقد أشار بن يعيش هو كذلك اشتراط العلم بالعربية للوصول إلى رتبة الاجتهاد يقول ابن يعيش:" أصول الفقه مرتبط بمعرفة العربية ؛ لأنه يبتني على معرفة الكتاب والسنة، ولا يعرف معناهما إلا بمعرفة العربية ولذلك كان شرطا في صحة الاجتهاد ".[2] فالعربية ونحوها عند ابن يعيش وسيلة لإدراك هذا العلم (أصول الفقه) ، لأن الكتاب والسنة عربيان .

3- إيراد مبادئ الألفاظ والمقدمات النحوية واللغوية في بداية المصنفات الأصولية:

لقد كان على الأصولي قبل أن يدخل في صلب موضوعات أصوله وقواعده لاستنباط الحكم من النص ، أن يبحث فيما يساعده على فَهمِ معنى النص وبهذا اشتملت كتب الأصول على هذه المقدمات النحوية واللغوية بكثرة ، وتوسعوا فيها حتى كادت في بعض الأحيان تَزِيدُ على نصف حجم هذه المؤلفات ، ومن أمثلة ذلك ما نجده عند أبي حامد الغزالي في كتابه (المنخول) الذي يخرج من موضوع بحثه في الاستثناء ودلالته على تخصيص العموم ، إلى مسائل في إعراب المستثنى بـ إلا ، وفي وجوب نصب المستثنى إذا تقدم على المستثنى منه في الاستثناء غير المستقل ، ويشير إلى ذلك في مقدمة كتابه (المستصفى) فيعلله بأنه قد " حمل حب اللغة والنحو بعض الأصوليين على مزج جملة من النحو بالأصول فذكروا فيه من معاني الحروف ومعاني الإعراب جملا هي من علم النحو خاصة "[3] ، وقد كان تصدير علماء أصول الفقه مؤلفاتهم بجملة من الألفاظ أو المقدمات النحوية واللغوية ، إدراكا

---

[1]- محمد دباغ ، مذكرة تخرج بعنوان: القواعد النحوية وأثرها في الفروع الفقهية، ، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، 1423-1424هـ/ 2002-2003م ، ص64.

[2]- محمد سالم صالح ، أصول النحو دراسة في فكر الأنباري ، دار السلام القاهرة ، ط01 ، 1427هـ – 2006م ، ص92.

[3]- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق : د. محمد حسن هيتو ، دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان ، 1970م ، ص154-156.

منهم أن موضوع بحثهم هو أدلة الفقه ، وعلى رأسها الكتاب والسنة ، وذلك يستلزم منهم معرفة طرق دلالة النص على ما يحمله من معنى" حقيقي معجمي ، أو معنى استعمالي تجاوزت فيه الكلمة ذلك المعنى الاصلي ، أو معنى وظيفي استخدمت فيه الكلمة في تركيب متكامل ، لتدل على حدث صدر عن الذات ، أو فاعل صدر عنه الحدث ، أو مفعول وقع عليه الحدث ، أو استثناء من حكم سابق ، أو شرط لحكم لاحق ، إلى غير ذلك من معان تكفل بها علم النحو خاصة " [1]، ولعل من أبرز مظاهر تأثر الأصوليين بالنحاة في هذه المقدمات النحوية ، مبحث (حروف المعاني) فقد عدها كثير من الأصوليين مدخلا إلى أصول الفقه ، فإن النصوص الشرعية لا تفهم من وجهة نظرهم ، إلا من خلال معرفة تلك الحروف وما تؤدي إليه من معاني ، في حين عدها البعض الآخر من صميم علم الأصول ، فأخذ ينوه بشأنها ويرفع من قدرها ، وكأنها مادة أصيلة في أصول الفقه لا النحو ، يقول البرهان الشيرازي (ت 476 هـ) في بداية حديثه عنها : " اعلم أن الكلام في هذا الباب كلام في باب من أبواب النحو ، غير أنه يكثر احتياج الفقهاء إليه ، فإن الفقيه لا يستغني عن طرف صالح من النحو يعرف به مقاصد كلام الله عز وجل وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ، أنا أشير إلى ما يكثر من ذلك "[2] ، ويقول إمام الحرمين الجويني (ت 478 هـ) (في البرهان في أصول الفقه) بعد أن قسم الحروف إلى أربعة أقسام : " ثم تكلموا في أمور هي محض العربية ، ولست أرى ذكرها ولكن أذكر منها ما تكلم فيه أهل النظر من الفقهاء والأصوليين ، ثم لا أجد بدا من ذكر معاني حروف كثيرة الدوران في الكتاب والسنة "[3]، وهكذا لعب النحو دورا كبيرا في أصول الفقه خاصة في هذا المبحث (حروف المعاني) وكان أظهر المباحث الأصولية تأثرا بالنحو ، لأن النصوص الشرعية لا تفهم حق الفهم إلا " إذا حصل الأصولي معاني تلك الحروف إتقانا ودربة ، إذ عدها الأُصُولِيينَ كالمدخل إلى أصول

[1]– مصطفى جمال الدين ، البحث النحوي عند الأصوليين، دار الهجرة، قم ، إيران ، ط02 ، سنة 1405هـ ، ص09.

[2]– أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، شرح اللمع في أصول الفقه، تحقيق : عبد المجيد تركي ، بيروت ، لبنان ، دار الغرب الإسلامي ، ج 01 ، ص535.

[3]– عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي إمام الحرمين ، البرهان في أصول الفقه ، المحقق: عبد العظيم الديب، الناشر: دولة قطر، 1399هـ ، ج01 ، ص179-180.

الفقه ، ونوهوا بشأنها ورفعة قدرها ". [1] فقد أدرك الأصوليون شدة الحاجة إلى النحو وأصوله وذلك من خلال تطرقهم إلى المباحث النحوية والتي لها صلة وثيقة بعلم أصول الفقه، وأبرز هذه المباحث هو مبحث (حروف المعاني) كما لاحظنا.

4- النحو من شروط الترجيح عند الأصوليين سندا ومتنا:

بحث الأصوليون في أسباب التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ، وعند بحثهم في أسباب الترجيح بين الخبرين عند تعارضهما ،فإنهم قد جعلوا النحو والإجادة فيه من أسباب رجحان الخبر وقبوله ، فإنهم على سبيل المثال ، عندما تحدثوا عن الراوي ناقل الخبر ذكروا ترجيح العالم بالعربية وفقهها على الجاهل بها ، قال البيضاوي في أول كلامه عن ترجيح الأخبار من كتابه (منهاج الوصول) : " الباب الثالث في ترجيح الأخبار : وهو على وجوه ، الأول بحال الراوي ، فيرجح بكثرة الرواة ، وقلة الوسائط ، وفقه الراوي ، وعلمه بالعربية ، وأفضليته "[2]، ويوضح تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت 771 هـ) علة اشتراط ذلك فيقول : " لأن العالم بالعربية ، يمكنه التحفظ عن مواقع الزلل ، فكان الوثوق بروايته أكبر "[3]، ويؤكد جمال الدين الإسنوي (ت 772 هـ) على هذا الأمر أيضا فيقول : "فالخبر الذي يكون راويه عالما بالعربية راجح على خلافه "[4]، وذلك لأن من يعلم العربية إذا سمع ما لا يوافقها بحث عن ذلك حتى يذهب ما عنده من التردد ، ومن لا يعرف العربية لا يستطيع ذلك ، هذا في جانب الترجيح في (حال السند) ، أما عن (المتن) فقد راعى الأصوليون أيضا ، النحو وقواعده ، من حيث ترجيح الكلام الفصيح على الكلام المصحف الركيك واللفظ السليم على اللفظ الخارج عن قواعد النحو وأساليبه ، قال فخر الدين الرازي في كتابه عند حديثه عن القول في الترجيحات الراجعة إلى اللفظ : " **الأول** : أن يكون

---

[1]- محمد سالم صالح ، أصول النحو دراسة في فكر ابن الأنباري ، مرجع سابق، ص88.

[2]- عبد الله عمر محمد البيضاوي الشيرازي الشافعي، منهاج الوصول إلى علم الأصول ، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط01 ، 1429هـ-2008م ، ص241.

[3]- تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت 1416هـ - 1995 م، ج 03، ص220.

[4]- الإسنوي ، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، مصدر سابق ، ج04 ، ص478.

اللفظ في أحدهما بعيدا عن الاستعمال وفيه ركاكة ، والآخر فصيحا ،فمن الناس من رد الأول ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان أفصح العرب ، فلا يكون ذلك كلاما له ، ومنهم من قبله ، وحمله على أن الراوي رواه بلفظ نفسه ، وكيف ما كان فقد أجمعوا على ترجيح الفصيح عليه"[1]، ويقول البيضاوي في (منهاج الوصول) : " يرجح الفصيح لا الأفصح ، والخاص ، وغير المخصص ، والحقيقة ، والأشبه بها "[2]، ويوضح تاج الدين السبكي قول البيضاوي ، والعلة في تقديم الفصيح على الأفصح ، فيقول : " الترجيح بحسب اللفظ يقع بأمور ، الأول : فصاحة أحد اللفظين مع ركاكة الآخر ، ومن الناس من لم يقبل الركيك والحق قبوله ، وحمله على أن الراوي رواه بلفظ نفسه ، فإنه لا يشترط على الراوي بالمعنى أن يأتي بالمساوي في الفصاحة ، **الثاني** : قال قوم : يرجح الأفصح على الفصيح ، لان النبي صلى الله عليه وسلم كان أفصح العرب ، فلا ينطق بغير الأفصح ، والحق أنه لا يرجح به ، لأن البليغ قد يتكلم بالأفصح وقد يتكلم بالفصيح ، لا سيما إذا كان مع ذوي لغة لا يعرفون تلك اللفظة الفصيحة ، فإنه يقصد إفهامهم ".[3]

ومن هنا يتجلى لنا بوضوح شدة الحاجة والداعي للبحث النحوي في قواعد الترجيح عند الأصوليين من خلال السند و من خلال المتن ، فالعالم باللغة والنحو بخلاف غيره الجاهل ،فالعالم يمكنه الترجيح وردّ غير المقبول والركيك وما أشبه ذلك كما رأينا.

5- نماذج من القرآن الكريم للتطبيق النحوي عند الفقهاء:

لم يَقِفْ أثر النحو على الفقه على مجرد الجوانب النظرية والقواعد العامة؛ وإنما استخدم الفقهاء النحو استخداماً عملياً، فطبقوه على بعض المسائل التي لا تتضح دلالتها إلاَّ عن طريق التحليل النحوي ، و هُنَا أُقَدِمْ بَعْضاً منها، من القرآن الكريم.

من أبرز مسائل الاجتهاد الأصولي التي تأثرت بالمسلمات النحوية:

[1]- فخر الدين الرازي ، المحصول في علم أصول الفقه، المحقق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط 03 ، 1997 م، ج 05، ص428.

[2]- البيضاوي ، منهاج الوصول إلى علم الأصول، مصدر سابق، ص71.

[3]- تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، الإبهاج في شرح المنهاج، مصدر سابق، ج03، ص229.

1- مدلول قراءة الكسر في قوله تعالى : (وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) [الآية 06/ سورة المائدة]، إذ الأصل في كل معطوف إلحاقه بما عطف عليه لفظا وحكما إلا أنه لما كان المعطوف عليه وهو الرأس واجبه المسح ، و المعطوف وهو الأرجل واجبها الغسل ، " فقد تحير الآخذون برواية الكسر من الأصوليين وشرعوا في بحث المخارج والأعذار العلمية ، والتي تنجيهم من لازم العطف ، فقالوا : إن الكسر في الآية إنما جاء لضرورة قرب الجوار ، وعليه فالثبات على الكسر في المعطوف على مكسور أولى ، ثم إن العرب تعطف الشيء إذا قرب منه من وجه ، وإن بعد من وجوه ، ومن ذلك **قول الشاعر** :

ورأيت زوجك في الورى * * * * متقلدا سيفا ورمحا.

والرمح لا يتقلد لكنه لكونه من الأسلحة عطف عليه ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن كل عطف لا يلزم منه اشتراك المعطوف و المعطوف عليه في الحكم ، وكذلك فإن عطف الأرجل على الرأس لا يستلزم اشتراكهما في المسح ، إذ العطف إنما جاء بينهما؛ لأن إمساس الماء بطريق الغسل قريب من إمساس الماء بطريق المسح ، فعطف عليه لا لكونه ممسوحا ، بدليل ذكره الكعبين".[1] ، فهذا من التخريجات النحوية التي ارتضاها الفقهاء ، ومن الأعذار والمخارج النحوية التي ارتآها الآخذون بقراءة الكسر في (وأرجلكم) خروجا من لازم العطف ، وهو الاشتراك بين الأرجل والرأس في المسح ، قولهم إن الجر في هذه الآية ليس للعطف ، وإنما هو للمجاورة ، وهو أسلوب من أساليب العربية ، نطق به بعض العرب ، والقرآن الكريم إنما نزل بلسان عربي مبين ، ومثال ذلك قالت العرب " (هذا جحر ضب خرب) ، بكسر (خرب) ، والصواب أن يقال : (هذا جحر ضب خرب) ، بضم (خرب) لأن الخراب ليس في الضب ، الخراب في الجحر ، لكن قالوا : أنه تابع للضب في المجاورة ولذلك كسروا (خرب) ".[2] ، فهنا يظهر قيمة الدرس النحوي للفقيه والأصولي لاستنباط الأحكام الشرعية وتبين أوجه القراءات القرآنية ، فمن خلال النحو ومسائله يتمكن الفقيه والأصولي من فهم النصوص الشرعية وتبين مقاصدها.

[1]- عبد الله البشير محمد ، اللغة العربية في نظر الأصوليين ، مرجع سابق، ص64-65.

[2]- محمد بن صالح العثيمين ، شرح المقدمة الآجرومية، دار الإمام مالك، البليدة، الجزائر، ط02، 1434هـ – 2013م، ص279.

2-وفي قوله تعالى أيضاً: (فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ)، سورة المائدة / الآية 06. (من) في الآية " محتملة للتبعيض، فيتعين التيمم بالتراب الذي له غبار يعلق باليد، ويحتمل أنْ تكون لابتداء الغاية، فيكون بدء المسح من الصعيد الطيب، فلا يتعين ما له غبار، وبالأول قال الشافعي وأحمد، وبالثاني قال مالك وأبو حنيفة "[1]، فهنا نلمح دور النحو في التوجيه الفقهي، واختلاف الآراء الفقهية حسب اضطلاع كل رأي من البحث النحوي.

6- مسائل فقهية تخرَّج على القواعد النحوية:

وقد أورد الفقهاء كثيراً من المسائل الفقهية المبنية على القواعد النحوية، ومن جملتهم العلامة ابن القيم حيث يورد صوراً لدخول الشرط في الحلف بالطلاق، منها:

1-**"إذا قال:** إنْ خرجت ولبست فأنت طالق، لا يحدث الطلاق إلاَّ بفعلهما معاً، تقدم الخروج على اللبس أو لم يتقدم، ذلك لأنَّ الواو لمطلق الجمع.

2- **وإذا قال:** إنْ لبست ثم خرجت فأنت طالق، لا يقع إلاَّ بخروجها بعد لبسها بتراخ، لأنَّ ثم للترتيب والتراخي.

3- **وإنْ قال:** إنْ خرجت لا إنْ لبست فأنت طالق، يقع الطلاق بالخروج وحده."[2] ، فهذه الأحكام المترتبة لا يمكن أن تستنبط إلا لمن له قدم راسخ في علم النحو فمن خلاله يمكن معرفة كل وجه من أوجه الحالات السابقة.

- **بعض مسائل الاستثناء:**

الاستثناء لغة:" ثَنَى الشيءَ ثَنْياً: ردَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، وَقَدْ تَثَنَّى وانْثَنَى، وثَنَيْت الشَّيْءَ ثَنْياً: عَطَفْتُهُ "[3] فهو من حيث اللغة ضم الشيء إلى الشيء وعطفه إليه.

أما في الاصطلاح فهو: " إخراج بعض أفراد العموم ب (إلا) أو أحد أخواتها "[4].

والمستثنى قسمان: متصل، ومنقطع.

---

[1]- مصطفى محمد الفكي ، أثر النَّحو في استنباط المسائل الأصولية والفقهية ، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، أم درمان ، السُّودان ، العدد العاشر 1426هـ. 2005م ، ص161.

[2]- نفس المرجع، ص161-162.

[3]- ابن منظور ، لسان العرب، مصدر سابق، ج 14، فصل الثاء المثلثة، مادة (ثني)، ص115.

[4]- محمد بن صالح العثيمين ، شرح المقدمة الآجرومية ، مرجع سابق، ص337.

المتصل: " أنْ يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، **مثل**: جاء المسافرون إلا سعيدا.

والمنقطع هو: أنْ يكون المستثنى ليس بعضاً من المستثنى منه، **مثل**: احترقت الدار إلا الكتب"[1] ، **ومنه قوله تعالى: (إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلاَّ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ)** سورة الحجر/ الآية 42، على قول من يقول: " إن المراد بالعباد هنا بالعبودية بالمعنى الخاص، يعني إن عبادي المؤمنين ليس لك عليهم سلطان، فإذا قيل : (إلا من اتبعك) ، صار من اتبعك من غير جنس المؤمنين ، من حيث الوصف ، هؤلاء مؤمنين وهؤلاء غير مؤمنين ، فهذا استثناء منقطع"[2]. فهذه أقسام المستثنى المتصل والمنقطع كما وضحتها وضربت لها الأمثلة فالمتصل المستثنى من جنس المستثنى منه، والمنقطع ليس المستثنى بعضا من المستثنى منه.

وقد اهتم الأصوليون بالاستثناء، وذكروا له العديد من الشروط، سأذكر أهمها.

- **شروط الاستثناء:**

الشرط الأول: أن يكون المتكلم واحد.

"أي أن يكون المستثنى والمستثنى منه صدرا من واحد، فلو قال قائل: زوجاتي طوالق، وعنده أبنائه، فقال أحد الأبناء: إلا أمي، فلا يصح الاستثناء، لأنه يشترط أن يكون المستثنى والمستثنى منه من متكلم واحد"[3]. فلا بد في هذا الشرط من متكلم واحد.

الشرط الثاني: ألا يكون منفصلا.

ومثاله، لو قال قائل: "عندي لفلان مائة درهم، ثم سكت، وبعد ساعة قال: إلا عشرة، فيلزمه مائة كاملة ولا يَصِحُّ اِسْتِثْنَاؤُهُ لأنه منفصل بالسكوت.

ومثل ذلك الفصل بكلام أجنبي ومثاله: لو قلت: لفلان عندي خمسون درهما، ثم جرى حديث طويل خارج موضوع الدين، ثم قلت: إلا عشرة، فيلزم خمسون درهما كاملة، لأن

[1]- مصطفى الغلاييني ، جامع الدروس العلمية، مرجع سابق ، ص578.

[2]- محمد بن صالح العثيمين ، شرح المقدمة الآجرومية، مرجع سابق، ص363.

[3]- محمد بن صالح العثيمين ، شرح نظم الورقات في أصول الفقه، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط01 ، 1425هـ ، ص116.

الفصل بكلام أجنبي أبطل الاستثناء"[1] فهذا الشرط الثاني وهو أن لا يفصل الكلام بالسكوت، ولا بالكلام الخارج عن الموضوع.

الشرط الثالث: ألا يكون المستثنى مستغرقا للمستثنى منه.

"أي أنه يشترط ألا يكون المستثنى مستغرقا للمستثنى منه فإن كان مستغرقا لم يصح الاستثناء، ومثاله لو قلت: عندي لفلان مائة إلا مائة، لم يصح لأن الاستثناء رفع الحكم كله عن المستثنى منه"[2]. فهذا الشرط الثالث وهو ألا يخرج في الاستثناء الحكم عن المستثنى منه بالكلية.

أكتفي بهذا القدر من المسائل التي سقتها لتوضيح أثر النحو في علم الفقه وأصوله في استنباط الأحكام ، فمن خلال هذه الأمثلة التي قدمتها ومضت معنا يتبين لنا حاجة الأصولي و الفقيه في استنباطه للأحكام الشرعية ، للمباحث النحوية والتي على رأسها مبحث (حروف المعاني) ومبحث (الاستثناء) ، إذ أن المتصفح للكتب الأصولية يجدها مبثوثة في ثناياها ، وكأنها من المسائل الفقهية أو الأصولية ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أهمية البحث النحوي في الدراسة الفقهية والأصولية ، وفي المبحث الموالي سنتطرق لقضيتين من أصول النحو طرقها الأصوليين في تصانيفهم.

فكان هذا خلاصة ماجاء في كتب الأصوليين حول هذه المسألة التي هي اللّغة و النحو في كتب الأصوليين، وقد أوجزت العبارة في تحديد آرائهم ومذاهبهم في ذلك ، ومن خلال ماتقدم نستشف عمق الصلة والأثر الذي خلفه علم النحو وأصوله في الفقه الإسلامي وأصوله وذلك من خلال المسائل التي ذكرتها والتي تناولها الفقهاء و الأصوليين على حدٍ سواءٍ ،وهي مرتبطة بالنحو وأصوله ، من خلال التعرض لمسائل الاستثناء وأقسامه ومن خلال تقديم النّماذج التّطبيقية للمسائل الفقهية المبنية على القواعد النحوية.

[1]- نفس لمرجع السابق، ص117.

[2]- نفس المرجع السابق ، ص117.

-* الخاتمة *-

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وخاتم النبيين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

أشكر الله وأثني عليه على ما منّ به عليّ ووفقني لإتمام هذا البحث ؛ لأصل في نهايته إلى تسجيل جملة من النتائج التي توصلت إليها ،والتي حاولت أن تكون موجزة من غير طول مملّ، ولا قصر مخل ،أهمّها:

1-إن أول من صنّف منجزاً ووسمه ب (أصول النحو) هو ابن السراج في كتابه :

(الأصول في النحو) وكان يتضمّن في مجمله مسائل نحوية مع يسير من مباحث الأصول،ولكن أول مصنّف تناول أصول النّحو بتوسع على شاكلة أصول الفقه هو كتاب (الخصائص) لصاحبه ابن جني ، كما أفرد ابن الأنباري تأليفا خاصا بهذه الأصول سمّاه (لمع الأدلة في أصول النحو) ، وتلاه الإمام السيوطي الّذي جمع جهود النحاة السابقين في أصول النحو وأضاف إليها بعض المباحث ورتبها وفق مباحث أصول الفقه في كتابه " الاقتراح في علم أصول النحو".

لذا نجد هؤلاء النحاة الكبار يقرّون بمدى التّفاعل بين علمي الفقه والنّحو وأصولهما ، ويصرحون في مقدّمات كتبهم أنهم تأثروا بالفقهاء والأصوليين ، ورغبوا في تصنيف مؤلّفات في أصول النّحو تضاهي كتب أصول الفقه.

2- إن علم أصول النحو متأثر بعلم أصول الفقه ،وإن التشابه بينهما كبير جداً في المصطلحات ، وفي المنهج وكيفية الاستدلال والأدلة المعتمدة ، وقواعد الترجيح بين الأدلة عند التعارض.

3- أصول الفقه أسبق نشأة وتقعيداً وتأليفاً من أصول النحو ،ثم ما لبث النحاة أن ساروا على منوال الأصوليين متأثّرين بهم، لاسيما في المنهج والمصطلحات، وتجلّى ذلك في وضع قواعدهم وتصنيف كتبهم . .

4- إنّ أبرز مظاهر التأثير الفقهي والأصولي في الدرس النحوي وأصوله تتمثل خاصة في مبحث القياس وأركانه وأنواعه ، وفي العلة حتى لم يكن هناك اختلاف إلا في الأمثلة حيث كان الفقيه يمثل من الفقه ،والنحوي يختار أمثلة من النحو.

5- إن التأثر النحوي بالبحث الفقهي والأصولي يظهر في المنهج العام ، من حيث التعاريف والتبويب والأدلة المعتبرة من سماع وقياس واجماع واستصحاب الحال ، وما إلى ذلك مما هو مبثوث في تضاعيف المصنفات الفقهية والأصولية.

6- يظهر كذلك التأثر النحوي بالفقه وأصوله من حيث المصطلحات ، كتقسيم الحكم النحوي إلى واجب وممنوع وحسن وقبيح وجائز ورخصة ، ومصطلحات النسخ والتعليق والعوض ، وغيرها من مصطلحات الفقهاء والأصوليين التي استمدها النحاة منهم ،وأدرجوها في مباحثهم.

7- إن الفقهاء والأصوليين قد تأثروا هم كذلك بالنحو ومسائله ومباحثه في دراساتهم ومصنفاتهم وأهم تلك المباحث النحوية التي تظهر للعيان مبحث الاستثناء ، ومبحث حروف

المعاني ومبحث الشرط ، وغيرها مما يدل على تأثر الفقه وأصوله بالبحث النحوي تأثيرا واضحا لا لبس فيه ولا غموض.

8- أدرك الفقهاء والأصوليون أهمية مباحث اللغة عامة والنحو خاصة ، لتوقف العملية الاجتهادية على هذه الآلة المعرفية ، وأشاروا إلى أهمية النحو ونوهوا بفضله وضرورة الإحاطة والالمام به لمن يتصدر للاجتهاد والافتاء.

9- من أهم القضايا المتعلقة بأصول النحو ،والتي وجدت عند الأصوليين وطرقوها في مؤلفاتهم قضية اللغة ومفهومها وماهيتها ونشأتها وحقيقتها ، فكانت لهم في ذلك مذاهب وآراء متعددة تختلف أحيانا وتتفق أحيانا أخرى مع النحاة .

وبعد أن عرفنا حجم التأثير والتأثر بين الفقه وأصوله والنحو وأصوله يتبين لنا مدى هذا التّفاعل التمازج المعرفي العميق ،وكيف كانت أصول الفقه المورد العذب الذي استقى منه النحاة أصولهم الكلية ،و قننوها على غرار الأصوليين، وكيف كان في المقابل الاهتمام بالجانب اللغوي عند الفقهاء والأصوليين شغلهم الشّاغل مع التّركيز على المجالين الدلالي و النّحوي على الوجه الأخصّ ، قصد فهم الذّكر الحكيم واستنباط الأحكام الشّرعيّة.

وأخيراً ،ورغم محاولتي الجادّة فإنني لا أدّعي أني وفيت هذا الموضوع حقه من البحث ، وحسبي أني اجتهدت ما استطعت ،وما توفيقي إلا بالله وهو المستعان وعليه التكلان ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

***القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم ***

المصادر والمراجع

1) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية.

2) إبراهيم عبد الله رفيده ، النحو وكتب التفسير ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، طرابلس ، ليبيا ، ط03 ، 1989م.

3) إبراهيم محمد سلقيني، الميسر في أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق،ط03،سنة 1996.

4) ابن الانباري ، الإنصاف في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين ، تحقيق : جودة مبروك محمد مبروك ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر ، 2002م.

5) أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ،شرح اللمع في أصول الفقه، تحقيق : عبد المجيد تركي ، بيروت ، لبنان ، دار الغرب الإسلامي.

6) أبو البركات عبد الرحمن كمال الدين بن محمد الأنباري ، لمع الأدلة في أصول النحو ، تحقيق : – سعيد الأفغاني ، دار الفكر ، بيروت ، ط02 ، 1391هـ- 1971م.

7) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى في علم الأصول، المحقق: محمد بن سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط01 .

8) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ،المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق : د. محمد حسن هيتو ، دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان ، 1970م.

9) أبو الحسين أحمد ابن فارس بن زكريا، الصاحبي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها، المكتبة السلفية، القاهرة، 1328هـ – 1910م.

10) أبو الحسين أحمد ابن فارس بن زكريا ،معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام هارون ، دار الفكر ، 1399هـ - 1979م.

11) أبو الفتح ابن جني ، الخصائص، المكتبة العلمية ، مصر ، تحقيق : محمد علي النجار ، سنة 1318هـ.

12) أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، تقديم: إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1979م.

13) أبو الوفاء علي بن عقيل ، الواضح في أصول الفقه ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت ، 1999 م.

14) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، تحقيق : عامر الجزار ، القاهرة ، مصر ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، ط 03 ، 2005 م ، ج07.

15) أحمد عبد الباسط أحمد ، من قضايا أصول النحو عند علماء أصول الفقه ، تحقيق : د. حسين محمد نصار ، الإصدار الحادي والثمانون ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، 1435هـ – 2014م.

16) السيد أحمد عبد الغفار ،التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 1996م.

17) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب ط01، 1429 هـ - 2008 م.

18) الأصول من علم الأصول، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية،1426 هـ .

19) بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي، شرح الألفية في النحو لابن مالك، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار التراث القاهرة، ط20، 1400هـ – 1980 م.

20) تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت 1416هـ - 1995 م.

21) تمام حسان، الأصول دراسة إبستيمولوجية الفكر اللغوي عند العرب، عالم الكتب، القاهرة ، مصر ، سنة 1420هـ-2000م.

22) جمال الدين عثمان عمرو ابن الحاجب، مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، تحقيق: نذير حمادو ، بيروت ، لبنان ، دار ابن حزم ، 1427هـ - 2006م.

23) جلال الدين الإسنوي ، الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، تحقيق: د. محمد حسن عواد ، دار عمار ، عمان ، الأردن ، ط 01 ، 1405هـ – 1985م.

24) جلال الدين السيوطي ، الاقتراح في أصول الفقه ، تحقيق: -عبد الحكيم عطية ، دار البيروتي ، ط02 ، 1427هـ- 2006م .

25) حسن ظاظا ، اللسان والإنسان مدخل إلى معرفة اللغة ، دار القلم ، دمشق ، ط02 ، 1410هـ- 1990م.

26) الخليل بن أحمد الفراهيدي ، معجم العين ، مادة أصل ، ، المحقق: عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية ،بيروت ، لبنان ، 1424 هـ - 2003 م.

27) سعيد الأفغاني ،في أصول النحو، المكتب الإسلامي بيروت ، لبنان ، 1407هـ – 1987م.

28) سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق : عبد الرزاق عفيفي ، الرياض ، دار الصميعي ، ط01 ، 2003 م.

29) الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، التوظيف الأصولي للنحو من خلال صيغ العموم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط01، 1433هـ – 2012م.

30) الشيخ يحي بن محمد أبي زكريا الشاوي المغربي الجزائري ،ارتقاء السيادة في علم أصول النحو، تحقيق: - د. عبد الرزاق عبد الرحمن السعدي ، دار الأنبار ، الرمادي ، العراق ، ط01 ، سنة 1411هـ – 1990م.

31) عبد الرحمن ابن خلدون، المقدمة، تحقيق: - خليل شحادة، دار الفكر العربي، بيروت، ط01، 2001 م.

32) عبد الرحمن جلال الدين السوطي، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ج01 ، 1406هـ – 1986م.

33) عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، عالم الكتب، القاهرة، تحقيق: محمد بخيت المطيعي ، 1443هـ.

34) عبدالكريم النملة ، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح ، مكتبة الرشد، الرياض، طبعة 01، 1420 هـ-2000م.

35) عبد الله البشير محمد، اللغة العربية في نظر الأصوليين، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي ، ط01 ، 1429هـ-2008م.

36) عبد الله بن سليمان العتيق، الياقوت في أصول النحو، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1429هـ.

37) عبد الله بن يوسف الجديع، تيسير علم أصول الفقه ، مؤسسة الريان للطباعة، بيروت، ط01 ، سنة 1418هـ.

38) عبد الله عمر محمد البيضاوي الشيرازي الشافعي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط01 ، 1429هـ-2008م.

39) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي إمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، المحقق: عبد العظيم الديب، الناشر: دولة قطر، 1399هـ.

40) عبد الوهاب خلاف ،علم أصول الفقه ، مكتبة الدعوة الإسلامية ، القاهرة ، مصر ، الطبعة 08.

41) عبد الوهاب عبد السلام طويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، دار السلام، القاهرة، مصر، الطبعة 02 ،1420 هـ - 2000 م.

42) علي أبو المكارم، تقويم الفكر النحوي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ، مصر ، 2005م.

43) علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، المحقق: ضبط هو صححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط01 ،1403هـ – 1983م.

44) فاضل السامرائي ، أبو البركات بن الأنباري ودراساته النحوية ، دار الرسالة للطباعة ، بغداد ، العراق ، ط01 ، 1395هـ – 1975م.

45) فاضل صالح السامرائي ، ابن جني النحوي ، 1389 هـ – 1969م ، دار النذير للطباعة والنشر والتوزيع .

46) فخر الدين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، المحقق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط 3، . 1997 م.

47) مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى ، القاموس المحيط، المحقق: محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان ، ط08 ، 1426هـ– 2005م.

48) مجموعة من المؤلفين، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 2004م.

49) محمد إسماعيل المشهداني، الإجماع دراسة في أصول النحو العربي، دار غيداء للنشر ، عمان ، الأردن ، ط01 ،1434هـ – 2013م.

50) محمد بن إبراهيم الحمد ،فقه اللغة ، مفهومه ، موضوعاته ، قضاياه ، دار ابن خزيمة ، المملكة العربية السعودية ، ط01 ، 1425هـ – 2005م.

51) محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور ، تهذيب اللغة ، ، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ط01 ، 2001م.

52) محمد ابن إدريس الشافعي، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط 01 ، 1358هـ – 1940م.

53) محمد بن حسين بن حسن الجيزاني ،معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ط01 ،1416هـ 1996م.

54) محمد بن صالح العثيمين، شرح المقدمة الآجرومية، دار الإمام مالك، البليدة، الجزائر، ط02، 1434هـ – 2013م.

55) محمد بن صالح العثيمين، شرح نظم الورقات في أصول الفقه، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط01 ، 1425هـ.

56) محمد بن عبد الله ابن مالك الطائي الجياني، ألفية ابن مالك ، ، عباس أحمد الباز ، مكة المكرة ، المملكة العربية السعودية.

57) محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط03، 1414 هـ .

58) محمد خان ،أصول النحو العربي ، مطبعة جامعة محمد خيضر – بسكرة ، سنة : 2012 .

59) محمد خير الحلواني، أصول النحو العربي، الناشر الأطلسي، الرباط، المغرب، سنة 1983، ط02.

60) محمد محي الدين عبد الحميد، التحفة السنية بشرح المقدمة الأجرومية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1427هـ ، 2007م.

61) محمود أحمد نحلة، أصول النحو العربي، دار العلوم العربة ، بيروت ، لبنان ، ط01 ، 1407هـ – 1987 م.

62) محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني شمس الدين أبو الثناء، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: جامعة أم القرى – مكة المكرمة، 1406هـ – 1986م.

63) حمود فهمي حجازي ،علم اللغة العربية (مدخل تاريخي مقارن في ضوء التراث واللغات السامية) ، دار غريب للطباعة والنشر ، القاهرة.

64) مصطفى جمال الدين، البحث النحوي عند الأصوليين، دار الهجرة، قم ، إيران ، ط02 ، سنة 1405هـ.

65) مصطفى الغلاييني ، جامع الدروس العربية ، تحقيق : – علي سليمان شبارة ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، دمشق ، سوريا ، ط01 ، 1436هـ – 2015م.

66) وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، ط01 ، 1406هـ-1986م ، ج 01.

67) وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، دار الفكر. دمشق، سوريا، ط01، 1419هـ – 1999م.

الرسائل والمجلات العلمية

1) إيمان عمر محمد جاد الله وفضل الله نور علي، القياس بين أُصولِ النْحَو وأُصولِ الفِقْه، جامعة السودان للعلوم و التكنولوجيا، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الخامس (2015 م).

2) صالح سبوعي، النص الشرعي وتأويله، الشاطبي أنموذجا، مجلة كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، العدد 117 ، ط01 ، 1428هـ – 2007م.

3) طارق بومود ، مذكرة تخرج بعنوان: أثر أصول الفقه في توجيه أصول النحو –كتاب الاقتراح في علم أصول النحو – أنموذجا، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، قسم اللغة والأدب العربي ، سنة 2013م.

4) عائشة ضامي الرويلي ،مذكرة تخرج بعنوان : المعرفة اللغوية والمعرفة الأصولية ، القضايا التداولية في (موافقات الشاطبي) أنموذجا ، جامعة قطر ، قسم اللغة العربية ،السنة الجامعية 1435-1436هـ / 2014-2015م.

5) عبد الله بن محمد بن علي المزّم ،مبدأ اللغات ، دراسة أصولية نقدية ، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية ، العدد 56 ، 1433هـ.

6) عراك جبر شلال ، العلاقة بين علم أصول الفقه وعلم أصول النحو ، الجامعة العراقية / كلية التربية طارمية ، ملحق مجلة كلية الشريعة العدد الثالث.

7) مبارك حسين نجم الدين، رسالة تخرج دكتوراه بعنوان : – القياس النحو بأصوله وضوابطه و وظيفته و دوره في بناء المدرستين (الكوفة والبصرة) ، سنة 1424هـ-2003م،جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، كلية الدراسات العليا.

8) محمد دباغ، مذكرة تخرج بعنوان: القواعد النحوية وأثرها في الفروع الفقهية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، 1423-1424هـ/ 2002-2003م.

9) محمد فريحة ،أثر الفقهاء في مدرسة النحو الكوفية ، مجلة اللغة العربية ، العدد الثالث عشر .

10) محمد فلاح محمد الغزال ،الأدلة الملحقة بالأصول النحوية بين ابن جني وابن الأنباري ، جامعة آل البيت ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، قسم اللغة العربية وآدابها ، 1432هـ – 2011م.

11) مصطفى محمد الفكي، أثر النَّحو في استنباط المسائل الأصولية والفقهية، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، أم درمان ، السُّودان ، العدد العاشر 1426هـ. 2005م.

12) مطير بن حسين المالكي، موقف علم اللغة الحديث من أصول النحو العربي، رسالة ماجستير، إعداد الطالب : – جامعة أما لقرى، كلية اللغة العربية وآدابها، المملكة العربية السعودية، سنة 1423-1422 هـ.

13) النعيم محمد أحمد إبراهيم ،أثر العلاقة بين أصول الفقه وأصول النحو في استنباط الأحكام الشرعية ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي ، دائرة اللغة العربية ، 1436 هـ - 2015 م.

–فهرس الموضوعات–

المقدمة: .....أ– و.

الفصل الأول: أصـول الفقـه وأصول النحـو: التعريف والنشـأة والأدلـة.....7

المبحـــث الأول: أصــول الفقــه: التعريف والنشــأة والأدلـة.....8

1- مفهـوم أصـول الفقـه:.....9

2- موضوع علم أصول الفقه وفائدته: 12

3- نشأة أصول الفقه وطرق التأليف فيه: 13

4-أدلة أصول الفقه:.....15

المبحـــث الثاني: أصــول النحـو: المفهـوم والنشـأة، والأدلـة. 24

1- تعريـف أصـول النـحو:.....25

2-فائدة علم أصول النّحو.....27

3- نشأة أصول النحو وطرق التّأليف فيه..... 28

4- أدلة أصول النحو: 29

الفصل الثاني: مظاهر تأثير الفقه وأصوله في النحو وأصوله.....40

-- توطئة:موقف العلماء من الصّلة بين الفقه وأصوله و النّحو وأصوله.....**41**

المبحـــث الأول: مظاهر التأثير من حيث المنهج المتبع.....47

أوّلاً- الإطار العام للعلم :.....48

ثانياً- التعريفات :.....48

ثالثاً- مواطن تأثير الأصول الفقهية في الأدلة والعلة النحوية:.....49

رابعاً- تقسيم الحكم النحوي: 51

خامساً-المنهج العام المتّبع عند النّحاة ودوره في ربط الصّلة بين العلمين:.....51

المبحـــث الثاني: مظاهر التأثير من حيث المصطلحات.....**56**

أ- إحداث قول آخر :.....57

ب- نقض الاجتهاد :.....57

ج- الحكم النحوي :.....58

د- الأبواب النحوية : 59

هـ- التعليق:.....60

و- النسخ:.....60

ز- الرخصة:.....61

ح- التعدية :.....62

ط -الحجة : 62

ي- العوض : 63

ك- المانع :.....63

ل- استصحاب الحال : 64

الفصل الثالث: أثـــر النحــو وأصولـــه في الفقــه وأصولـــــه. 66

المبحـــث الأول:قضايا اللّغة و النحو في كتب الأصوليين.....67

تمهيد :اهتمام الأصوليين بالدراسات اللغوية.....68

1- اللغة والكلام عند الأصوليين:.....69

2- نشأة اللغة العربية عند الأصوليين: 74

المبحـــث الثـــانـــي: أثر النحو في الفقه وأصوله 80

1- العلاقة بين أصول الفقه والعلوم الشرعية وبين علم النحو: 81

2- تأثر البحث الفقهي والأصولي بمسائل النحو: 83

3- مظاهر تأثر الفقه وأصوله بالمباحث النحوية:.....85

الخاتمة.....98-100

قائمة المصادر والمراجع 101-110

فهرس الموضوعات 111-113